يا وهاب

تملك هذا الكتاب مملوك ربه العزيز الوهاب العبد الجاني ابو الحسن بن حسين بن صالح البهبهاني اشتريته في ديول في شهر شعبان سنه ١٣١٠

قد اوهبته لجناب مولانا وسيدنا المقدس السيد حسن بن المبرور المغفور السيد ماجد قدس الله سره العزيز وانا العبد ابو الحسن بن حسين ١٢ في محرم ١٣٢١

قد صار في ... بالحقيقة الحاج عبد الله ... احمد ابن ... ذي قعدة بتاريخ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأومن بك وأتوكل عليك وأتقرب إليك وأشهد لك بأني مقر بوحدانيتك
ومنزهك عما لا يليق بك مما نسبك إليه من شبهك وألحد فيك وأقول إنك عدل فيما قضيت حكم
فيما أمضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم فوق الطاقة وإنك ابتدأتهم بالنعم
وعرضتهم للاستحقاق حكيما فأكملت لكل مكلف عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ما
لا يبلغه الأداء ولا مع عدم الخبر الصادق الأداء فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون إلى
سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة و
يحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك وأوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك
وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه أما بعد فإنه لما
ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد
الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته
تشرفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات
فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف
في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما

ما يبلغه ومنذرين

قدس الله روحه

صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه
أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر من مصنفاتي وسماعه
وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه
إلى ذلك لأني وجدته له أهلا وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه
وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما
أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد
الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى
وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد
الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن
لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها
معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
وهو حسبي ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها قال أبو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه إن الله تبارك
وتعالى يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه
في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا
يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا
تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا
فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشرب
ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار
والوزن ألف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد والماء الذي

صنفا من ما صحبني

عبيد

الشيخ السعيد الفقيه

تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به ولا تعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس أن يتوضأ الرجل بالماء
الحميم الحار ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه
مات فيه أو لم يمت فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا و
تيمم ولو أن ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام
بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء
أكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر
أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر
فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار
الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما أخذت أفواهها ولكم
سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه
وإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث
مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا
يوجد غيره ولا بأس بالوضوء مما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا
أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا
والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا
كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل
قليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس أن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق
عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن

أو سمن

أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم
يوجد غيره فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة
وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه
قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه
قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو
يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله عز وجل
الحنيفية السمحة السهلة فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا
يجوز التطهر بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام
وهو شرهم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا
توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا
بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال
به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما يؤكل
لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو
صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فإن رأى في منقاره دما لم يتوضأ منه ولم يشرب
فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس
بالوضوء منه وإن كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ
منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا فإن سقط في راوية ماء فأرة أو
جرذ أو صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء
منه وتطرح الميتة إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء
فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز
إذا أصابته النار وقال الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه فإن وقعت فأرة في خابية
فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل

وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه. فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس بان
يستصبح به. فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه
ويباع من مسلم. وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضي به وغسل به الثياب وعجن
به ثم علم انه كان فيه ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة. والفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي. ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا
غلب الماء لون البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها. ولا يجوز التوضي باللبن لانه
انما هو بالماء او الصعيد. ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك
ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاما اذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء
به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغدوة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي
بالغداة. فان اغتسل الرجل وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا
وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه. فان انتضح على ثيابه
او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك. فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع
منه في الاناء فلا بأس به. وكذلك في الاغتسال من الجنابة. وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة. وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال
يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة. وسئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء
قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل. ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا
بأس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده. ولا بأس ان يغرف الرجل الجنب الماء من الحب بيده. وان اغتسل الرجل
الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس به. ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها. واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها
فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة
على قدر ما يقع فيها. فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد فاذا انفسخت فسبع دلاء. وان وقع فيها
حمار نزح منها كر من ماء. وان وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور
نزح منها سبعة دلاء. وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منه سبعة دلاء. وان وقع فيها ثور
او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله. وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء. وان بال فيها
رجل استقي منها اربعون دلوا. وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء. وان كان

رضيعا

رضيعا استقي منها دلو واحد. فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا
بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم تنزل منه في البئر ومتى وقع في البئر
عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا. والبئر اذا كانت
الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كان رخوة فسبعة
اذرع. وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير
الماء. وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين
فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال
توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في وادي ينصب في البحر. ومتى وقع في البئر
شيء فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان
يكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغداة الى الليل. واما ماء
الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه
الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت. وقال عليه السلام انها من فيح جهنم
وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان
تبين لهم والفقاع مثل ذلك. وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة
وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة
فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما
رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان
كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه. والوزغة اذا
وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء. واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في
البئر نزح منها دلاء. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطرب

وقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين دلواً الى اربعين
دلواً ثم يتوضأ منها ۞ وسأل يعقوب بن عثيم اباعبدالله عليه السلام فقال له بئر ماء يخرج في مائها ريح يخرج
منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده وانما يكفيك من ذلك دلو واحد ۞ وسأل
جابر بن يزيد الجعفي اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرّك الماء بالدلو في البئر
يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسّخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبعة دلاء فقال له
ثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ۞ والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال
ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء ۞ وقال الصادق عليه السلام
كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتسقط فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله
يتوضأ منها ۞ وسأل ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها
عشرون دلواً ۞ وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق
وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلواً وان
كانت مبخرة ۞ ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه
من الشيطان ۞ وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان **باب ارتياد المكان للحدث والسنة
في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه** قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشد الناس
توقياً للبول حتى انه اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان فيه التراب الكثير كراهية ان
ينضح عليه البول ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم ۞ واذا
استوى جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين ۞ واذا تزحّر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية ۞ وكان علي عليه السلام يقول
ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك
فانظر من اين اخذته والى ما صار ۞ فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام ۞ ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكّل الارض بابتلاع ما يخرج منه ۞ وكان
امير المؤمنين اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئاً حتى اخرج اليكما ۞ وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء
يقول الحمد لله الحافظ المؤدي ۞ فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه

وابقى في

وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ۞ وكان الصادق عليه السلام اذا
دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحاً بغير حساب
واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد
اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ۞ وينبغي
للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقراراً بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ۞ ويدخل رجله اليسرى
قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما
يهم بالانسان اذا كان وحده ۞ واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ۞ ووجدت بخط سعد
بن عبد الله حديثاً اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل
الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ۞
وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ۞ وفي خبر آخر
لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ۞ وفي خبر آخر من سد
طريقاً بتر الله عمره ۞ وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ۞ وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ۞ ومن
استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر
الله له ۞ ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها و
دفعها الى مملوك فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر فاني اكره ان استخدم رجلاً من اهل الجنة ۞ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل
ببوله في الهواء من السطح او من الموضع المرتفع ۞ وقال عليه السلام البول قائماً من غير علة
من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء ۞ وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة
وسأل هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال
فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يجب عليه غسلهما

وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف
يقعد قال كما يقعد للغائط ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ۞ وقال
عليه السلام طول الجلوس في الخلاء يورث البواسير ۞ وسأل عمر اليماني ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين
والتمجيد
۞ ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ۞ ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان
ذكر الله حسن على كل حال ۞ ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك
قال موسى
ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في
احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ۞ ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا
اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء ۞ فاذا فرغ
الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى
والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ۞ ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث
والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما ۞ وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما
فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت
بالماء
فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
انت اول التوابين واول المتطهرين ۞ ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ۞ ومن
اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا
صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ۞ ويصب على
احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ۞ ثم يستنجي من الغائط
يغسل حتى ينقى ماثمه ۞ والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ۞ ومن صلى وذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ۞ ومن نسي ان يستنجي من الغائط
والخزف
حتى صلى لم يعد الصلاة ۞ ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر ۞ وقال الرضا

عليه

عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ۞ ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ۞ وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ۞ وان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير ۞ ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو
جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل
فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها
يمنعها
لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها ۞ وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها
قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ۞ ومن
لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ۞ ومن بال ولم
يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ۞ ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه
ان يستنجي ۞ ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء انما عليه اعادة الوضوء ۞ و
روي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي فقال كالمتعجب من
رجل سماه لمعنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى ۞ باب اقسام الصلوة ۞ قال
الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ۞
باب وقت وجوب الطهور ۞ قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور
ووجب الصلوة ولا صلوة الا بطهور ۞ باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها ۞ قال امير المؤمنين
عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ۞ باب فرائض الصلاة
فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء
باب مقدار الماء للوضوء والغسل ۞ قال ابو جعفر عليه السلام وابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ۞ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على
خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ۞ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام

من رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك
فاشتريت وتوضأت وما يسؤني بذلك مال كثير. وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع
فقال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ولا بد للوضوء من ثلثة اكف ملاء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار
كف واحد فرقه ثلث فرق. وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه **باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله** قال ابو
جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء
فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسدله على اطراف لحيته
ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه
على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها
فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح
على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني
ربي. وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة
مرة. وتوضأ النبي ص وسلم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به. فاما الاخبار
التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول
ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء مرة واحدة ووضع رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد
الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه. وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه

يسؤني

الذي اغتسل به

عز وجل

الباقر

وان المؤمن

وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن. وقال الصادق عليه السلام من تعدى
في وضوئه كان كناقضه. وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لأعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص والخبر
الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان
من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له. وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد. وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ
وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله. وروي في خبر آخر ان الوضوء على
الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله توبته من غير استغفار. وقد فوض الله
عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده. وقال الصادق عليه السلام من توضأ
مرتين لم يؤجر يعني به انه اذا اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا
فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة **باب صفة وضوء امير المؤمنين ع** قال الصادق
عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي

نخ بشمالي

خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك
له الى يوم القيمة ❊ وكان امير المؤمنين عليه السلام لم يدع احداً يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احداً وقال الله تبارك و
تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً ❊ وقال ابو جعفر
عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين ❊ وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في
الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي
وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات يا سميع الدعاء ❊ باب حد الوضوء
وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارأيت
ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء ❊ وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الرأس
ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على
اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون
ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ❊ ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في
الرأس والقدمين ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم
باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي
على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة ❊ وروي في حديث آخر فيمن
بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ❊ وقد روي انه يعيد على يساره
وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا

وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل
يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول
والغائط قبل ان يغسلها ناسياً فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء ❊ والوضوء مرة مرة
ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثاً فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس
الشيطان ❊ وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر
قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ❊ ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء
قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح على الجبائر
القرح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته ❊ وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل
ما حولها ❊ ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية
والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفين مقام الجبائر فيمسح عليهما
وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احداً شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج
وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي
عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي
خف الا خفاً اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على
رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح
الاسناد ❊ وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه
أيجزيه فقال نعم ❊ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يداه من المرفقين كيف يتوضأ
قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل ❊ واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع
مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح
من غير ان تلقي قناعها ❊ وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن
ذراعها والرجل بظاهر الذراع ❊ وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله على وضوئه فكانما اغتسل
وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ❊ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح
كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم. وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له
حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة. ولا بأس ان يصلي الرجل
بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث. وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء
وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان البرد فزع ولم يجد البرد. فان كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل
قال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد. واذا استيقظ الرجل
من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده. وزكوة الوضوء ان
يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة
الوضوء **باب السواك** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى
خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا
ينبغي طلاقها. وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال. وقال موسى
بن جعفر عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء
يورث البخر. وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك. وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة. وقال عليه السلام
السواك شطر الوضوء. وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها
قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذه ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها
فقال انها كانت تستاك في الجاهلية. وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك. و
قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط
الايام. ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء. ولا بأس بالسواك للمحرم. ويكره
السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان. والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس
وخمس في الجسد. فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق
لمن طول شعر رأسه. ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله بمنشار من نار. واما التي في الجسد فالاستنجاء
والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين. وقال الباقر والصادق عليهما السلام

صلوة ركعتين

صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في
السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة. وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا
وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت. وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك
فقال اذا خاف الصبح فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء
كل صلوة. وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف. وروي ان الكعبة شكت الى
الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم
قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك
وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة **باب علة الوضوء**
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ
هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام
دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة
ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب
الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه
لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع
يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة. وكتب ابو الحسن علي بن موسى
الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها
صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل
واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع
ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران
مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **باب**
حكم جفاف الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان

جف فاعد وضوءك وان جف قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوءك او لم يجف **باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه** قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة
الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله
عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما
تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب
الله تعالى فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى
مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران
وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي
تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة
والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى
بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض
جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة
وضوءك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك
وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من
بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال
لم يذكر حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن
صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح
برأسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام
عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو
على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك
الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ **باب
ما ينقض الوضوء** سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقال
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح

ولا يوجب

ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء
وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء
وقال الصادق ع ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا
جعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء
فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا وسأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه
بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأله سماعة بن
مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل
موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان
لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام
الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى
بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلاة وان احتقن او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان
يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء **باب ما ينجس الثوب والجسد** كان امير
المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي
والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وفي اربعة اشياء الغسل

والمذي والوذي والودي فأما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل و
المذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على أثره والودي ما يخرج على أثر البول
لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا
المني. وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه
إن الثوب لا يجنب الرجل. وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب. وسأل
زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا
بأس به. وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فعرق فيه فلا بأس به وحتى عرق في ثوبه وهو جنب
فليتنشف فيه إذا اغتسل. وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام
الصلاة فيه. وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك. وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله
عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله. وفي خبر آخر و
أعاد الصلاة. والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وإن
كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وإن كان قد أكل الطعام غسل والغلام والجارية في
سواء. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم
لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام
يخرج من المنكبين والعضدين. وسأل الحكم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا
أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمس به وجهي
أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال لا بأس به. وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه. وسأل
ابن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك. وسئل عن امرأة ليس لها إلا
قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة. وقال محمد
بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا بأس به ليس عليك شيء. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر أنه
لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة

غسله

غسله وإن كان طريا نظيفا لم يغسله. وسأل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال
إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها
فينضح على ثوبي فقال لا بأس به. ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب. ولا بأس
بخرء ما طار وبوله. ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب. ولا بأس بلبن المرأة المرضع
يصيب قميصها فيكثر وييبس. وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق
فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به
وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي الريح فيجد الريح
من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله. والدم إذا أصاب
الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والدرهم الوافي ما يكون
وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه
وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل
الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم.
وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم. وقد روي في المني أنه إذا كان
الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه
أن يغسله ويعيد صلاته. ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان
أو كثيرا. ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو
غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده. ومن وقع ثوبه
على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه. ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا
جاز سنة. ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه. ومن أصاب ثوبه كلب جاف
ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله. وإن كان كلب
صيد وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه. ولا بأس بالصلاة في ثوب
فيه لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابه. فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز
الصلاة فيه. ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله
ويعيد صلاته. وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها
وما لم تره انضحه بالماء. وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس أن

بغسلة حتى يبرأ او ينقطع الدم * وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة * وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لأي
شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله
خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى
يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام
الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد * وكتب الرضا عليه السلام الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من
اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله
وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من
شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر
وغسل العيدين * واذا دخلت الحرمين * ويوم تحرم * ويوم الزيارة * ويوم تدخل البيت * ويوم التروية
ويوم عرفة * واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد * ويوم الجمعة * وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة * وغسل الجنابة فريضة
وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد * وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال
بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها * وروي ان من قصد الى مصلوب
فنظر اليه وجب الغسل عقوبة * وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء. وغسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب

غسل المولود

غسل المولود وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب * وغسل المحرم واجب و
غسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة * وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول
الحرم * ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب * وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وليلة احدى وعشرين سنة * وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة
لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر * وغسل يوم الفطر * وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما
غسل الاستخارة يستحب * وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله اما
سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل
كأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا
استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على
امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا * والغسل كله سنة ما خلا
غسل الجنابة * وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان فاكبرهما يجزي عن
اصغرهما * ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان
الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج
ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر
فان ادخلتهما الاناء وفيهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان
كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على رأسك
ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك
وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما
اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا يدخل الماء تحتها ومن
ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان
يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له * ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في

غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير أن الرجل إذا
أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو
شرب قبل ذلك خيف عليه البرص، وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر، وقال عبيد الله
بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك
حتى يتوضأ، وفي حديث آخر أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود، وقال
عليهما السلام إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ، وقال إني أكره الجنابة حين تصفر
الشمس وحين تطلع وهي صفراء، وقال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه
أحد قال لا بأس به، وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام
يقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال علي عليه السلام كيف لا يوجب الغسل والحد
فيه، وقال يجب عليه المهر والغسل، وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعليها غسل إن
هو أنزل أو لم ينزل قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل، وسئل عن الرجل يجامع
ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل
في حديث آخر إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل، قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة، وسئل عن الرجل ينام
يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل قال لا إنما الغسل من الماء الأكبر،
وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها
غسل، قال وحدثني من سمعه يقول إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك
من غسله، ومن أجنب في يوم أو ليلة مرارا أجزأه غسل واحد إلا أن يكون أجنب بعد الغسل
يحتلم فإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام، ولا بأس أن يقرأ الجنب القرآن كله
ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك
ومن كان جنبا أو على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له أن يمس الورق أو يقلبه
يقرأ هو ويذكر الله عز وجل، ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلا مجتازين ولهما أن
منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على
وضع ما معهما في غيره، وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل
إلى أن تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض، ولا بأس أن يختضب الجنب

وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه
ويجنب أول الليل وينام إلى آخره، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماء جامدا ولا
يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود إلى الأرض التي يوبق فيها دينه، وقال أبي رحمه الله في
رسالته إلي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة
ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك
من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله فإن بدأت بجسدك قبل غسل الرأس فأعد الغسل على
جسدك بعد غسل رأسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام أول دم وقع
على الأرض دم حواء حين حاضت، وقال الباقر عليه السلام إن الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل
بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام إنما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من
حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل
بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين
الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان
غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج
بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم
هؤلاء وهؤلاء فكثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللاتي
يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك، وقال النبي
إن فاطمة صلوات الله عليها ليست كأحد منكن إنها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية،
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها أزواج مطهرة قال الأزواج المطهرة اللاتي
لا يحضن ولا يحدثن، وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي اعلم أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة أيام فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك
الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة، ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء
الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم فإن رأت الدم يوما
أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضي الصلاة التي
تركتها في اليوم أو اليومين وإن زاد الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل

يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى الصفرة ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احداهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملئكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فلم يدم دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى طهرت في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها

فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت فان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل افله ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا بأس ان تسقي دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وليس على الحائض ان تغسل ثيابها اذا طهرت التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها وان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المرأة فخضبت اسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تمسك الحائض القرآن على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنى بماله واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا

رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال
وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض وإن اشتبه عليها دم الحيض
ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم
من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن افتضها
زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل القطنة فإن خرجت
القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا
يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم
كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي وإذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام أو رأت الدم
أربعة أيام والطهر ستة فإذا رأت الدم لم تصل وإذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف في
وقت كل صلاة وإذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر
ليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن معها من الماء قدر ما تغسل فرجها غسلته وتيممت
وصلت وحل لزوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء أن ينظرن
إلى أنفسهن في المحيض لأنهن قد نهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار
وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول إن النبي ص كان يأمرني إذا كنت حائضا أن
أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلاة إذا حضن
ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله
عز وجل وقال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض أنه يسأل
نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة
وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب
به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من
الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان
على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعرها وتغسل
رأسها وهي حائض وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك

ايام

كانه

كانت

امرأة

كوفة سكن المداين روى عن ابي عبد الله ع [illegible]

فان استمر

فإن استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لأن أسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله ص أن تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي أنه صار حد
قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وأوسطه
خمسة أيام فجعل الله عز وجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره والأخبار التي وردت في قعودها
أربعين يوما وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف وروى
عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين
وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت
إذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد
منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من
الله لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال
وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنهما ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم
فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء
أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه
علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم
قال ما يجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول
الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك فإذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر

بها د

انه ينبغي لهما ان

كفيه. وإذا كان التيمم من الجنابة ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم مسحهما ومسح بهما
جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح
اليمنى قبل اليسرى. وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء
قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة. وعن الرجل يمر بالركية وليس
معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم. وعن الرجل
يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه
إنما جعل عليه نصف الوضوء. ومتى أصاب المتيمم الماء أو ظن أنه رجا أنه يقدر على ماء آخر وظن
أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر عليه ذلك فإن نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم
فإذا أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في
صلاته فإن التيمم أحد الطهورين. ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنبا و
الوضوء إن لم يكن جنبا. فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت وقد تمت صلاته فلا إعادة
عليه. قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمم
وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم. وقال زرارة قلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث وأصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلاته التي صلى بالتيمم. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به
القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل. وقال الصادق عليه السلام المبطون
والكسير يؤممان ولا يغسلان. وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله إن فلانا أصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال. وسئل
الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة فقال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم
فليتيمم. والجنب إذا خاف على نفسه التلف من البرد تيمم. وسأل معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون
في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته
أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب. وأتى أبو ذر
رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله

بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.
وإذا أجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء
قبل أن يفوته وقت الصلاة. وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة
ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن
الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز. وسأل محمد بن حمران وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم
الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. وسأل عبد الله
بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة. وإن كان الرجل في حال لا
يقدر إلا على الطين تيمم به فإن الله تبارك وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف
ولا لبد يقدر على أن ينفضه ويتيمم به. ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة
ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف. ومن
تيمم وكان معه ماء وهو نسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة.
ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام
أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما
إلا متيمما.

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر.
ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر. ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء
أهلا وسكانا. وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء. ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة
فلا بأس أن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإلا فقد أجزأه.
فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمه وأم أحمد بن موسى قالتا كنا مع أبي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن

الماء غداً بها قليل فقالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة. وغسل يوم الجمعة سنة واجبة. ويجوز من
طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال. ومن نسي الغسل او فاته
فليغتسل بعد العصر او يوم السبت. ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل
المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك. وقال الصادق
عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهورا
من الجمعة الى الجمعة. وقال الصادق ع علة غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فجرت السنة بذلك. وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة. وروى محمد بن
سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني
على الايمان. واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه. واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي
وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة
فافعل فانه ينقي المثانة. والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ
بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء
البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن
وصب الماء على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل
اللهم البسني التقوى وجنبني الردى. فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء. ولا باس بقراءة القرآن
في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر. وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال كان امير
المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه
ازار فلا باس. وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس
ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه. وسئل الصادق ع عن قول الله عز
وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله

تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه و
روي عن الصادق ع انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم
مثل النظر الى عورة الحمار. وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن
وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء. وقال الصادق ع بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار. ومن الآداب ان لا يدخل
الرجل ولده الحمام فينظر الى عورته. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام. وقال ع من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النار قيل
وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها
وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال
اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد. وقال الصادق
ع لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر والطين
يسمج الوجه. وفي حديث آخر يذهب بالغيرة. ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا
تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه. وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام
والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان. ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام. وقال الصادق
ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة و
ليكن عليك في ذلك السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا. وقال بعضهم خرج الصادق ع من
الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف. وقال
موسى بن جعفر ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين. وكان
الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع
ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه لان النورة ستر. ودخل الصادق ع الحمام فقال له
صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن خفيف المؤنة. وروي عن عبد الله الرافقي قال دخلت
حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلم فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخله

فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقال له
يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة. وقال عبد الرحمن بن
مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت. وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم
على من لا مئزر عليه. وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي
حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من العراق فقال واي العراق
قلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما
يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى
كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد
لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا
يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب ع ولا يختضب فنكس رأسه
وتصاب عرقا ثم قال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد خضب وهو خير من علي ع وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام
سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام. وفي هذا الخبر
اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره
وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره. وقال الصادق الفخذ ليس من العورة. وقال
امير المؤمنين ع النورة طهور. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه
وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم
ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل. وقد روي من جلس
متنور خيف عليه الفتق. وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما. وقال
الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين
يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما. وقال رسول الله
وآله وسلم احلقوا شعر الابط للذكر والانثى. وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط

جسده — السلام — البيت — او قال بعشر — تختضب — يحسن — امرنا — البطن

يضعف

يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من
حلقه. وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به
الطيب عليه السلام. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به. والجنب لا بأس ان يطلي فان النورة تزيده نظافة. وقال الصادق ع قال امير المؤمنين
ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام
وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص. وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام
قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه. ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام
بالسويق والدقيق والنخالة. ولا بأس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع
البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية
مثلها. وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. وروي ان من اطلى
فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختضبوا بالحناء
فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة. وقال الصادق ع الحناء يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد. ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق
في الحمام ويمسح يده به من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه. وقال امير
المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد وهو من السنة. وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب
كله. ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في
الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة
بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب
يزيد في كل يوم. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يختضب وهذا شعره عندنا. وروي انه ع كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة. وكان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يختضب بالحناء والكتم. وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو
وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد
وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا

ويوهن — شقاقا يداويه

دخل بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل بعد
ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك • وقال الصادق عليه السلام لا
ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو
تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة • وقال ابو جعفر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها
حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغيرها • وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب
خضاب الايمان والاخضاب الاسلام والسواد اسلام وايمان ونور • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة
يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب
ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره • وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما
بين الطلية الى الطلية • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك • وقال الصادق
حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم حين وصف
الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق
وترك الدهن • وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه • وقال الصادق
غسل الراس بالخطمي امان من البرص والجنون • وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد
الرزق • وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة • وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل
الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء • وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتم فامره جبرئيل ان يغسل
راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الراس بالسدر
يجلب الرزق جلبا • وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل • ومن غسل راسه بالسدر بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله
دخل الجنة • ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس • وخرج
الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع
بالاست هاهنا فقال طاب حميمك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن قال فطاب حمامك
فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر

ماطاب منك

ما طاب منك • وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك
فقل له انعم الله بالك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداء ثلثة والدواء
ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة
المشي • وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول
الحمام على البطنة ونكاح العجائز • وروي الغشيان على الامتلاء • وروى هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظافير يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
فان لم تحتج فحكها حكا • وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض • وروى
عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال
حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين لم تسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره
اليد اليمنى • وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • وقال
الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا
الى الجمعة الاخرى • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به • وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله • وقال الصادق
عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر • وقال عبد الله
بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد • وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس
لم يرمد ولده • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من
شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين • وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان
اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت
يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام • وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن
وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة • وروي ان من

قلم الاظافير

تشعث

السنة دفن الشعر والظفر والدم. وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة. وقال الصادق ع مشط الرأس
يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا
سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء. وقال
الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما ولا بأس بامشاط العاج
المكاحل والمداهن. وقال موسى بن جعفر عليهما السلام امتشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء. وقال الصادق ع
المشط يذهب بالوباء وهو الحمى. وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف. وقال
الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلاثة من عرفهن
لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء. وقال الصادق ع لبعض اصحابه استأصل شعرك يقل
درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ
شعرا فليحسن ولايته او ليجزه. وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه. وقال الصادق ع من اتخذ شعرا
فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار. وكان شعر رسول الله ص وآله وفرة لم يبلغ الفرق. وقال رسول الله
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. ونظر رسول الله ص الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا
لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ بين اللحيتين ثم دخل بعد ذلك على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا
وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة
وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار. وقال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر الباقر ع
يأخذ من لحيته فقال دورها. وقال الصادق ع تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الشيب في مقدم يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم. وقال
الصادق ع أول من شاب ابرهيم الخليل ع وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال
ابرهيم اللهم زدني وقارا. وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيب نور فلا تنتفوه. وكان علي ع لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه فالنهي عن
نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي
من نتفه. فلعل اخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حال واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما
على حسب اختلاف الاحوال. وقال الصادق ع أربع من أخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى
وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة. وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء و

اصيبوا

أصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة.

باب غسل الميت

قال الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال
النبي ص وآله الحمد لله الذي انقذه من النار وهذه الكلمات كلمات الفرج. وقال أبو جعفر عليه السلام
انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله. وقال
الله ص وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة. وقال الصادق ع
اعقل ما يكون المؤمن عند موته. وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول
الله فدخل عليه رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر فاعاد عليه رسول الله ص وآله فلم يقدر عليه وعند
رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها أفراضية
انت عنه أم لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه
لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن
الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال أرى
اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته. وسئل
الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة. وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله
ص وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم
اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض. وقال
الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى
تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا. و
قال رسول الله ص وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير
ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم
قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد
بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين

امر الآخرة. واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول
الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في
الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها
بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند الموت ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك. وقال الصادق
ع قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها
فتجيبني قال فقال ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما يشاء والدنيا
عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء. وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى
منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها و
تنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم
كلمات الفرج. وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بما
ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على
المؤمن واخذة اسف على الكافر. وقال الصادق ع الموت كفارة ذنب كل مؤمن. وقال ع ان بين
الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت. وقال الصادق ع ان الشيطان ليأتي احدا من
اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك
قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة. وقال الصادق ع
في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال
اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك. وقال الصادق ع اذا رأيت المؤمن قد
شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رأيت
فحسبك به. وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه و
يرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه
كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار. وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب. وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل
من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنونه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة. وقال امير المؤمنين ع
ان المؤمن اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له
النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم

بحيث يكره. وقال رسول الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه
منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق ع انها اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه فيقول ردوني الى الدنيا
حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى
الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله
عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قول الله
عز وجل توفته رسلنا. وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في
الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى
جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في
حوائجه فتتوفيهم الملائكة ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفيهم الله عز وجل من ملك
الموت. وقال الصادق ع ان ولي علي يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند
الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة. وقال امير المؤمنين عليه السلام
العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى
ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى
ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى
حفرتك ونواريك فيها. فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا
فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر. وقال الصادق ع من مات ما
بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر. وقال ابو جعفر
عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر
معتقا من النار من يوم الجمعة. ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة
اعتق من النار. وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله
للوصية اخذا او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت. واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه
او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله

وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ وسُئل الصادق ع لأيّ علّة يُغسَّل الميّت قال تخرج منه النطفة التي خُلق منها
من عينيه أو من فيه وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار ۞ وقال الصادق ع
من مات محرمًا بعثه الله ملبّيًا ۞ وقال ع من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة ۞ وقال
ع المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة ۞ وقال ع موت الغريب شهادة ۞ وقال ع في
قول الله عزّ وجلّ وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا وما تدري نفس بأيّ أرض تموت فقال ع من قدم الى قدم
وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عزّ وجلّ فيها والباب الذي كان يصعد منه
عمله وموضع سجوده ۞ وقال ع من عدّ غدًا من أجله فقد أساء صحبة الموت ۞ ودخل رسول الله ص على خديجة
وهي لما بها فقال لها بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت فاقرئي ضرائرك فاقرئيهنّ السلام فقالت
من هنّ يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم أخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله
وقال أمير المؤمنين ع ضمنت لستّة الجنّة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة ورجل خرج يعود مريضًا
فمات فله الجنّة ورجل خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات فله الجنّة ورجل خرج حاجًّا فمات فله الجنّة
ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنّة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة ۞ وقال رسول الله
ص كرامة الميّت تعجيله ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ألفينّ رجلًا مات له ميّت ليلًا فانتظر به الصبح
ولا رجلًا مات له ميّت نهارًا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله فقال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله ۞ وقال أبو جعفر ع كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران
ربّه عزّ وجلّ أن قال يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر قال أوكّل به ملكًا يعوده في قبره الى محشره قال
يا ربّ فما لمن غسّل الموتى قال أغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ۞ وقال ع من غسّل مؤمنًا فأدّى فيه
الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدّي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحدّه الى أن يدفن الميّت ۞ وقال
الصادق ع أيّما مؤمن غسّل مؤمنًا فقال اذا قلبه اللهمّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه
منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله ذنوب سنة الا الكبائر ۞ وقال الصادق ع ما من
مؤمن يغسّل مؤمنًا فيقول وهو يغسّله ربّ عفوك عفوك الا عفا الله عنه ۞ وقال أمير المؤمنين ع يغسّل الميّت
أولى الناس به أو من يأمره الوليّ بذلك ۞ وقال الصادق ع من غسّل ميّتًا فستر وكتم خرج من الذنوب
كيوم ولدته أمّه ۞ وكتب محمد بن الحسن الصفّار الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت
كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال من ماء والحائض بتسعة أرطال فهل للميّت حدّ يغسّل به فوقّع ع
حدّ غسل الميّت يغسّل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ۞ وهذا التوقيع عندي في جملة توقيعاته

ع في صحيفة ۞ وقال أبو جعفر ع لا يسخن الماء للميّت ۞ وروي في حديث آخر الا أن يكون في شتاء بارد فتوقّي
الميّت ممّا توقّي منه نفسك ۞ وقال الصادق ع لا تمسّ من ميّتك وحده فانّ الشيطان يعبث في جوفه
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميّت يغسّل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر
فهو أحبّ اليّ ۞ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله ع عن الرجل أيصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت
أو يغسّلها ان لم يكن عندها من يغسّلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ۞ وسئل عن
فاطمة عليها السلام من غسّلها فقال غسّلها أمير المؤمنين ع لأنها كانت صدّيقة لم يكن يغسّلها الا صدّيق

باب المسّ

ومن مسّ قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مسّ عظم وما لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه في مسّه ۞ ومن مسّ ميتة فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في
الانسان وحده ۞ ومن مسّ ميّتًا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسّه بعد ما يبرد فعليه الغسل
ومن مسّه بعد ما يغسّل فليس عليه غسل ۞ وقال أبو جعفر الباقر ع مسّ الميّت بعد موته وبعد غسله
والقبلة ليس بهما بأس ۞ ومن مسّ ثوب جسد الميّت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه ۞ وغاسل الميّت
يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئًا من الذريرة ويبسط الازار على
الحبرة وينثر عليه شيئًا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئًا من الذريرة ويأخذ جريدتين
من النخل خضراوين رطبتين طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا
بأس ۞ ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد أن لا اله الا الله ويلفّهما جميعًا ۞ و
سئل الصادق ع عن علّة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ۞ ومرّ رسول
الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى
عند رجليه ۞ وروي أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري ۞ وروي قيس بن قمير وانه قيل له
لم وضعتهما فقال انه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ۞ وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع
في القبر فقال لا بأس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميّت الى قبره أو يحضره من يتّقيه فلا يمكنه وضعها
على ما روي فيجعلها معه حيث أمكن ۞ وكتب علي بن بلال الى أبي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد
ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني ان لم يوجد الا بعد حمل الميّت
من الشجر غير النخل فانّه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانّها تنفع الكافر والمؤمن فأجاب ع يجوز من شجر آخر رطب ۞ ومتى حضر غسل الميّت

مخالفون وجبان يمنع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة منهم ٭ وروى عن يحيى بن عبادة
المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
هلك فاوذن رسول الله صلعم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة
قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة ٭ وسأل الحسن بن زياد ابا عبد
الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر ٭ وقال زرارة قلت لابي جعفر ع أرأيت
الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب و
العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا
يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ٭ وقال الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها
وقال ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ٭ وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت ان
يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ٭ ولا يجوز ان يكفن الميت
في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن ٭ وقال الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلعم ٭ وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ٭ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد
ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا ٭ وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص
للميت غير مكفوف ولا مزرور ٭ وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره
قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق
سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين
اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث
حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده
تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع عنه الماء ثم يغسل رأسه
ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد
يده اليمنى على جانبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه
ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جانبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث

حميدية

حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة
اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة
بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه
٭ والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث ٭ والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى النبي صلعم باوقية
كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلعم ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لفاطمة عليها السلام
وثلثا لعلي عليه السلام فمن لم يقدر على ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر
فمثقال لا اقل منه لمن وجده ٭ وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن
ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود
منه فان بقي منه شيء جعل على صدره ٭ فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى
الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به عنه الماء ٭ ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله
في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ٭ ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ٭ ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه
يجعل الجريدتين احداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى
عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلصقه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده
على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه
ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن
وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى
وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على
سريره ويحمل الى حفرته ٭ ولا يجوز ان يقال ارفقوا به وترحموا عليه ويضرب احد على فخذه عند المصيبة فيحبط
عمله ٭ فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في
اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه
ويمد احد الثوبين على الآخر ٭ وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة
ومن حفر لمؤمن فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة ٭ والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي
عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٭ وسأل ابا الجارود ابا جعفر ع
عن الرجل يتوفى تقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طال به المرض فقال لا ٭ واذا غسلت

وكان السقط تاماً غُسّل وحُنّط وكُفّن ودُفن وإن لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويُدفن بدمه وحدّ
تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر. والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا
يُعدّان من الكفن فمن أحبّ أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب. وكُفّن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة
أثواب في بُردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن. ورُوي أنه حُنّط بمثقال مسك سوى
الكافور. وقال الصادق عليه السلام كتب أبي عليه السلام في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها بُرد له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب آخر وقميص. وسُئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص
قال لا بأس بذلك والقميص أحبّ إليّ. وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في نفاسها
كيف تُغسّل قال مثل ما تُغسّل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يُغسّل غسلاً واحداً. وسُئل
أبو الحسن الثالث هل يُقرّب إلى الميت المسك والبخور قال نعم. وقال الصادق عليه السلام المرأة إذا ماتت نفساء
وكثر دمها أُدخلت إلى السرة في الأدم أو مثل الأدم وتُنظّف ثم يُحشى القبل والدبر ثم تُكفّن بعد ذلك
وسُئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذاً يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها. وسأل عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل
كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه. وسأله الحلبي عن المرأة تموت في
السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تُدفن في ثيابها كما هي والرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس
معهن رجال قال يُدفن كما هو بثيابه. وسأله ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي
إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين. وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت
مع الرجال في السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دُفنت ولم تُغسّل وإذا كانت ابنة أقل
من خمس سنين غُسّلت. وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام. وسأله منصور بن حازم عن
الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها
وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده إلا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب
النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه. وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتُدفن
كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها. وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تُصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال. وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في
قميصه ولا تقربه النصارى. وعن المرأة في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها

وخالها

وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها اليهودية والنصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء
من فوق الدرع. وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه
ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباه. وسُئل الفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يُصنع بها قال يُغسل منها
ما أوجب الله عليه التيمم ولا تُمسّ ولا يُكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها فقال له كيف
يُصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل
مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن
وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر. وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها
امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم
تغسلها. وخمسة يُنتظر بهم ثلاثة أيام المحدود إلا أن يتغير والغريق والمصعوق والمبطون و
المهدوم والمدخن والمجدور إذا مات يُصبّ الماء عليه صباً إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المس
وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح. وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر
غُسّل وحُنّط وكُفّن ثم يوثق في رجله حجر ويُرمى به في الماء. وقد رُوي أنه يُجعل في خابية ويوكى رأسها
ويُرمى بها في الماء. هذا كله إذا لم يقدر على الشط. وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يُغسّلان
ويُحنّطان ويُلبسان الكفن قبل ذلك ثم يُرجمان ويُصلّى عليهما. والمقتص منه بمنزلة ذلك يُغسّل ويُحنّط
ويُلبس الكفن ثم يُقاد ويُصلّى عليه. وإذا كان الميت مصلوباً أُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام وغُسّل ودُفن
ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع
أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يُصنع قال يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن. وفي خبر أن علياً
عليه السلام لم يُغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما
هكذا روي لكن الأصل أن لا يُترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة. وروى أبو مريم الأنصاري
عن الصادق عليه السلام أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غُسّل وكُفّن وحُنّط وصُلّي عليه وإن لم يكن به رمق كُفّن
في أثوابه. وسأله أبان بن تغلب عن الرجل يُقتل في سبيل الله أيُغسّل ويُكفّن ويُحنّط فقال يُدفن كما هو في ثيابه
بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يُغسّل ويُكفّن ويُحنّط ويُصلّى عليه لأن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفّنه [illegible] حنظلة لأنه كان جُرّد. واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد
بأمر النبي [illegible] فقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض تُغسّل حنظلة بماء المزن في صحاف

من فضة فكان يسمّى غسيل الملائكة . وقال امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل . والمحرم اذا
مات غسّل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب الكافور . وقتيل المعركة في غير طاعة الله قتل او مات
يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن . واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها
يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حيّة ادخل
انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه . وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع
يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر ع بمثل ذلك في
بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان . ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ
وضوء الصلوة ثم يغسله . ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع . وان خرج من منخري الميت
منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع . وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب . وقال الصادق ع لما مات
اسمعيل امرت به وهو مسجّى ان يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطّي ثم قلت اكشفوا
عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت
اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال
بالقرآن . وقال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من شيّع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها
وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية . وقال ابو جعفر ع من مشى
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل احد . وقال ع من شيّع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا
قال له الملك ولك مثل ذلك . وقال الصادق ع من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة
وقال ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف . وقال ع اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته . وقال
ابو جعفر ع اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة . و
قال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر . والسنة
ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع . وقال الصادق ع من اخذ بقوائم السرير غفر

الله له خمسا وعشرين كبيرة . واذا ربّع خرج من الذنوب . وقال ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير
الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك . وقال ابو جعفر ع ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
ولا باس ان تمشي بين يديها . وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اعله
جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء فكتب من ايها شاء . وسئل
الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرج بها ليلا ومعها
مصابيح . وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي خلف الجنازة فقال بين يديها
وعن يمينها وعن شمالها وخلفها . وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم
فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع
ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة . وكان رسول الله ص اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم
كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف . فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت . ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيال ان هبت ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة
ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة . ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد . ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات . ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين . ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي
من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة و
الصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة . وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على
الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة . ومن صلى على المراة وقف عند صدرها ومن

الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية . وكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر علي عم
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة . وقال ابو جعفر عم كان يكبر خمسا خمسا اذا ادركه الناس قالوا يا امير
المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات . ومن كبّر
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من
الاولى واستأنف الصلوة على الثانية . ومن صلى على جنازة وكان مقلوبة فليسوّها وليعد الصلوة عليها
. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا . وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته
اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله
تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون . وسأله الفضل بن عبد الملك هل
يصلى على الميت في المسجد قال نعم . وسأله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها
فقال له الزوج احق من الاب والام والولد والاخ قال نعم ويغسلها . وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من
بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو
غاصب . وقال الصادق عم اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد
دفن . وكان رسول الله صلعم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره . وسأل اليسع بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه . وقال جابر قال ابو جعفر عم اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت
المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة اذا لم يكن رجل
وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عم كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن
جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة . قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم . وقال
رسول الله صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة . وسأل
هشام بن سالم ابا عبد الله عم عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم . وقال عمار
بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عم ما تقول في قوم في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت
عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب
يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه

عليهما ١٢

يدفن

يدفن . وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم وجد قطعا من ميت فجمعت
ثم صلى عليها ثم دفنت . وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل
فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على
من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه . وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل
قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم
يصل عليه ودفن . واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا
الرأس لم يصل عليه . وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه . ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا
وصلى ابو جعفر عم على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم
لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه . وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين . وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال الصلوة على
المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلعم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم
اعفر للدار ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين
بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب قال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليها فقال له الحسين عم قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في
عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك . وروى عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت على عدو الله
فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره . فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه . وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . واذا كنت ما تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر

على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية . وكان علي عم اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل
واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير و
روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة او يقدم المرأة ويؤخر الرجل
يعني في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز
فقال النبي صم افضل الصفوف اول مواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي
فضله على ما ذكره عم . واذا دعي الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر الاخرة ويدع
الوليمة فانها تذكر الدنيا . وقال رسول الله صم اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرس
فابطوا . وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة
وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه . وقال اذا اجتمع جنازة
رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام
بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة
واحدة . وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عم عن الجنازة يصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير و
تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك . وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم . وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف
ولا تختلط بالرجال . والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها . واذا حمل الميت الى قبره فلا
يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر ويصبر عليه
هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر
يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا . ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة
من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار . وقال الصادق عم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثديين . وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر . واما اللحد فانه يوسع بقدر
ما يمكن الجلوس فيه . وقد روي عن ابي الحسن الثالث عم اطلاق بان يفرش القبر الساج ويطبق
على الميت الساج . ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت . والمرأة تدخل بالعرض من قبل
اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها . ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا . وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي ... الساوات

اجعلها

فقرأهم

فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صم ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه
وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له ويقال اللهم عبدك
ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه وقه شر منكر ونكير . ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه
الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي امامك ووليك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى
ابرار ثم تعيد التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه . ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة
ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون
ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله . فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب
الله له بكل ذرة حسنة . فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل
القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور الماء على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس
من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر . ثم ضع يدك على قبره
وادع للميت واستغفر له . وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما على
اهل الميت ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت
فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته . باب
التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صم من عزى حزينا كسي

ولي استوى

فارقتنا

في الموقف حلية يحبر بها. وروى هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدفن
وبعده. وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن. وقال كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة
. وأتى أبو عبد الله ع قوماً قد أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفّاكم
ثم انصرف. وقال رسول الله ص التعزية تورث الجنة. وعزّى الصادق ع رجلاً بابن له فقال له
الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له قد مات
رسول الله ص أفما لك به أسوة فقال إنه كان مراهقاً فقال له إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله
ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن يفوته واحدة منهن إن شاء الله تعالى. وروى أبو بصير عن الصادق ع
أنه قال ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف. وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه
ثلاثة أيام. وقال ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره. ولما قبض علي بن محمد العسكري
عليهما السلام رأى الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام. ووضع رسول الله ص
رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله عليه فسئل عن ذلك فقال إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها
فوضعت ردائي. وقال الصادق ع لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن كما تتفطّر البيضة على
الصفا. وقال رسول الله ص أربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الأعظم من كان عصمة أمره شهادة
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيراً قال
الحمد لله ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه. وقال أبو جعفر ع ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا
الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار. وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله
عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من
الذنوب. وروى أبو بصير عن أبي جعفر ع أنه قال إن ملكاً موكّلاً بالمقابر فإذا انصرف أهل الميت من
عند ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش.
وقال الصادق ع من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله عز و
جل الجنة. وقال ع ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر. وقال ع من قدّم ولداً كان
خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل. وقال رسول الله ص
الجنة يدخل البيت له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً يا رسول الله [illegible] فقال إن من
الرجل المؤمن أخاه في الله عز وجل. وقال ع لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب ع لا

الدار م — مصيبته خ — عند — ولدا

تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت. وروى مهران بن محمد عن الصادق ع
أنه قال إن الميت إذا مات بعث الله عز وجل ملكاً إلى أوجع أهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن
لولا ذلك لم تعمر الدنيا. وقال رسول الله ص إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تعالى
للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك
ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد. ولما مات إسماعيل بن
الصادق ع تقدم السرير بلا حذاء ولا رداء. وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قال الحمد
لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. وقال الصادق ع لما مات إبراهيم بن رسول الله ص قال النبي
ص حزنّا عليك يا إبراهيم وإنا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب. و
قال الباقر ع إن النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب ع وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته
كثر بكاؤه عليهما جداً ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً. وقال ع إن الصبر والبلاء
يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء
وهو جزوع. وروي عن الكاهلي أنه قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن امرأتي وامرأة ابن
وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فأنهاهما فقالتا لي إن كان حراماً فانتهينا عنه وإن لم
يكن حراماً فلم تمنعنا عنه فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسألني كان أبي ع يبعث
أمي وأم فروة يقضيان حقوق أهل المدينة. وقال الصادق ع لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان
محضاً أو محض الكفر محضاً والباقي ملهوّ عنهم إلى يوم القيامة. وسأله سماعة بن مهران عن زيارة
القبور وبناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد. وقال
النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
وسأل الجراح المدائني أبا عبد الله ع كيف التسليم على أهل القبور فقال تقول السلام على أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.
وكان رسول الله ص إذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون. وقال أمير المؤمنين ع لما دخل المقابر قال يا أهل التربة ويا أهل الغربة أما الدور
فقد سكنت وأما الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت
شعري ما عندكم. ثم التفت إلى أصحابه فقال لو أذن لهم في الجواب لقالوا إن خير الزاد التقوى.
ووقف رسول الله ص على القتلى وقد جمعهم في قليب فقال يا أهل القليب إنا قد وجدنا ما وعدنا

المتقدمين خ — خبر خ — بلادم

سوا او ظهر الا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله ص يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في
الكلام لقالوا نعم خير الزاد التقوى ❁ وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي
لحمزة حمزة فترحم عليه وتستغفر له ❁ وقال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة ❁ وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلتم المقابر فطأوا القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد ألمه ❁ وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت
ويتوجعون لكم فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول
اذا اتيناهم فقال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ❁ وقال الرضا ع
عليه ار ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر ❁
وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من
يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه
انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا
يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ❁ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب ❁ وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش ❁ قال
ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات ❁ واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه
وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب ع طعاما فقد شغلوا ❁ و
اوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين ❁ وقال الصادق ع الاكل من عند اهل المصيبة من
عمل اهل الجاهلية ❁ والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب ع لما جاء
وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع
لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ❁ وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام
الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها ❁ وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول
الله ص ❁ وروى انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ❁ وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى ❁ ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من
بواكي اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى

اهل المدينة

اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على
ذلك ❁ وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
له الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال
اذا امكنت في صلواته فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ❁ وقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له
كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ❁ ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض طوافه او صلاته او
بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه
فيوسع عليه ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه ❁ والبر والصلة والحج
يجعل للميت والحي فاما الصلاة فلا تجوز عن الحي ❁ وقال ع ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد
في ياخذ بها يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من
بعده ❁ وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع به الميت ❁ وقال ع
يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا
ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة
وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن
الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني
قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق ع ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه ❁
وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها قال فقد العلماء ❁ وسئل
عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة ❁ وسئل عن
قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة او معذبوها قال هو الفناء بالموت
وقال الصادق ع ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في
المصيبة ❁ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه ولابنته بابي انت وامي
او بابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه حيين فأرى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا
بأس ❁ وقال الصادق ع الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما
حرم الله عز وجل ليكون لك حاجزا ❁ وقال ع ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى

عليهم الريح بعد الربح ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع
النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة. وقال ع
انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره
ما احب الله لنا. وقال ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه
وقال ابن ابي ليلى للصادق ع اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء
امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه. وقال ع ما من عبد يمسح يده على راس
يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة. وروى انه يكتب له بعدد كل شعرة مرت
عليها يده حسنة. وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه
يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا. وروى انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه
وقال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة
وقال ع من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل. وقال رسول الله ص ان الله
تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة و
الرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور
وقال الصادق ع كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت. وروى ان السندي بن شاهك
قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا
واكفاننا من طهور اموالنا. وقال الصادق ع ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة
البطون اما انها علامة فيكم يا معشر الشيعة. وقال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام. واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو
جدد بالجيم لا غير. وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد
القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز
وان يرم سائر القبور من غير ان يجدد. وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد
قبرا بالحاء غير معجمة يعني به من سنم قبرا. وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا
وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به. والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان
من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على

ز لا حدد

المعنى الذي

المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش
واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام. والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه يعني
به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام
فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن نفسي. وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد
الله ع عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى
تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة. وقال الصادق ع ان الله عز وجل حرم
عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا. وقال النبي ص حياتي خير لكم ومماتي
خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله له
وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله
عز وجل حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا. وروى ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى
الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون. وسئل الصادق ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض
هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر. وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس. وذكر هذا في حديث طويل
يصف فيه غسل الميت. وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر
فرد عليه ثلث مرات. وقال الصادق ع لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله
اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه. وان رسول الله ص مشى خلف جنازة
رجل من الانصار فقيل الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون. وقال
الصادق ع في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من
المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا. وقال ع في اخر حديث
طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره. وقال ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة. وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهي مظلة
فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل

في ن تبارك وتعالى

عليه السلام مع الشعر

على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمدّ له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار
فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجّلوني عجّلوني وان كان من اهل النار ردّوني ردّوني وهو يعلم
كل شيء يصنع به ويسمع الكلام. وقال الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة
تسائل وتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونه
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر
ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم ذلك موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث
اليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف ع قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا
افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد علي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك
على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف ع فاستخرجه
من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر وحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم
الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل يوسف في القرآن غيره. وقال الصادق ع اكبر ما
يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت. وقال ع لم يخلق الله يقينا لا شك فيه اشبه
بشك لا يقين فيه من الموت. وقال ع اول من جعل النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله

ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلم الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق ع الصلوة لها اربعة آلاف حدّ

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في
الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبيّنهن في كتابه فقال نعم قال الله لنبيه ع اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبيّنهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي
صلوة العشاء الآخرة. وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في
بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة العصر
وقيل نزلت هذه الاية في يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر

واضاف اليها للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام. وقال
الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا. وقال
ع ان النبي ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى
انتهى الى موسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن
عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل الله ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي فلم يسألوه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء
امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء
امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال
بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله
عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ص ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر
بالنبيين نبي نبي فلم يسألوه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات
فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول
الله ص بخمس صلوات. وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا. وقال الصادق ع
جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا. وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلم انه قال سألت ابي سيد
العابدين ع فقلت له يا ابة اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين
صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسله التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه فلا يراجعه في شيء يامره به فلما
سأله موسى ع عن ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله
التخفيف حتى ردها الى خمس صلوات قال قلت له فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات
وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ص ان يجعل لامته التخفيف مع
اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ص لما هبط الى الارض

نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابة اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم اني ذاهب
الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا
الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى
اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك و
تعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح
اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب و
العمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة
احد وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل
وصلوة العصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فذلك
سبعة عشرة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة
ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر وان
ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فذلك
احدى وخمسون ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد
العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان
ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز
وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله سبعا وفيهن
السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها
لم يكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه

من ذكرها

من ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام
اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها
وقال انها اشغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن
للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم
غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم
بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي
صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم معه بمثل ذلك وكان
ذلك وضوءهم للصلوة فقام وصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا
لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر
ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا
في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى
الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه
فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى
غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء
فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ
وصلى ثم غربت الشمس واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال
اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر
فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة وقد عذبت في الدهر
ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن
وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون
وركب هو بغلة رسول الله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي
اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية

استمسكت فعلت بعمر يا امير المؤمنين فتنحّى عن ناحية فتوضّأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كان بالعبرانية
ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما
فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم
واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فردّ علي الشمس . وروى ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب
الكعبة . وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على
العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج
البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة . و
كان امير المؤمنين ع يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله
وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل
والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها
مثراة للمال منساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع
ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان
الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا الخير تعرفوا به
واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا الارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على
من حرمكم . وروى عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اديت الخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة
واذا اديت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم . وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع
وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك
. وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا
وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة
لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها
وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر . وقال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله . وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة
وقال رسول الله ص من اتى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى . وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه

وصلوة كسوف الشمس

وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت . وقال الصادق ع
السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة .

باب فضل الصلوة

قال رسول الله ص الصلوة
ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى
بذلك استوفى الاجر . وقال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته
يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب . وقال النبي ص ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلوتكم . ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة
وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان
شئت غفرت له . وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا
ردت عليه رد عليه سائر عمله . وقال ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك
الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله . وقال
الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب . و
قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة
يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته . وروى عن الصادق ع صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق منه حتى يفنى . وقال الصادق ع اياكم والكسل
فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه
ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به
وجه الله عز وجل فيدخله الله عز وجل به الجنة . وقال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب
الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه
على الله عز وجل في صلوته الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة
وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى
لمن رفع له عند ذلك عمل صالح . وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من
هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة وا[illegible]

الله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان للمصلي
ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء
الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل. وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان
كل تقي. وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن
من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد
ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت. وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء. وقال الصادق عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب
احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق
الذنوب على الصلوة خمس مرات. وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل
منه حسنة لم يعذبه. وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على
صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه
وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد
اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما روي في معناها في

كتاب في فضل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روى الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال
اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل و
النهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء
دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها
الصلوة. وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة
فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله عز وجل جسده على النار
. واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل
ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني
ان احفظها من بين الصلوات. واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم
وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام

ايام الآخرة كالف سنة ما بين العصر الى العشاء. وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة
لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها
الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك
وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة
وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط
وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله
تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي. واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي
ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب
الى الله عز وجل وهي الصلوة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. وعلة اخرى وهي ما
رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء في
وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال
من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى
فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية
فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا
وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا
آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في
الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها
فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى
من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة. علة اخرى لوجوب
الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها
اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع
والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل
جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين
والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره
وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا

له من انواع الفساد. وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب.

باب مواقيت الصلوة

سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك. وسأل عبيد بن زرارة عن وقت صلوة الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان. وقال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. وقال عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب. وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله. وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة. وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب. وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص. وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل. ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات كذلك. وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل. وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت. وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائماً عقوبة وانما اوجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل. وروى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم. وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها. وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب. وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه. وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعاً كتبت له حجة مبرورة. ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً وتجلل الصبح السماء يكون كالقباطي او مثل نهر سورى. ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. وقال ابو جعفر عليه السلام صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة وقت الاولى في سائر الايام. وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك. وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم فقال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل. وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فان كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة. ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده. وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما

مضى الوقت احب الى من ان اصلى وانا فى شك من الوقت وقبل الوقت ۞ وروى معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال كان المؤذن يأتى النبى صلى الله عليه وآله فى الحر فى صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد ۞ قال مصنف هذا
الكتاب يعنى عجّل عجّل واخذ ذلك من التبريد **باب معرفة زوال الشمس** روى عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى
النصف من آب على قدمين ونصف وفى النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفى النصف من تشرين الاول على
خمسة ونصف وفى النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفى النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفى
النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفى النصف من شباط على خمسة ونصف وفى النصف من آذار على
ثلاثة ونصف وفى النصف من نيسان على قدمين ونصف وفى النصف من حزيران على نصف قدم ۞ وقال الصادق
عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص
الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام
باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك
واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد
ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت
الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك
نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام
عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليها كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها
يسبحون الله فى فلك الجو الى ان تغيب ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها
يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام
قال لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده ۞ وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابى
عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال
انها تؤامر أتزول او لا تزول **باب معرفة زوال الليل** سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له
زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأى شئ نعرفه قال
بالنجوم اذا انحدرت **باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التى قبضه الله عليها** قال ابو جعفر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول النهار فاذا زال صلى ثمانى ركعات وهى صلاة الاوابين

وفى النصف من ايار على قدم ونصف

نحو ز

عينيك ج

تنقض ج

تفتح

تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء وتستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا
كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين من الاولين ثم صلى العصر اربعا اذا كان الفيء
ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد
المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى
فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات واوتر فى الربع
الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة
ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التى يوتر بها ويقنت فيها قبل
الركوع ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا
اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التى قبضه الله عز وجل عليها **باب فضل
المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها** روى خالد بن ماد القلانسى عن الصادق عليه السلام
انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب عليهما السلام الصلاة فيها بمائة الف صلاة
والدرهم فيها بمائة الف درهم ۞ والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب عليهما السلام
والصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم بعشرة آلاف درهم ۞ والكوفة حرم الله وحرم رسوله
وحرم على بن ابى طالب عليهما السلام والصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم ۞ وروى
حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة
صلاها منذ يوم وجبت عليه وكل صلاة يصليها الى ان يموت ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فى
مسجدى كالف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة فى المسجد الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى
۞ وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام لابى حمزة الثمالى المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ۞ و
سأل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى
المسجد ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ۞ وكان عليه السلام ياتيه
فيصلى فيه باذان واقامة ۞ ويستحب اتيان المشاهد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس
على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد
الاحزاب ۞ ويستحب الصلاة فى مسجد الغدير فى ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال

الفتح

من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانت الكوع للجانب الآخر من هذا الموضع
فطاط المنافقين الذين لما رأوه رافع يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق ع بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال يا حسان
لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث • واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر ع انه قال صلى
في مسجد الخيف سبعمائة نبي • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل • وقال الصادق ع كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند
المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك
فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع
عن الوادي وكل ما ارتفع يسمى خيفا • وقال الصادق ع حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم ع وانا
اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيره اصحاب
كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان • وقال ع كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له
بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه • قال ابو بصير سمعت ابا عبد الله ع
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان
الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين • وقال امير المؤمنين ع لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة • وقال النبي ص لما اسري بي
مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت
وصليت وقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما قد رأيتها
عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمارا بين كل مرتين خمسمائة سنة • وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن
ما نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل
بما لم يحب به احدا مصلاكم بيت آدم وبيت نوح ومصلى ادريس بيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي
الخضر عليهما السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها
وكاني به قد اوتي به يوم القيامة ابيضين يشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته

تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي
ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل
بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من الاقطار ولو
حبوا على الثلج • واما مسجد السهلة فقد قال الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك
موضع بيت ادريس الذي كان يخيط وهو موضع الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي
خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته
اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر ع • واما مسجد براثا
صلى فيه امير المؤمنين ع لما رجع من قتال اهل النهروان والشراة ونحن بها قدر مائة الف رجل
روى عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن
قدر مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه
عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي صلى الله عليه وآله سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم
قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو
براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت
فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع من صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم ع وامه فقال
علي ع أفأخبرك من صلى فيه فقال نعم قال الخليل ع • وقال الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في
جوفه لم تمر بداء الا ابرأته • وقال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب
ما يذر في العين غفر الله له • وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا
يسبح له الى الارضين السابعة • وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب
فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها • وقال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في
مسجد السوق تعدل اثنتي عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة • وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا
كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة • وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار
فقلت هذا من ذاك فقال نعم • وسأل عبيد الله الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره القيام فيها
فقال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها • وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويأمر بها فيجعلها عريشا كعريش موسى ع • وكان علي ع اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها

مذابح اليهود. ومر علي ع على مسجد بالكوفة قد شرّف فقال كأنه بيعة ان المساجد لا تشرّف تبنى جمّا
وسئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن يطيّن به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس
وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة أيصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل
عن بيت كان حشّا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس. وسأل عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوّلوه عن
مكانه فقال لا بأس بذلك فقال قلت فيصلح المكان الذي قد كان حشّا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا
فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره. وكان امير المؤمنين ع يقول من اختلف
الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة
او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء. وسمع النبي ص رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقال قولوا له لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت. وقال ع جنّبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام. وينبغي ان يجنّب المساجد انشاد
الشعر فيها وجلوس المعلمين للتأديب وجلوس الخياط فيها للخياطة. وقال رسول الله ص من اسرج في
مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج
وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح
ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين. وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت
وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار. وروي ان في التوراة
مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
الا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة. وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض. وروي ان عليا ع مرّ على منارة طويلة فأمر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد. وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا
حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم
فأخّر ذلك عنهم. ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكينة ووقار فان المساجد بيوت الله واحبّ
البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا. ومن دخل المسجد فليدخل رجله
اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل
محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك. واذا خرج فليخرج رجله

قال فقلت

باب

قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب فضلك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي ص أعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة. ويجوز الصلوة
في المواضع كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها. وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج. وروي لا
يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا لم يصل الرجل في الطين الا
وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون ركوعه اخفض من سجوده. ولا بأس بالصلوة في مسلخ
الحمام وانما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في
بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ. واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا
ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من
كل جانب. واما مسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد اما على الظواهر التي بين الجواد فلا
بأس. وقال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه. قيل فأين اصلي
قال يمنة او يسرة. وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في مرابط الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان
يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية. وسئل الصادق ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال لا بأس به. ثم قال ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو
وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف. وقال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنائس
فقال صل فيها قال فقلت أصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على
شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم. وسأل زرارة ابا جعفر ع عن البول يكون
على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر. وسأل علي بن
نعيم القمي ابا عبد الله ع عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك. وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في
البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى في البيداء
فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق. وروى عنه ع ايوب بن نوح انه قال تنحّ عن الجواد يمنة ويسرة
وصل. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما

ودجنان خ

الكلام خ

فيه خ

فيه

في البيداء

البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم . قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا
بأس . وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت
فلا بأس بالصلوة عليها . وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل
قال لا بأس بالصلوة عليها . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس ان يصلى على كل التماثيل اذا جعلتها
تحتك . وسأل ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا بأس بها ما لم
يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل . وسئل عن التماثيل تكون في البساط
ولها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا
وقال ع لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة . وقال الصادق ع لا تصل في دار فيها
كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه
تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية . ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية . وروى ابو بصير عن
الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة . وسأله سماعة
بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء . وسأل معوية بن
وهب ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه
وحدها وهو وحده لا بأس . وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى
او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس صلت بحذاه وحدها . وروى جميل عن ابي عبد الله ع انه
قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه
وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد . ولا بأس ان يكون بين
الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء . **باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب
وجميع الانواع** روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا
وان دبغ سبعين مرة . وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى قال كانتا من جلد حمار ميت . وسئل ابو جعفر ع وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا
نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما
حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه . وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه . وفي خبر آخر يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله واعاد الصلوة . وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت

الصلوة واصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا . وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل له ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد . وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته
او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول . ثم ذكر ع المني فشدد فيه وجعله اشد من البول
ثم قال ع ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم
تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول . وقال امير المؤمنين ع السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان
القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع . وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس . وسأله عن رجل يصلي وامامه
ثوم او بصل قال لا بأس . وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق
جبهته على الارض فلا بأس . وسأله عن الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا بأس . وعن الرجل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له
ان يستقبل النار . هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به . فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو
معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو
عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع
فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة
وسئل الصادق ع عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها من لباس اهل النار
وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون . وكان رسول الله ص
يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء . وروي انه هبط جبرئيل ع على رسول الله

في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال الزي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولده
من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي
قال جرى القلم بما فيه. وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال أوحى الله عز وجل الى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين
لا يلبسوا لباس أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي
فأما لبس الأسود للتقية فلا إثم عليه. فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم
قال أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
وقال عليه السلام ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد. وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم
حديد قال لا ولا يتختم به لأنه لباس أهل النار. وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي
إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة
ولا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس ولا تركب بميثرة حمراء فإنها من مراكب إبليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله
جلدك يوم تلقاه. ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان
رجلاً قملاً. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من
الطير قال لا بأس. وعن الرجل يصلي وأمامه نخلة وفيها حملها قال لا بأس. وعن الرجل يصلي
في الكرم وفيه حمله قال لا بأس. وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس. وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل قال
لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه. وعن الرجل
يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف
وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس. وعن الرجل يكون به الثالول أو
الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله. وعن الرجل يكون في صلاته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو
يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو
غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس. وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي. و
سأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال إن كن صماء فلا بأس وإن كان لها

صوت فلا يصلح. وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه قال لا بأس بذلك. وسأله
عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال إذا كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس
وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت وإن كان في غلاف قال نعم. وعن الرجل يصلي وبين يديه ثور فيه نار قال لا قلت يصلي وبين
يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فإن كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته. وعن الرجل يصلي في
ثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك قال لا. وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا
يجوز الصلاة فيه. وسأل الحسين بن أبي العلا أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا
بخاتمي أحوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له أيصلي الرجل وهو
متلثم فقال أما على الدابة فنعم وأما على الأرض فلا. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي
فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
منها بينه وبين القبلة. وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له أشد الإزار والمنديل
فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس. وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة أو إزارها ويعتم
بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة. وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائماً. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف. وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي
فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه
إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده
فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف. وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها
السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها. وروى زرارة
عنه أنه قال للرجل يرى الحية والعقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم إن شاء فعل
وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن
الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك. وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن

الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل من سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف
قال عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يصنعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه ❊ و
عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي
فكتب لا بأس به ❊ وروي عن قاسم الخياط أنه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما أكل الورق والشجر فلا
بأس أن تصلي فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه ❊ وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم
فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم
يعني من بيعهم إياكم وسدل ثيابكم ❊ وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام إياكم والتحاف الصماء قلت وما الصماء
قال أن تدخل الثوب من تحت الجناح فتجعله على منكب واحد ❊ وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه
الصلاة أنه يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا ❊ وروى أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سأله عن ثوب المجوس ألبسه وأصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية
فنلبسها ولا نغسلها ❊ وروى زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله وهو حاضر عن الرجل يخرج من
الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق إزاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط
قلت إنه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت إن القميص رقيق قال هو يحل وحل الأزرار في الصلاة
والحذف بالحصا ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ❊ وقد رويت رخصة بالتوشح بالإزار
فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ
وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه فقال لا بأس ❊ وسأل أبو بصير عن
رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته ❊ وسأل داود الصرمي أبا
الحسن علي بن محمد عليهما السلام إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع
إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه ❊ وكتب إبراهيم بن أبي
محمود إلى الرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ❊ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة ❊ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام
عن لحوم السباع ومن الدواب قال ما أكل لحمها فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
شيئا منها تصلون فيه ❊ وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان
عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك فأردت الصلاة فانزعه ❊ وقد روي في ذلك رخص
وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ❊ وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري

انه قال رأيت

أنه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ❊ وروى علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة و
غيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها ❊ وروي
عن يحيى بن أبي عمران أنه قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلي صل فيها ❊ وروي عن داود الصرمي أنه قال سألت
أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك ❊ وهذه رخصة الآخذ بها مأجور
ورادها مأثوم ❊ والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب ولا
لا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من إبريسم محض إلا أن يكون ثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو
كتان ❊ وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز فإن أصحابنا يتوقفون عن
الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله ❊ وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك إذا لم يكن القرمز
من إبريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من إبريسم محض ❊ وكتب إليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا
هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به القز المائي لا قز الإبريسم ❊ وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج
والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن فيه فالنهي
عن الصلاة في الإبريسم على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم
يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل ❊ روى ذلك سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام ❊ وروى يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه أنه قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وإنما كره الحرير المبهم للرجال ❊ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال لا بأس أن يأخذ من
ديباج الكعبة فيجعله على غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه ❊ وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ❊ ولا يجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم ولا
بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ❊ ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف
ليس فيه روح ❊ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة في الفراء والكيمخت فقال
لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة ❊ وسأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره
ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال لا بأس ❊ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ❊ وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية
ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك ❊ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من خرج في
سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه ❊ وقال الصادق عليه السلام

ضمنت لمن خرج من بيته معتماً ان يرجع اليهم سالماً. وقال عليه السلام اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء
كيف لا تقضى حاجته واني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته. وقال عليه السلام
الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه. وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضاً انه
امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط. وسأل الحلبي عبيد الله بن علي ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه
فقال لا بأس بذلك. وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة. وسأل رفاعة بن موسى النخاس عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً. ولا بأس ان
تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام. وروى علي بن
جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة أيصليان وهما مختضبان
وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج يديه فلا بأس. و
روى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان
دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف.

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى
غير ذلك سنة. وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة. ومن كان معه سبحة من طين قبر
الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيامة.
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. وروي عن
ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض. وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض وما انبتت الارض ولا
تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا على صوف ولا على جلد ولا ابريسم ولا زجاج
ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك
الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن
او كتان. وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت فاجعل الدمل فيها وان كان بجبهتك علة
لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك وان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك
فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً الى قوله ويزيدهم خشوعاً. ولا بأس بالقيام ووضع
الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص

الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق
لا يكون شيء من جسدك على شيء منه. وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال
لا بأس به. وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه. وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز. وسأل علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية. ولا بأس بالسجود على الثياب
في حال التقية. وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به. وروى زرارة عن
احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه. وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا
في موضع سجوده بين السجدتين. وروي عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع
رأسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك. وفي رواية زرارة عنه عليه السلام
وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس. وفي رواية
ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة. وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي الذي الى جانبه. ويكره ان يمسح
الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى وان مسح التراب عن جبهته وهو في
الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه.

باب علة السجود والنهي عن السجود على المأكول والملبوس وان كانا من نبات الارض

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله
عز وجل.

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا. وسأل المفضل بن عمر
ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل

الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن
يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا
انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة. ومن كان في المسجد الحرام صلى إلى الكعبة إلى أي جوانبها
ومن صلى في الكعبة صلى إلى أي جوانبها شاء. وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي
فيه الحجر الأسود. ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأومى برأسه إلى البيت المعمور. ومن كان على أبي
قبيس يستقبل الكعبة وصلى فإن الكعبة قبلة ما فوقها إلى السماء. وصلى النبي ص إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث
عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له إنك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا
فلما كان في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين
جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
ثم أخذ بيد النبي ص فحول وجهه إلى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال
فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى أهله من العصر ركعتين فحولوا
نحو القبلة فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال
المسلمون صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم
إلى بيت المقدس. وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة. وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال
الصادق ع في رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد
وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان
الوقت قد مضى فلا يعيد. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا
لم يعلم أين وجه القبلة. وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ أنه قد انحرف عن
القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته فما بين المغرب والمشرق قبلة. ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير
ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله. وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول ع قال إذا ظهر النز
من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء. ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو
غير ذلك. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في قبلة المسجد. ورأى ع نخامة في المسجد فمشى إليها
بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته. وقال الصادق ع وهذا يفتح من
الصلاة أبوابا كثيرة. ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها. ونهى عن استقبال القبلة ببول أو
غائط. وقال أبو جعفر ع لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره

قدمه اليسرى. وقال الصادق ع من جبن بجبهته الخلا لله عز وجل في صلاته أورثه الله الصحة حتى الممات.
وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب. وروى زرارة عن أبي جعفر ع أنه
قال لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت أين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن
صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد. وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة
بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره. فقم منتصبا فإن رسول الله ص قال من لم يقم
صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. وقال
عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. وكتب
أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث
توجهت بك مستقبل وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فإذا أردت الركوع
والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها إلا على حال الاضطرار
وتفعل فيها إذا صليت ماشيا كذلك مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض. وقال
فيها إذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالإيماء وإن خشيت السبع
يعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالإيماء. وروي أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر
على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة. وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في
الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته. وقال
رجل للصادق ع إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال أتعرف الكوكب الذي يقال له
جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين.

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق ع إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين
ما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والجوع أفطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا من
صيام اليوم فإذا غلبهم الجوع والعطش أفطروا. وروي عن الحسن بن قارن أنه قال سألت أبا الحسن الرضا ع
أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم أتى على الغلام فقلت ثماني
سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر. وقال

الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله إلا
الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع
مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات اللهم صل على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين
ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم
له ست سنين فإذا تم له ست سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم
له تسع سنين فإذا تمت له تعلم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة
غفر الله عز وجل لوالديه إن شاء الله

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت
الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدا
رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على
الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه. وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان
على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء
متهيئا للصلاة. وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب. وروى
أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب ولا جالس إلا من
عذر أو تكون في أرض ملصة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله عز وجل قال علي عليه السلام إنهم يجتلدون على الأذان فقال كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون
الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار. وقال أمير المؤمنين عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب
قلبي عليه السلام أنه قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا. وروى
خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف. وروى أبو بصير عن
أحدهما عليهما السلام أنه قال إن بلالا كان عبدا صالحا فقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي
على خير العمل. وروى الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في
أذنيه. وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام أنه قال الأذان والإقامة مجزومان. وفي خبر آخر موقوفان. وروى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالألف والهاء

على النبي

على النبي صلى الله عليه وآله وكلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك
كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم. وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال
اجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر
إقامتك حدرا. وروى عنه عمار الساباطي أنه قال إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذن وأقم وافصل بين
الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح. وقال سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من
القول قال الحمد لله. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو وهو على غير طهور أو
على ظهر الدابة قال نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. وروى عنه زرارة قال إذا أقيمت
الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام. وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم
أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم. وفي حديث آخر أفصحكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن في مصر من أمصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة. وقال أبو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي بصوته في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة.
وقال عليه السلام من أذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة لا ذنب عليه. وروي أن الملائكة إذا سمعت الأذان
من أهل الأرض قالت الملائكة هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا
من تلك الصلاة. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتتح الليل بأذان
وإقامة ويفتتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان. وجمع رسول الله
صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. و
روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين و
إن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفا جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين
وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد
وحد الصف ما بين المشرق والمغرب. وفي رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال من أذن
وأقام صلى خلفه وراءه صفان من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم
قال اغتنم الصفين. وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال من صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى
طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك. وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم
إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت
التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا. وكان ابن
النباح يقول في أذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فإذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين

وبالصلوة مرحبا واهلا * وروى الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد * وقال ابو جعفر عم لمحمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن * وسأل الحلبي ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته * وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة * وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه * وكان علي عم يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل * وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر * اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله * اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله * حي على الصلوة حي على الصلوة * حي على الفلاح حي على الفلاح * حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله * والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية * وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه * والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين مرتين * وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين * ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا * وقال الصادق عم في المؤذنين انهم الامناء * وقال عم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت * وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس * وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان * وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك * وكان علي عم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره * وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي

يحدثني

يحدثني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله * وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه * وروى عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا بلال مولى رسول الله صلعم فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلعم قال فبكى فبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال لي يا غلام من اي البلاد انت قلت من العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زهرة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كان مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت عن رسول الله صلعم قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي فبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر فيركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما يقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا

فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال كان الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فإذا قالوا
أشهد أن لا إله إلا الله قالت أمتي نعم إياه كنا نعبد في الدنيا فإذا قالوا أشهد أن محمدا رسول الله
قالت أمتي هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى
الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم إلى منازلهم
فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر إلي فقال إن استطعت ولا قوة إلا
أن لا تموت إلا وأنت مؤذن فافعل قلت يرحمك الله تفضل علي وأخبرني فإني فقير محتاج وأد إلي
ما سمعت من رسول الله صلعم فإنك قد رأيته ولم أره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلعم بناء الجنة قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول إن سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت
وملاطها المسك الأذفر وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت فما أبوابها قال إن أبوابها مختلفة
باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما أنا بكاف عنك حتى
تؤدي إلي ما سمعت من رسول الله صلعم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير مصراع
واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له وأما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما
مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني بأهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله
ذو الجلال والإكرام وأما باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال
المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه
قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فإني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا أما الباب الأعظم
فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عز وجل والمستأنسون به قلت
يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها
اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور أخضر قال
إن الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك
النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة المأوى جنة عدن وهي في وسط الجنان وأما جنة عدن
فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللؤلؤ قلت وهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال
ويحك كف عني حرجت على قلبي قلت بل أنت الفاعل في ذلك قلت ما أنا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة
وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت والغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك
الله قال ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلعم طوبى لك إن أنت وصلت إلى هذه الصفة وطوبى لمن

بهذه الصفة

هذا قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك إنه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق والمنهاج لم
يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه قلت أنا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل
ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننت أنه قد مات ثم قال فداك أبي وأمي لو رأيت محمدا
لقرت عينك حين تسأله عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل وإياكم
والتفريط وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت أنت في حل مما
فرطت جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني فقال اتق الله وأد إلى أمة محمد ما أديت
إليك فقلت أفعل إن شاء الله قال أستودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى وأعانك على طاعته
وقد أذن رسول الله صلعم وكان يقول أشهد أني رسول الله وقد كان يقول فيه أشهد أن محمدا رسول الله لأن
الأخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلعم مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن
أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلعم إن ابن
أم مكتوم يؤذن بالليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فغيرت العامة هذا عن
جهته وقالوا إنه ع قال إن بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم
وروي أنه لما قبض النبي صلعم امتنع بلال من الأذان وقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلعم وإن فاطمة
عليها السلام قالت ذات يوم إني أشتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي عليه السلام بالأذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ
في الأذان فلما قال الله أكبر الله أكبر ذكرت أباها عليه السلام وأيامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ
إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس
لبلال أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا أنها قد ماتت فقطع أذانه
فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتم الأذان فلم يفعل فقال لها يا سيدة النسوان إني أخشى عليك
مما تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك وقال الصادق ع ليس على النساء أذان ولا إقامة
ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق إنما يقصرن من
شعورهن وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة وفي خبر آخر قال الصادق ع ليس على المرأة
أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل وليس في
صلاة العيدين أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس وقال الصادق ع إذا تغولت بكم الغول فأذنوا
وقال في المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلعم يكرر في الأذان و

زهرها
الذي

من حذفه أبى رواه. وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع
لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها
ان يكون تذكيرا للناسى وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا
الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتناساها وانما
يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء
بذكره واسمه واسم الله فى التكبير فى اول الحروف وفى التهليل فى آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا
فى آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثانى ولان الصلوة ركعتان ركعتان ولذلك
فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير فى اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس
قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده فى الاذان وجعل بعد التكبير
الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثانى الاقرار
بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين
شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول
بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله ورسوله وانما جعل بعد الشهادتين
الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة فى وسط الاذان الدعاء
الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلى يا حماد قال قلت يا سيدى انا احفظ
كتاب حريز فى الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل ان يأتى عليه ستون او سبعون سنة فما
يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة
فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة
وقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو
صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال

سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة
والكفين وعينى الركبتين وانامل ابهامى الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة
وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يستعن بشىء من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك
واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك. وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى واتوجه اليك فاجعلنى به وجيها فى الدنيا والآخرة ومن
المقربين واجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتى بها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار
فاذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم فى صلوتهم
خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه
منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها بالنوافل
وليكن قيامك فى الصلوة قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل واعلم انك بين يدى من يراك ولا
تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلى بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ولا تمط ولا
تتثاب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان
احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على
فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك
ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك
وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت فى صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدى الى من
تلتفت والى من هو خير منى فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلا ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا
تنفخ فى موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلوة فانه يكره ثلث نفخات فى موضع

السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا البزق ولا تمخط فان من جبر بقوه لجلال الله عز وجل في انفه
صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال
خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك
بحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك
وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك
بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك
وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت
السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى
الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به
حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات
وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك ۞ وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله
بذلك الى منتهى الكرامة ۞ وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات
في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئا من التكبيرات الاستفتاح من بعدها وسهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ۞ وهذه العلل كلها
صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة
وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
۞ وسال رجل امير المؤمنين ع فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال
معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة
فاقرا الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرات في فرائضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم

نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان
قرات الضحى والم نشرح في ركعة والايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه السور الاربع
في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا
من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزائم
الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو
العفو ثم يرفع راسه ويكبر ۞ وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا
الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ۞ ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد وان كان على
غير وضوء ۞ ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع
وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي
الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز لك ان تقرا في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين ولا يجوز ان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في
صلوة الظهر وقرات غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة
فتمم السورة واجعلها نافلة ركعتين وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ۞ وقد رويت رخصة
في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة
فوت حاجة ۞ وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان ۞ وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلواته بالسور التي ذكرناها فلهذا
اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة
في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا
لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ۞ ولا تجهر بالقراءة في صلوة
الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته
فان فعل ناسيا فلا شيء عليه الا في يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين

التسبيح. وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما
فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله. وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال
ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان
اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر
بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن
وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب
الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها
وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل
فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فصار التسبيح افضل من القراءة. وسأل يحيى بن
اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل. وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه امر الناس بالقراءة
في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون
سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله
عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير. رب
العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره. الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه
على جميع خلقه. مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك
الدنيا. اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره. واياك نستعين استزادة من
توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله تعالى عليه ونصره. اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه. صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة
وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم. غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من
المعاندين الكافرين المعاندين المستخفين به وبامره ونهيه. ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين
ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. وقد جمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر
الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء. وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون
بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة
فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما

فرض

فاذا

بالنهار في اوقا

بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع. فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة
وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك
عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك. وسأل رجل
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم محمد خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله
ولو ضربت عنقي. فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت
الارض مني لله رب العالمين. ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان
قلتها سبع مرات فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة
تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده. ثم كبر واهو الى
السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك. وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان
على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة. وان كان بين يديك وبين الارض
ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل. وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة ويكون سجودك
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك
في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في
موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلاة له. وتقول في
سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب
العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو
افضل ويجزيك في موضع الجبهة ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة
تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من
الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني
واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في
الاولى. ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة

ذراعك

مكبرا

ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء
والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني آدم
لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم
منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا وتأويل
رفع رأسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين
واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم
ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على
يديك الى القيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت
بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو
الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثرها مستجاب
وعلى اثره القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل
وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض
بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك
وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروي عنه عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت
بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام
لا بأس ان يتكلم الرجل في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه
بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة

زرارة

غير موجود

غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له أسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق
عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة
المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على
الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا
وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى
في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم
الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل
بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع
واسجد فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم
واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الرابعة فتشهد وقل
في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق
وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول ارسله واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين
المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و
يجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل

والمؤمنات

شديدين

بعينك الى يمينك وان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة و
تميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة
وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فسلم على يسارك
ومع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن ٭ وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام
السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة
فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهي اربع
وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له ٭ وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل
من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا
فاستحيت وانصرفت فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف
وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس
عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تخبره ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا
والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر
ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة
وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن
الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقل اللهم انت
السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة عليهم السلام

واحدا واحدا

واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من
الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا و
عذاب الآخرة ٭ ومن اراد ان يتخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر
الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب
العطايا ويا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار
وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ٭ ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني
ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ٭ وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في
دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام يقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
وقال صفوان الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام
ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا واستحيا الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا
دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بهما على راسه ووجهه ٭ وفي خبر آخر على وجهه وصدره ٭ وقال امير
المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة
فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه
الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق
وما وعد الله عز وجل السماء ٭ وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك
بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي
فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ٭ ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل
التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا
دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ٭ وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره أعطى خيراً كثيراً ۞ وكان ع يقول بين العشائين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير
النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا
يزول ۞ وروي عن محمد بن الفرج أنه قال كتب إلي أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال
من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة إلا يسرت له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وأفوض أمري إلى الله إن
الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ۞ حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وإن كره الناس حسبي الرب من
المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ
كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ۞ وقال ع إذا
انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد ص نبيا وبعلي وليا
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بأمرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في
نفسه وفي ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به
عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين ۞ وكان النبي ص يقول إذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما
قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني اللهم أنت المقدم والمؤخر
لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فأحيني وتوفني إذا علمت
الوفاة خيرا لي اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر
والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر
إلى وجهك وشوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة
مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم إني أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن
عافيتك وأداء حقك وأسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا وأستغفرك لما تعلم وأسألك خير ما تعلم
وأعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فإنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب ۞ وقال الصادق ع من قال هذه
الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وولده وماله أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري

وكل ما هو

وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأجير نفسي ومالي وولدي
وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب إلى آخرها وبرب الناس إلى آخرها وآية الكرسي إلى
آخرها ۞ وروي عن هشام بن أبي هشام أنه قال أتيت أبا إبراهيم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
للدنيا والآخرة وأوجز فقال قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله
وأسأل الله من فضله قال هشام ولقد كنت من أسوء أهل بيتي حالا فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل
ما علمت أن بيني وبينه قرابة وإني اليوم أيسر أهل بيتي مالا وما ذاك إلا مما علمني مولاي العبد الصالح ع
قال زرارة سمعت أبا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة
وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله ع إني أخرج وأحب أن أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب
وقال النبي ص قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك
وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من
الضرب في الأرض **باب سجدة الشكر والقول فيها** روى عبد الرحمن بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما
السلام أنه قال تقول في سجدة الشكر اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع
خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمتي
أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلثا اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك
لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم على
عدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر
ثلثا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما
رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثلثا ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
ثلثا ثم تعود إلى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك إن شاء الله ولا تسجد سجدة
الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها ۞ وروي عن جهم بن أبي جهم قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر
وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال
ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب ۞ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد إلى أبي الحسن
ع قال للرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح بها وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى

خدك الايمن كذلك قال ابن ابي حمزة كذلك وسمعته ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا ❁ وروى عن سليمان بن حفص المروزي
انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عم قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا ❁ وان شئت عفوا عفوا ❁
وروى عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ❁ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه
عشر خطايا عظام ❁ وسال سعد بن سعد الرضا عم عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة
واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ❁ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كان موسى بن عمران عم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ❁ وعن ابي
جعفر عم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عم اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا
رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا منك يا موسى انك اذا
صليت وضعت خديك على التراب ❁ وقال الصادق عم ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع
نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك ❁ وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم
ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني
عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي
لا منا مني عليك وعصيتك على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبوديتك ولا جحود لربوبيتك
ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي
وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين ❁ وينبغي لمن يسجد سجدة ان يضع ذراعيه على
الارض وليلصق جؤجؤه بالارض في رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عم قال انما يسجد المصلي
سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكر الله
ثلث مرات ❁ وروى احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عم قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة
ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك

وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شي من الخير
الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك
وتعالى اشكر له كما شكر واقبل اليه بفضلي وأريه وجهي ❁ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى بالوجه
كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ❁ وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان
ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة
عن الصادق عم انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم
❁ وروي عن حفص بن البختري انه قال كان نوح عم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه
ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى
ترضى وبعد الرضى يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا ❁ وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول
بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن
عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ
بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى
حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة ❁ وروى عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عم انه كان ابي عم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء
وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شي وهو السميع العليم يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى
يا خير مدعو يا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري
وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق
كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ❁ ثم تقول مرحبا بالحافظين
وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث

وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمداً وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت ربي محموداً لا اشرك بالله شيئاً
ولا ادعو مع الله احداً ولا اتخذ من دونه ولياً اصبحت عبداً مملوكاً لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان
اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهناً بعملي واصبحت فقيراً لا اجد افقر مني
اصبح بالله امسي وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور ورَوى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تقول اذا
اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والكمال والبهاء والعزة
والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة
والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والعتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة
والخلق جميعاً والامر كله وما سميت وما لم اسم وما اعلم وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله
الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار
وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك من ان
اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك
اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل
والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني عملاً متقبلاً
وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور ورَوى من سمع كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحاً فكان
اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم
احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا
من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغناء والعافية اللهم ارزقنا العافية والشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة

رَوى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من
زيادة ولا نقصان فقال له رسول الله صلعم اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة
ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده
عنك ورَوى عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني ورَوى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه اتى النبي صلعم
رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر

هذه الكلمات

هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً فقال كلهن فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني
وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته
بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا ع اذا اكثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد
ورَوى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وروى
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ولا سهو في الركعتين الاولتين من
كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه
الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص
وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت
فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلاث والاربع
لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم
يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد السجدتين ورَوى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعدما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعدما
قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعدما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعدما سجد فليمض وكل شيء شك فيه
وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة
ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي وآله صلوات الله عليهم ثم ليقل قد قامت
الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق
ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة

فقال النبي كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ۞ وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عم
عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له
رجل نسي تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبّرها في
في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة ۞ قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ۞ وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ان كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة فيها ۞ وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عم في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ۞ وقال
له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في
الاولتين ولا شيء عليه ۞ وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عم انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا
حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ۞ وروى زرارة عن احدهما عم قال ان الله تبارك وتعالى فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ۞ وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه
لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام فان
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ۞ وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي
فاتك سهوا ۞ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو ۞ وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة
ويعيدها من ركعة ۞ وروى عامر بن جذاعة انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت
الصلوة ۞ وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من
امرنا قال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ۞ وروى عنه عمار ان من سلم في ركعتين

قال له

كلها

احدهما ع

ويعيدها من ركعة

الظهر

الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ۞ وسال عبيد بن
زرارة ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر انما صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة ۞ وسال ابو بكر الحضرمي ابا عبد الله عم فقال اسلم في الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت
وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فهو انصراف ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ۞ وروى جميل بن
دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ۞ وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم
يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى
الخامسة فتكون نافلة ۞ وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عم عن السهو فقال لمن يحفظ سهوه فاتمه فليس
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ۞ وروى الحلبي عنه عم انه قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ۞ وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم قال قلت لابي عبد الله عم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال
يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ۞ وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم
قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا
قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ۞ وروى سهل بن
اليسع في ذلك عن الرضا عم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
۞ وروى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ۞ وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو
بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب ۞ وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عم اذا
شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ۞ وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عم
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم

في صلوته

سجدة السهو

حتى يركع ركوعا فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم. وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم
لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحفظ منه بعد ذلك. وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء
قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو
اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو
في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم. وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث
ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة يكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب
يكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة يكون قد صليت ركعتين. وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا
صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو. وروي ان من تكلم ناسيا كبر ثلث تكبيرات. ومن تكلم في
صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة. ومن انّ في صلوته فقد تكلم. وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد
صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صلها بعدها
الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك
العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر. وان نسيت الظهر والعصر
ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما فان خفت ان يفوتك
احدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها. ومتى
فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة
الفائتة. ومن فاتته الظهر والعصر ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم العصر
وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ
بالظهر. وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي. وان نسيت ان تصلي
المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما
فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان

نمت عن

نمت عن صلوة الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة. وان نسيت التشهد في الركعة الثانية
وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك. وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد. وان
نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد
وسلم. ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة. ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة.
واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله عن يمينه. ومن
وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر. ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى
انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر من بعد. ومن قام في الصلوة المكتوبة
فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه. ولا باس ان يصلي
الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان توهمها العصر فيصلي معه العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه. وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى
الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين
وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن الصلوة او سها فيها فيقال
قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله
ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة
عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة. وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على
النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي
اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة
مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل
من غير قصد وارادة وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم
وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا
معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي

صلوات الله وسلامه عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان
الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموالف وقد اخرجت عنه
اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول
درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله فلو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي
ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على
منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع
الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي
جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو
مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون
في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره اياما كثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة
الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال
افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على
جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من
ركوعه وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول
الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤا عنده واسمعوه وروى
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة
او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت
تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام عن المريض

الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن
نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا
الصلوة كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع
ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب
لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه صاحب البطن الغالب
يتوضأ ويبني على صلوته وقال المرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم
في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة فقال لا باس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة
قال اذا اردت الصلوة ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم
فاتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القائم وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابي
جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي لكم تامة وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا
صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وفي رواية معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو
جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل
متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
برأسه وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت
فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من الطعام
بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا بد ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وفي رواية بكير بن اعين

قال م
الصلوة خ ل
ليس ح
جي م
قا م

ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك
وصل. وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف ولا يسكن حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه
عن كل صلاة. وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان
كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى
يلتفت فليعد الصلاة. قال والقيء مثل ذلك. وفي رواية ابي بصير عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلاة. وقال ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال
نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم. وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا يعيد. وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد في
بطني غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة
بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي وهو على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا
من الصلاة فليصل وليصبر. وقال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة ولا

باب التسليم على المصلي سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا
سلم عليك وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك. وسأل عمار الساباطي ابا عبد
الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين
نفسك ولا ترفع صوتك. وروى عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا
كما قال. وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه. ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان
السلام اسم من اسماء الله عز وجل

باب المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها سأل الحسين بن
العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس. وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
اينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا. وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى
كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يعود. قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة
فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلاته ويتحرز ويعود الى الصلاة

الا نفرا بالموقد وحشا في جراح ... (margin)
مسلم باصبعك (margin)
منها ويتحرز (margin)

وساله عمار

وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها
فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلاة
واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية.

باب المصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده. والمرأة اذا ارادت الحاجة
تصفق بيديها. وروى الحلبي عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي قال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها. وسأله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلاة فقال نعم قد
اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه. قال حنان لا اعلمه الا قال في مسجد بني عبد الاشهل.
وسأله عثمان بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه
فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به. وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة
فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان. والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت
على فخذها وهي في الصلاة. وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل
وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه. وروى عن ابن زكريا الاعور قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلاة. وقال ابو حبيب
لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط
لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس.

باب آداب المرأة في الصلاة ليس على النساء
اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة. واذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما
ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ
كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض وتضع ذراعيها فاذا ارادت
النهوض للقيام رفعت رأسها من السجود جلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من
غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا. واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها. والحرة
تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا. وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد
قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده. وسأل

وابتغ (margin)
فخذها اصر في الارض يقع (margin)

بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس * وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا * وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها * قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة * وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مامونة * وروي ان خير مساجد النساء البيوت * وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها * ويكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر * وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور * واذا سجدت المراة عقدت على الانامل لانهن مسؤولات يوم القيمة *

باب الادب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة * وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة * واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له * ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق * وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة و الصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة * وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول * وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم * وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير * وقال ع الاثنان جماعة * وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة * واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد * وقد قال النبي ص المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة * وصلى رسول الله ص الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم

هل حضروا

هل حضروا قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هاتين الصلوتين صلوة الفجر وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا * وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال * وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام * وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم * وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة * وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا * وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين من خلفه انما يضمن القراءة * وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود * وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين * وقال ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه * وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء * وقال الباقر ع والصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم * وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور * وقال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا * وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه * وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني ع اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب ع لا تصل وراءه * وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه

قرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً ۞ وروى محمد بن علي الحلبي عنه ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر
ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ۞ وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سألته عن الرجل يقارف
الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا ۞ وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلاة خلف رجل يكذب
بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين
ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر
تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ
لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ
واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع
وان كنت في صلوة نافلة فاقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة
نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة
ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم وقال
ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال
الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ابرهيم ۞ وسأله جميل
بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم
قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام ۞ وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما
افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل
فان عليا ع قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلاتهما
تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا ۞ وسأل
جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضأ
به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما
جعل الماء طهورا ۞ وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم
صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ۞ وروى عنه حماد بن
عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول ۞ وروى حفص بن
البختري انه يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من

تقتدي به ۞ وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم
ناصبية وقد اقيمت الصلوة لهم وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا
ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما
يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا ۞ وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوهم
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما
يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه
وقال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه ۞ وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد
فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم ۞ وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء ۞ وقد روي انه يحسب له افضلهما
واتمهما ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء
قال لا بأس به ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار
۞ وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا
الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه ۞ وسأل
حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر
قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ۞ وروي عنه محمد بن مسلم
انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما ۞ وعن الرجلين يصليان جماعة قال يقوم الرجل
عن يمينه ۞ وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي
ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول
كالجهاد في سبيل الله عز وجل ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
بأسا ۞ وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ۞ ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى
الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة
متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان

إذا سجد. وقال أبو جعفر ع: إذا صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام
وأي صف كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
وإن كان سترا أو جدارا فليس تلك لهم بصلوة إلا من كان حيال الباب. قال: وقال: هذه المقاصير
إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة. قال: وقال: أيما امرأة صلت
خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة. قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن
يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا. وفي رواية عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض
فرس. وقال عمار بن موسى: سئل أبو عبد الله ع عن الإمام يصلي وخلفه قوم أسفل من الموضع الذي
يصلي فيه فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وإن كان
أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل وإن كان أرضا مبسوطة وكان في موضع
منها ارتفاع فقام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنها في موضع
منحدر فلا بأس به. فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه فلا بأس به. وقال ع: كان
رجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض والإمام أسفل منه جاز
للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وإن كان أرفع منه بشيء كثير. وسأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال: لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد. وروي
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع
فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام
فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف. وروي أنه يمشي في الصلوة يجر رجليه
ولا يتخطى. وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت قبل أن
يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة. وروي
أنه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع قال: إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك. وقال
لأبي جعفر ع: إني إمام مسجد الحي فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال: أطل ركوعك
ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائما. وروى إسحق بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال: ينبغي للإمام
أن يكون صلوته على صلوة أضعف من خلفه. وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل
القراءة وإنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي

فبعث إلى معاذ فقال: يا معاذ إياك أن تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها. وإن النبي ص
كان يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة. وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطا لأن الله عز وجل
يقول: ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها. فإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله
رب العالمين. ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كان تقوله النصارى. وفي رواية
زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال: كان أمير المؤمنين ع يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على
غير فطرة. وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت
قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ. وفي رواية عبيد بن زرارة أنه إن
سمع الهمهمة فلا تقرأ. وروى زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال: لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع
الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام. قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إذا كنت إماما أو وحدك
فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع. وروى حماد
بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات
أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله. وفي رواية زرارة عن أبي جعفر ع قال: وإن كنت خلف إمام فلا
تقرأن شيئا في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: وإذا
قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون والأخيرتان تبعا للأولتين.
وروى بكير بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع أنه قال: إني لأكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار. قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح. وروى عمر بن أذينة عن
زرارة عن أبي جعفر ع قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلوة خلفه جعل
ما أدرك أول صلوته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح
وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة. وإن أدرك ركعة قرأ فيها فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: سألته
عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال: يسلم ويمضي لحاجته إن أحب. وسأله إسحق بن
عمار فقال له: أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع
فقال: قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم. وسأله سماعة عن
الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبدأ بالمكتوبة أو يتطوع فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس

بالطلوع قبل الفريضة وان خاف خروج الوقت لكثرة طلبتها بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع
ما شاء ● وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع
قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ● وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم
النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ● وروى عمار الساباطي انه
سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ● وكان امير المؤمنين ع يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه ● وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن
رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ● وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي
يومي بيده التسليم او تنقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته ● وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن
رجل ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ● وسأل الفضيل بن يسار ابا
عبد الله ع عن رجل صلى الى جانبه رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال
يحوله الى يمينه ● وقال امير المؤمنين ع كان النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان يرفعن رؤوسهن قبل الرجال
لضيق الازر ● وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ● وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ● وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار
والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ● وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال
نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ● وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و
يسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا
● وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة
العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ● وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين

صلوة الظهر

صلوة الظهر والاخيرتين صلوة العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها
اخذ جاز ● وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس
قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ● وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت
معهم مثل حديث النفس ● ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه ● واذا قال الامام
سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك
الحمد ● وقال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ● وروى ابو
بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه ● وقد روي عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت
خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من صلوته قنت في الثانية جهر بصوته نحو مما كان يقرأ وقال اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ● وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم ● وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ● وقال الصادق
افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن
بجهالة فحكاه الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما
التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد فقد فرغ من
الصلوة ● وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى
الامام ان لا يبرح من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه ● وقال ابو جعفر
في [illegible] ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال
كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك ● وقال امير المؤمنين
ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل
ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة
فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها ● وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي
للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان
روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من
صلاته ● وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر

انك على كل شيء قدير

اسمك

نيم

المقدم ما صلى الامام قبله فان ذكره من خلفه ۞ وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم
وهو لا ينويها صلاة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته
وهو لا ينويها صلاة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان
ينويها صلاة وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم ۞ وقد يجزي عن القوم صلاتهم وان
لم ينوها ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال
القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ۞ وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ۞ ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة
وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد
خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها ۞ وروي ان
من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ۞ وروي عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ۞ وفي كتاب زياد بن مروان القندي
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة
فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ۞ وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء
مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع ۞ وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في الركوع او في السجود او في الركوع او في السجود
او يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين الاوليين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب
صلاته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ۞ وسأل عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى يسلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام
ضامن لصلاة من خلفه ۞ وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه

بتكبيرة

بتكبيرة الافتتاح ۞ والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له أيضمن الامام الصلاة فقال
لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن
شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ۞ ووجه آخر وهو انه ليس على الامام
ضمان لاتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر ۞ وتصديق ذلك
ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ۞ وحاشا حجج الله عليهم السلام
ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال ۞ وقال ابو المغراء حميد بن المثنى العجلي كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم
فادع ۞ وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى
معهم خرج بحسناتهم ۞ وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم
ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة ۞ وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه
قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان
تحسب لك باربع وعشرين صلاة ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك ۞ و
روى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد فاقيمت الصلاة فان شئت فاخرج
وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ۞ وروى اسحاق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات ۞ وروى معاوية بن
شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة
والركوع ۞ ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ۞ ومن ادرك الامام وهو في الركعة
الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ۞ ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد
ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ۞ ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ۞ ولا يجوز جماعتان
في مسجد في صلاة واحدة ۞ فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت
له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام ۞ ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاه
تسليم الامام ۞ ومن سها فسلم قبل الامام فليس به باس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي

تلك الركعة ولا يعيد يوم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقرائة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رخص في ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين

ومن اراد

ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن صلوة الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير سورة الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة وقد بينا فيها في باب الوضوء ما روي عن موسى بن جعفر ع في تهيئتها يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وفي رواية سماعة عنه ع انه قال الصلوة يوم الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على

السجود وقام الناس بقيام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هؤلاء معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على
الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند
الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى
هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فسجد فيها ثم تشهد
وسلم وان لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى يحيى بن عبد الله وفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه
قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر
فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه
الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل ان يطلع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني
ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر
له وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن
رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في ليلة كل جمعة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم
عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ص ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء
الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة كل جمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل
من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن
رسول الله ص وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي
نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة
في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب ع سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم
الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء
حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في

هؤلاء

بن عبد الله

عز وجل

جل جلاله

قوله عز وجل

قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ع ايضا قال اذا وافق
يوم الجمعة فلا يشتغل بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله
له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة
فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر
يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله ص اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية فارموا رأسه بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقال ع
اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف من الفضة لا يكتبون عشية
الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي ص ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
يكره من اجل الصلاة واما بعد الصلاة فجائز يتبرك به وروي ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي
بن محمد عليهما السلام وسأل ابو ايوب الخراز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لبني هاشم
والاحد لبني امية فاتقوا الاخذ الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها وقال الصادق ع ينبغي للرجل الا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان
لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا
بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان
يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال
وقال ع ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب
فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى
يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا

استانف العمل. وقال امير المومنين ع لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المومنين
قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة. وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في
الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء. وخطب امير المومنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي
الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة
ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم
كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده
على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الجبابرة السموات والارض القهار الكبير المتعال ذو الجلال
والاكرام ديان الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا
الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه
لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر
ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في
هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم
تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم
قد بلغوه فكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب
حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها
ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان
ضرائها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي
آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين لا
يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد
ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي
والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه

يوول الخلق

يوول الخلق ويرجع الامر الا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم
وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء
ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته
قال الله عز وجل ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين. وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله
عبد مومن فيها شيئا الا اعطاه. والجمعة واجبة على كل مومن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين. غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا
واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله
احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله
احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين
يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم
وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم
في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اللهم
اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا
الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار. وقال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس
على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم
الخطبتين على الصلوة. وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التكبير
الكثير على اثر الجمعة فقال انه روي ان بني امية كانوا يلعنون امير المومنين عليه الصلوة والسلام بعد صلوة الجمعة

ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل **باب الصلوة
التي تصلى في كل وقت** روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن
الرجل في الساعات كلها **باب الصلوة في السفر** روى زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل
في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله
وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها
في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر
ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة
وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال له الرجل
يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا
خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في السفر بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان
ابي ع يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان
سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان
اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد اخرج ولم تجمع على عشرة فقصر ما
بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد
ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم

واجب

واجب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله ع اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال
ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان
كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا
تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما
بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع
القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في
حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال
رسول الله ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعني متعمدا وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر
في الحضر وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربعة يجب
عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح
والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم
يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان
فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة
ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق ع الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما
بين المنزلين واتما في المنزل وروى عن ابي جعفر بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي
جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع ع
اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله ع عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في السفر الجابي
الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب

الذي يقطع السبيل * وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير
طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا
حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما
قال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة والكوفة وحائر
الحسين ع * قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى
يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة بمكة
والمدينة يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام * وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد
الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا
من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير * وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر
روى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص * واما خبر حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر * وتصديق
ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال * قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا
يخاف خروج الوقت فليتم الصلوة وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن
جابر * وسأل اسحاق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله فقال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله * وروى سيف التمار
عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال
لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل
على بعيرك حيث توجه بك * وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر * وكان رسول الله ص يصلي على راحلته
الفريضة في يوم مطر * وقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال
هذا هو الضيق اما لكم في رسول الله اسوة * وسأل سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المرأة الحائض

في المحمل

في المحمل ليصلي وهي معه قال نعم * وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابة
اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومت به
الدابة * وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت
به قال لا بأس * وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة
قال يتم اذا بدت له الاقامة * وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال
لا بأس بذلك * ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة * ولا بأس بتأخير المغرب في
السفر حتى يغيب الشفق * ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل * وفي رواية
بصير عن ابي عبد الله ع انه في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس * ولا بأس بتعجيل العتمة
في السفر قبل مغيب * وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق
فيه الجبهة ولم تثبت على الارض * وقال معوية بن عمار لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم * وقال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع
بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته
بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه
اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب * ومتى لم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر * وتصديق ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء * وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا
قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ * وسأل زكريا بن آدم ابا
الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين
وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة * وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت تصلي في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين
ركعتين فقال ليس عليها اعادة * وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن
الحسن ع قال ليس عليها قضاء * وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر *
وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال
اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر * قال مصنف هذا الكتاب

رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر
الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو مقام
عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقيم
فيه ستة اشهر واذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق ع في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة
لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القسم عنه ع انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله
فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى الصيد
لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره
معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى
عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر
اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد اباعبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم
وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر قال من حين تصلي العتمة الى ان
ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا
يسوق الابل **باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في الحضر والسفر** سئل الصادق
ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه
صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا
المغرب والغداة فلما صلى ع المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل
فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا
لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر **باب علة التقصير في السفر**
ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا ع ان الصلوة انما قصرت في السفر
لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد

فقال الاستيطان

في ر

تلك الزيادة

تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا
بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في
الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان مسيرة ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف
سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا
يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع
وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك
ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله
وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره
وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما
هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد
رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول
ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة الليل والنهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة
الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة
النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة** سأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فان دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث
توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة
قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى
الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس و
روى منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأله زرارة ابا جعفر ع في الرجل يصلي النوافل في
السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب اباعبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي

تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك * وسأل [illegible]
الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ
فصل قاعدا * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع
على المتاع والقت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس * وقال علي عليه السلام اذا ركبت
السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم * وقال ابو جعفر عليه السلام
لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور
رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله و
اهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال انه يكره الركوب
في البحر للتجارة * وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه * و
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه * وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلاة الخوف والمواقفة والمطاردة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه
في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ
فانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على
بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا
وقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا * فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * فهذه صلاة
الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من صلى المغرب بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة
ركعتين * ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي
السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد و

ويومي الى

ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة * وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء * وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من
صلاة السفر لان فيها خوفا * وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة * وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام و
روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان
خفتم فرجالا او ركبانا * وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة
فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك * وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي
يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته * وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان
يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام * وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
* وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة
تكبير بغير ايماء * والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله * وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا * وفي كتاب عبد الله
بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها
ثلاثا * وسأل سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا
كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء * والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان
كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا * وفي الماء والطين تكون الصلاة
بالايماء والسجود اخفض من الركوع

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل
في صلاة ما ذكر الله عز وجل * وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه

الحضرمي الكوفي يكنى ابا محمد بياع القوصرات بالمدينة مولى [illegible] حفص [illegible] له كتاب ويروى عن ابي عبد الله [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible] مولى [illegible] يكنى ابا بشرة وقيل ابا محمد روى عن ابي عبد الله وابي الحسن مات بالمدينة ثقة ثقة [illegible] واقفيا

فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك و
الجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرأ اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع
ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهلي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة
الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه ع انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله
الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ
هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نورا الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة
يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف
حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى محمد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال
هذه الكلمة فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ
بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام
على النبي ص وقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى بحر السقا
عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان
وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب

الصالحين قبلكم

الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل من فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وق
قال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا
له ولا عليه فاما الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه و
اما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل
نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسئل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم
من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تبارك
وتعالى امير المؤمنين ع في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز من قائل امن هو قانت آناء الليل ساجدا
وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك و
تعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار و
جاء رجل الى ابي عبد الله ع وشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو
عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي
بالليل ويجوع بالنهار ان الله عز وجل ضمن بصلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
عز وجل يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي ص عند
لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصيتي تسعد من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث
طويل اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
سأل علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب
الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات بعدد ما انبت في الليل من حبة
وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات
واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في
اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين
ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل

الرحمن في قبته. ومن صلى ربع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة
بغير حساب. ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من أي
أبواب الجنة الثمانية شئت. ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهبا سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه
وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل. ومن صلى ثلثي ليلة كان
له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرات. ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب
الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا أعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمه ويكتب له
عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من
عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا
إلى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما
تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة.

باب وقت صلاة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء آوى إلى
فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل. وقال أبو جعفر ع وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره.
وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله ع إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول
الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا. وروى معاوية بن وهب أنه قال قلت له إن رجلا
من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما
قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في
الوتر أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل. وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله
ع عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر
قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر وفي البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال نعم.
وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال صل صلاة الليل في السفر
من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر. وكلما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو
في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن العبد
يوقظ في ليلة مرة أو مرتين فإن قام كان ذلك وإلا جاء الشيطان فبال في أذنه أولا يرى أحدكم
أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان. وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع
أنه قال إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله قصر في شيء

وإني لأمقت

وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة.
وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع أنه قال ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى
ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة. وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا غلب
الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن
يقول اللهم أدخلني النار. وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم.

باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم

كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا آوى إلى فراشه قال اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت. فإذا استيقظ قال الحمد لله
الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور. وروى جراح عن أبي عبد الله ع قال إذا قام أحدكم فليقل
سبحان الله رب النبيين وإله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير
فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
ع أنه قال إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار ويقول اللهم أعني على هول المطلع
ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت. وفي خبر آخر عن أبي جعفر ع قال
إذا قمت من فراشك فانظر إلى أفق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لأعبده وأحمده اللهم
إنه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا
بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله
رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم. ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران إن في
خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد. وعليك بالسواك فإن السواك قبل الوضوء سنة ثم
توضأ. وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال
لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى تخرج نفسه
فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فإنما ذكرهم فقال تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا أنزلت في أمير المؤمنين ع وأتباعه من شيعتنا ينامون
في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده
فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه ع وأخبرهم بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وآمن خوفهم
وآمن روعتهم. قلت جعلت فداك إن أنا قمت من آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين

والہ المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه
ان شاء الله **باب القول عند صراخ الديك** قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا و
ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على
الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال ع تعلموا من الغراب ثلث خصال الاستتار
بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر ع ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة
ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا
يصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي
ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول ما يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي ان
فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة
الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة
الثور يسترزق الله للبهائم وواحد على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا
ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب القول عند القيام الى صلوة الليل**
قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله
واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم
اهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وبكل شيء عليم **باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن** والسنة التوجه في صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام
واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب**
صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله ص لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة
وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
واذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد و
قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت
طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة و

وقل هو الله

وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ويقرأ في ركعتي الشفع و
ركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل
هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع
وبعد القراءة والقراءة فيها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت
ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها
فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فقد مضى الوقت بما فيه واذا
صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد وردت رخصة
في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة
الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة
ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة
الفائتة من الغد او بعد الغد ذلك **باب دعاء قنوت الوتر** كان النبي ص يقول في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا
حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم
القيمة في الموقف وقال ابو جعفر ع القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات
الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم
تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك
الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا
فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب
العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام
ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت الالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا
وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا
وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا
فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين
ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله كثيرا من النار وروى عمر بن يزيد

في الاصوات

كثيرا ص

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى
يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال على العدو
وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة
في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما عليهما السلام قال يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور
السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات
والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت
انت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله
اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك
الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر
لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك
عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك يا الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع
الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في
آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط
يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت قال ثم يطأطئ برأسه ويخضع برقبته
ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود

قال وكان

قال وكان يقول والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال
القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء
اللهم خلقتني بتقديرك وتدبيرك وتبصيرك بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك لما والدنيا
انزلتها واذا انا اليها واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني
وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في
ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار
هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد خوفا
مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي
ورجائي ومسألتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي
اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني
منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في
التطوع والفريضة وروى عن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وروى ابان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس
بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي الرجل
ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر
ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما بدا له ويحدث وضوءا ثم يقضي الركعة قبل ان يصلي الغداة وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما
منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر خلافا على العامة لانهم لا يقنتون فيها فاذا فرغ بعد الركوع وانما اطلق في
ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر
وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبله وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا
طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع وبحديث ان شئت فقد قال الصادق
عليه السلام اي قطع اقطع من الكلام وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون

في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء
ويكون القلة أمامي قال فقال لي اخط فاخط الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب الماء وارجع الى مكانك
ولا تقطع على نفسك الدعاء * وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي
الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة
أعظمها فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك
استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم
أعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان
رب الصباح فالق الاصباح * ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت أمري الى الله الجأت ظهري الى الله توكلت على الله
حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من أصبح
وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك * وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة * فانه روي انه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر
وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار * ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ قل هو الله أحد احدى وعشرين مرة بنى الله له بيتا في الجنة * ومن قرأها أربعين
مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان تقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل * وفي الركعتين الاولتين قبل الفجر
وركعتي الزوال وفي الركعتين الاولتين بعد المغرب وركعتي الطواف * وركعتي الاحرام * والفجر اذا اصبحت بها

مواطن خ

باب فضل النوافل

كتب الرضا رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتي الفجر وبعدها
ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل
المغرب

باب قضاء صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك و
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل
بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
وان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة أخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل
الفائتة * وقال الصادق عم قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون * وقد روي
نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني

الا انه روى

الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان * وقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته
بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد
غفرت له * وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك
آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس * وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال
كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه * وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال قلت لابي جعفر له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه * وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
* وسأله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل * وروى عمر بن يزيد انه
كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة * وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند طلوعه

روى علي بن
عطية عن ابي عبد الله عم انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء وروي
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا * واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر
الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي * وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان الله رب المساء والصباح اللهم صبح آل
محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى
اهل بيتي من بركات السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهية النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة
فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره ان ينام الرجل تلك الساعة * وروى جابر عن ابي جعفر
عم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين
يطلع الفجر الى مطلع الشمس * وذكر ان نبي الله صلعم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين
تعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة

[illegible] فيكون شيء [illegible] واحد [illegible] ذكر عنوان اخر [illegible] بعض ما تقدم

وينشر جنوده بالليل

وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم
ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر
ع النوم من اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق
والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال ع من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال ع ثلاثة
فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي ص فقال يا
رسول الله اني كنت ذكورا واني نسيت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم وقال وتركت ذاك قال نعم قال اعد فعاد
اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا
امين له والقايل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب
حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا
يقيل وقال ع نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى
السؤال والطلب وقال الرضا ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع انه
كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها
واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله ص من
جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلاة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني
انها من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلاة العيدين مع
الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل
وروى سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا
باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق
ع عن صلاة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل

وليتطيب

وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن الاضحى
قال واجب الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل
يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى ولا يخرج ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع ياكل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر
حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور
قال وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نحن نفعل وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت وانما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول
الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من
طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك
يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد
الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله ص في العيد قبل
ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي
اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع
فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع
فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم

اخرج زكوة ماله وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى — وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره — وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت الشخوص في يوم العيد وانفجر الصبح وانت في ذلك البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد — وروى سعد
بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين وغيرها قال نعم الا بمنى يوم
النحر — وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها الناس اغدوا الى جوائزكم
اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز — ونظر الحسن بن
علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان
مضمار الخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل
العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لعرفوا لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته — وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين فطر ولا اضحى الا وهو
يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم — وصلوة العيدين ركعتان في
الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا
صلوة له ولا قضاء عليه وقتهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية قرأ الحمد والشمس
وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة — وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى — واذا
قنت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والعفو والرحمة والسلطان والعزة اسألك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون
الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر
الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا انما يقول له كن فيكون — الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه
وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا

كذا كبر وقنا

وقل ثم

يقضي فيها

يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك — الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام
كل شيء بك — الله اكبر تواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك
الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها
وتقول — الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال — الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات
وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما
يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي
الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته
قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في
جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له
المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى
منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي
الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات
ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله — اوصيكم
بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال
الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت
غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر
اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها
الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر
ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا

تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها
الى ما متع به المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي
والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت
بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق
غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل
يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم
عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة
نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء مسلم منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم
ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلاة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما
ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص
الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى
ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي
كتبناها في آخر خطبة الجمعة بعد جلوسه وقيامه

وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال

الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق
عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى
الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور
الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر
كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد
ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا
التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها

تصرمت

تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد
امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء
لو يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال
الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم
الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا لله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله
العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله عز وجل من الاموال والاولاد
التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا
فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من
رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من
جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته
ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين
العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاذكروا ذكر الله واستغفروه
وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي
ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية واذا كانت عضباء القرن
او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة
الانعام واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب الله عليكم
وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد ومروا بالمعروف و
انهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم
واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور
ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او
الهيكم التكاثر او العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة
العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي
كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي يروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها
من الرضا عليه السلام انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل

لاد
وحفظتها
ثم السورة

فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع
ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب
الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها
من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما
هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل
سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات
فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس
تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلاة
العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون في يوم الجمعة وقال يقنت
في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى
فاذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه و
عالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن دون عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا
يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل
شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء

والكبرياء والعظمة

والعظمة ثم تقرأ كلها كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد
الصلاة **باب صلاة الاستسقاء** روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر
من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن
داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام لاصحابه
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع
بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان
ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه عليه السلام قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها
ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا
والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا
زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن
الا زمن نوح عليه السلام فانه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح عليه السلام وقال امير
المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي
شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما
حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر
فقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من
الزنبور فينبغي لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق
عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان
الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء
الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في
شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم
الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين

بغير أذان ولا إقامة ثم يصعد المنبر ويخطب ويقلب رداءه الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك
على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك وتسبح الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت إلى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك
فتحمد الله مائة مرة رافعا بها ثم ترفع يديك فتدعو ويدعوا الناس ويرفعون أصواتهم فإن الله عز وجل
يجيبكم إن شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
وأحي بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للأرض أوتادا والأرض للعباد
مهادا وملائكته على أرجائها وحملة عرشه على أمطائها وأقام بعزته أركان العرش وأشرق بضوء شعاع
الشمس وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الأرض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فأتقن
وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت إليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة
وفضلك السابغ وسبيلك الواسع أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا إلى عبادتك ووفى بعهدك
وأنفذ أحكامك واتبع أعلامك عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك القائم بأحكامك ومؤيد من
أطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا أجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وأنضر من أشرق
وجهه بسجال عطيتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيمة عندك وأوفرهم حظا من رضوانك وأكثرهم صفوف
أمة في جنانك كما لم يسجد للأصنام والأحجار ولم يعتكف للأشجار ولم يستحل السبا ولم يشرب الدماء
اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين
وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا
قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف أن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا
بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك
بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة
غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر
وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه أجاجا
ونباته رمادا رمددا اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي

فتهيمن

الخيرات

الخيرات من أماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون
وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا اللهم
فأرسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق
بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه
فاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها
ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على أهلها تنعش بها الضعيف من عبادك
وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى
من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع غدرانها بالقيعان وتورق
ذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة
ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم
منك ارتجاؤنا وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك
تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا
واغبرت أرضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكالى على أولادها وملت الذوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك
عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها
ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها وقال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين
ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل
النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من أهل الكوفة
إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما
السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب
بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح أغلاقها وسهل إطلاقها مطرا قطرا
طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح
يناطح الأباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا أرنا الحق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام
ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات

تقيعها

على أهلها ثم أنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار
لا إله إلا أنت اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا
مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدودقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع
الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك
وتحيي به الميت من بلادك وتنعق علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل
سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل يا أبا عبد الله هذا شيء علمه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث يقول أجريت الحكمة على لسان أهل بيتي وروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج ليستسقي فقال
للعباس قم فادع الله ربك واستسق فقال اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال اللهم إن عندك سحابا وإن عندك مطرا فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ثم أنزله
علينا واشدد به الأصل وأطلع به الفرع وأحي به الضرع اللهم إنا شفعنا إليك عمن لا منطق له من بهائمنا
وأنعامنا شفعنا في أنفسنا وأهالينا اللهم إنا لا ندعو إلا إياك ولا نرغب إلا إليك اللهم اسقنا
ودعا سقيا طبقا مجلجلا اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب
كل ساغب في دعاء له

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين
علي بن الحسين عليهما السلام إن من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون إليه البحر الذي خلقه
الله عز وجل بين السماء والأرض قال وإن الله تبارك وتعالى قد قدر فيها مجاريها مجاري الشمس والقمر والنجوم
وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك فإذا أداروه
دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل ليومها وليلتها فإذا كثرت ذنوب
العباد وأحب الله أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك الموكل
السبعين ألف ملك أن أزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي فيه الفلك
فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فإذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب أن يخوف عباده بالآية
قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله عز وجل أن يجليها ويردها إلى مجراها
أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد الفلك إلى مجراه فيرد الشمس ويرجع إلى مجراها قال فتخرج من الماء وهي
كدرة والقمر كذلك ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلا من كان
من شيعتنا فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الذي يخبر به
المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وإنما يجب الفزع إلى المساجد والصلاة

عند رؤيته

عند رؤيته لأنه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما أن الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام إنما
وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي
آيات تشبه آيات الساعة فأمرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع إلى الله تبارك وتعالى بالتوبة
والإنابة والفزع إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره ولا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياة أحد فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين علي عليه السلام
بيوم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن
الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل
بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى ألرحمة
ظهرت أم لعذاب فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز وجل وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة
التي نزل فرضها من السماء أولا في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وإنما جعل
فيها السجود لأنه لا يكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ولأن يختموا صلاتهم أيضا بالسجود والخضوع وإنما
جعلت أربع سجدات لأن كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من
السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجدات وإنما لم يجعل بدل الركوع سجودا لأن الصلاة قائما أفضل
من الصلاة قاعدا ولأن القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي
افترضها الله عز وجل لأنها تصلى لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول و
عن الصادق عليه السلام أنه قال إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة
ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من أنت قال أنا
ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله عز وجل إلا وله عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله
عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام إن الله
تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل إليها حوتا قدر فتر
فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحا فإذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضا تراءت لها تلك الحوتة
الصغيرة فزلزلت الأرض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك
وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فإذا أراد الله عز وجل أن

يزلزل أرضا أمر الحوت أن يحرك ذلك الثور فحركه ولو رفع الثور لانقلبت الأرض بإذن الله عز وجل والزلزلة
تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار بمختلفة. وسأل سليمان الديلمي أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة
ما هي فقال آية فقال وما سببها قال إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكا فإذا أراد أن يزلزل
أرضا أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمر
الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها قال قلت فإذا كان ذلك فما أصنع قال صل صلاة الكسوف فإذا فرغت
خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما
من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السوء إنك على كل
شيء قدير. وروى علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت ترى
لي التحول عنها فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم
الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل. وقال الصادق عليه السلام إن الصاعقة تصيب المؤمن
والكافر ولا تصيب ذاكرا. وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان. وروي عن كامل قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال إن التكبير يرد الريح. وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل
ريحا إلا رحمة أو عذابا فإذا رأيتموها فقولوا اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر
ما أرسلت له وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة
ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا وترجع إليكم. وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا
زمن عاد فإنها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد. وروى علي بن رئاب عن
أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له إن الناس يقولون
إن الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال إن لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه وموكل
بكل ريح منهن ملك مطاع فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب قوما بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكل بذلك
النوع من الريح الذي يريد أن يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب ولكل ريح منهن اسم
أما تسمع قول الله عز وجل إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر. وقال عز وجل الريح العقيم وقال
تعالى فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت. وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه. ولله عز وجل
رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس بين السماء والأرض ورياح تعصر السحاب
فتمطر بإذن الله تعالى ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فأما الرياح الأربع فإنها
أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فإذا أراد الله تبارك

أن يبعث شمالا أمر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحه
فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصبا
أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحه فتفرقت ريح
الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وإذا أراد الله تعالى أن يبعث جنوبا أمر الملك الذي اسمه الجنوب
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل
في البر والبحر وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث دبورا أمر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر. وقال
الصادق عليه السلام الريح تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الأودية. وقال علي عليه السلام الرياح خمس منها
العقيم فنعوذ بالله من شرها. وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير لونه واصفر وكان كالخائف
الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة. وروى زرارة عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل أخاويف
السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن. وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب
وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من
الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى. وروي عن علي بن الفضيل الواسطي أنه قال كتبت إلى
الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت
عليه. وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف ومن إذا
أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم قال إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما
فليس عليك قضاؤه. وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات
وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت سورة في
كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن
قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل سمع الله لمن
حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها. وروى عمر بن أذينة أن القنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة فهو جائز لورود الخبر به فإذا فرغت
من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فأعد الصلاة وإن شئت قعدت ومجدت الله عز وجل حتى ينجلي

ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف ۞ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال ذكروا عنده
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى **باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي**
صلوة جعفر بن ابي طالب روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لجعفر بن ابي طالب عم
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان
كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة
ثم تكبر خمس عشرة مرة ثم تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع
فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ۞ ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع
فيهما مثل ذلك قال ابو جعفر عم فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في
الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنا عشر الف حسنة الحسنة منها
مثل جبل احد واعظم ۞ وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ۞ فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل
الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر
الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ۞ وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عم قال اقرأ في صلوة جعفر قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۞ وروي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اي
شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت له هذه لنا قال
فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء
نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ۞ وسئل ابو عبد الله عم عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلعم لجعفر عم قال اي والله ۞ وروي عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عم
اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز

له ان

له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع
الركعات كلها في مقام واحد فكتب عم بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما
بقي منها ان شاء الله ۞ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان
شئت حسبتها من صلوة الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك صلوة
جعفر ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
۞ وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب ۞ يا من لبس العز و
الوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب صلوة الحاجة**
روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا
على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلعم من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الاخير ثم
لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما التوحيد
وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته
ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بها الا ما تعرف منها وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك
فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله
بما احببت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا
وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين
اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله
عليهم **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد
الله عم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك فصل فيه ركعتين وارفع
يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على
حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت
بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على
السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة

هو ابن اليسع الاشعري بقرينة عطفه على صفوان ولانهما ... من اصحاب الرضا عم

وتسمّيهم الى آخرهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي وان تيسّر لي عسيرها وتكفيني مهمّها فان
فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متّهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول
اللهم ان يونس بن متّى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك فارجع وقد قضيت
حاجتي صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه
واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهّر
وتصدّق بصدقة قلّت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال
اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين
الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده
سبّح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلّل الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقرّ له تبارك وتعالى
وكبّر الله مائة مرة
به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة
روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت دعوت عليه فقال
ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل
وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجّل له ذلك في عامه
هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت
بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك وقلت له علّمني شيئا لعل الله
يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت الغدو فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك وسل الله ان
يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي
صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد
وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلّغ روح محمد
محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما
ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي
لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقول مثل ذلك

ثم تضع

ثم تضع خدك الايسر على الارض فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك فتقول ذلك
اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك
حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله
يا الله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على
حاجتك
الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال علي رضي الله عنه في رسالته الي اذا
كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة
ساقط
كل ركعة منها بعد الحمد خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع
قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها
عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما
صليت الاولى وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا قضى الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتين
الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى
في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد
لله الذي اعطاني مسألتي وقضى حاجتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة
قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل الحاجة وقد اخرجت
رواية من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين صلوة الاستخارة روى
ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى
قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ
بالله تعالى اجرى الله الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم
شيئا فليصلّ ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في
ديني ودنياي فيسره لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة
الليل وانت ساجد مائة مرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة

ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة
ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة. وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
انه اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان
جسيما استخار الله فيه مائة مرة. وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم
الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته
الي اذا اردت امرا فاستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله العليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلوة الاوابين

روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا
غفر له. واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل السمال عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد
كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين. وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلوة وثوابها
الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام
وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد

وفي رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل
ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة. وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة
وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة

باب نوادر الصلوة

روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط. وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
الضحى فقال أول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال ان عليا عليه السلام
مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة فقال أدعها يا أمير المؤمنين فقال علي عليه السلام أكون أنهى عبدا
اذا صلى. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني انه كان
يصلي في صدر النهار أربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله

عن الصلوة

عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق. وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه
وهو يصلي فيها فأجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته. وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة
من أجل السهو. وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر
سنين. وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك. وروى عنه عبد الرحمن بن أبي
عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة. وروى الحلبي عن أبي عبد الله
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك. وروى عن عائذ الأحمسي انه قال دخلت على
أبي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك. وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه.
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو
من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك
قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال
فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل
صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل
ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر
قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل.

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه من تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونور ضريحه ويتلوه في الجزء
الثاني ابواب الزكوة والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته: روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة. وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم. وروى محمد بن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال حصنوا اموالكم بالزكوة. وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله تعالى ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير. فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير الزمانة والعاملين عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء الكتابة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق.

من الله لكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف

ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها. وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك. وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله. وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وموعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله. وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم.

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا

في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة * وما من ذي مال ابل او بقر او غنم
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها
* وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم
القيمة * وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة
فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة * وروى
ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة * وروى مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال
لا يزكى * وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم
القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة * وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من عبد يمنع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم
القيمة * وروى ابان بن تغلب عنه ع انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد
حتى يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل
تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه * وروي عن عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد
الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله * وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع
قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وذلك قوله تعالى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت * وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة * وروى ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال
بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون * وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت
قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت * وقال الصادق ع صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد * قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة
وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي
وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه * **باب ما
جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له** روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل ما منعها وقد وجبت عليه * **باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر**
روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة
فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن * **باب الاصناف التي
تجب عليها الزكوة** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه
فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليكم من الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما
سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر ع مناديه
فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق * وليس
على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين
ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ
اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال * وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى
يبلغ اربعين وليس في القطن شيء ولا في الزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول
واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما
منها * وذكر انه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده
مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم * وليس على السبائك زكوة الا ان يفر بها من الزكوة
فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم * وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر * وليس في نقر الفضة زكوة * وليس على مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال * وقد
رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما * وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان
يعطى اقل من نصف دينار * وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى
علي بن محمد العسكري ع اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله
وقد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان

منها ان يدفعها اذا وجبت عليه ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز
تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة
مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له ليحسب لك من زكوة مالك
ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته
من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من
الزكوة ان شئت ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق
مالا فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه مما من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز
واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه
واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون
ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا
مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك
المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب برأس المال
فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في
يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه فهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته
لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان
ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه
الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة
والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان تعطي الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما
وتسعة عشر دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق وتسع وثلثون شاة
وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيها الزكوة وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض

الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها
الى ستين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او
عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده الا ابنة مخاض دفعها
واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها
واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي
طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه
درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فأتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك
ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان نأخذ منهم
العفو وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل
من اول ما تطرح امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا
دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر
حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة
سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن
التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو
مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل
شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ
ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي وليس فيما دون الثلاثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب
البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية

وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه ٭ وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ٭ وليس على الغنم شيء حتى تبلغ
اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا
كله واخرج من كل مائة واحدة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل
لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فاذا اراد المصدق صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه
ذاك ويأخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق
بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٭ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا
في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ٭ وفي رواية سماعة قال لا يأخذ الاكولة و
الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا الوالد ولا الكبش الفحل ٭ وسأل اسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه
الصدقة قال اذا اجذع ٭ وقال الرضا ع ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان
يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما
صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق ٭ وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب
بها من زكاته قال نعم ان شاء ٭ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر
فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك ٭ وروى سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان
كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء ٭ وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل
زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكاة ٭ وسئل عن رجل اعطى زكاة
ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٭ وروى محمد بن مسلم انه قال له رجل بعث
بزكاة ماله لتقسم فضاعت فهل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو
لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم
يجد فليس عليه ضمان ٭ وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ٭ وكان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل

البوادي وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى
ليس في ذلك شيء موقت ٭ وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع في الزكاة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع ٭ وروى هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطى الزكاة
يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس ٭ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر ع في الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة قال لا بأس به ٭ وكتب محمد بن خالد
البرقي الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج عما يجب عليه في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ايما تيسر يخرج ٭ وسأل عمر بن يزيد
ابا عبد الله ع عن رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او
نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ٭ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او
بيوم قال ليس عليه شيء اذا ٭ وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته
ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه ٭ وقال ابو جعفر ع
في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء ٭ وسئل ابو جعفر ع وابو عبد الله عليهما السلام
عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ٭ وقد تحل الزكاة
لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم
لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ٭ واما صاحب الخمسين فانما يحرم عليه اذا كان وحده وهو
محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ٭ ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة
شيئا ٭ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة ٭ وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٭ وسأل
ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان
يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا
ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف
القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها
على عياله في كسوتهم وطعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على

بعيالهم حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ
الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر ع اني ربما
قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه وليس في
الحنطة والشعير حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزنه مائتين
اثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر
ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما
في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه الحول وسأل
محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن الضرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع
يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة فقال لا ولو كان الف الف درهم ولو احتاج
لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكوة قال
لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن
الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله ع قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى
الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقات
لرسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني
هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني
هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وانما قبض الامام
لما قبضه فليس قبضه لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية
الله اياه ومتى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه **باب نوادر الزكوة** روى علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج
ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل ان يأخذ من الزكوة وهو لا

يحتاج اليها

عن علي ع

يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى
من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل حق في عنقه يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال
الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن
الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس
الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما
يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس
قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق ع ان الله لا
اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل
من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما
خمس الله فللرسول يضعه حيث يشاء واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته
فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا
فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا ع الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة وروى
ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت
مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب
تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله وخمس غنيمته او خمس ما يخرج
له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت

الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة
فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه . وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني
لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا . وروى عن يونس بن يعقوب قال
كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات
نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم . وروي عن علي
بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب
ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل . وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له
ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال . وروى عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك . وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل
ع كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي
منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا فهو افسيكون

باب حق الحصاد والجداد

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين
حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه و
للحارس يكون في الحائط اجر معلوم ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق و
العذقين والثلاثة لحفظه واما قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال
الصادق ع لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل
في الليل لا تعطي في الحصاد ومتى فعلت بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر . وروي عن
مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذا
لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم

روى عمار عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر و
لكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من
الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في نفسه وماله يجب ان
يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع

على كل جريب

على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل
جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة
دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع
على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى
اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني
عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة . وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع
انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة وابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله
ص الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا اولادهم واما اولاد اهل الذمة اليوم
فلا ذمة لهم . وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ص وقال ليست لهم اليوم ذمة . وروى حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز
الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان
الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما
اخذ منه فيألم لذلك فيسلم . وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا
الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان
عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على
اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله ص . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم
شيء سوى الجزية قال لا . قال وسألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم . وروى طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله . وروى حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص

نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولا تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب عليهم جهاد قال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين. وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل لاهلها في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس يؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي يقال له داماسب فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه. وسأل ابو الورد ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه. وقد اخرجت ما روي من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية.

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض. وقال ع اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة. وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان. وقال ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله. وقال ع ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد وصل ذلك الى رسول الله ص. وقال ع المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم. وقال ع رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه. وقال ابو جعفر ع صنائع المعروف تقي مصارع السوء. وقال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف. وقال ع ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه. وقال

ابو جعفر

ابو جعفر ع لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله. وقال الصادق ع رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته. وقال ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعرف اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير. وقال ع انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها. وقال ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه وانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق. وقال رسول الله ص من اتى اليه معروف فليكاف فان عجز فليثن وان لم يفعل فقد كفر النعمة. وقال الصادق ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره.

باب ثواب القرض

قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر. وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض. وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب الله له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه. وقال ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكاته.

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه. وقال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم. وقال ع خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى. وقال ع من اراد ان يظله الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه.

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم.

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قال ع من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا

النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه ❊ وقال ع
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت تعود اليه ❊ وكان
علي ع يقول قلّ ما ادبر شيء فاقبل ❊ باب فضل السخاء والجود ❊ وقال الصادق ع خياركم
سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا
غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما
ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل في كتابه فقال ❊ ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ❊ وقال ع شاب سخي مرهق في
الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل ❊ وروي ان الله عز وجل اوحى الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه
سخي ❊ وقال النبي ص من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس ❊ وقال الصادق ع من يضمن لي
اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم
واترك المراء وان كنت محقا ❊ وقال رسول الله ص من ايقن بالخلف جادت نفسه بالنفقة ❊ وقال ع في قول الله عز
وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ❊ وقال الصادق ع في قول الله عز وجل كذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه
لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصيته فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فزاده حسرة وقد كان له
ان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل ❊ وقال رسول الله ص ليس البخيل من
ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله و
لم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ❊ وروي عن المفضل بن ابي قرة انه قال لي ابو عبد الله ع اتدري
من الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بماله في يديه والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما
بيده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل ❊ وقال
ايضا ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ❊ وقال
امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين ع رجلا يقول الشحيح اعذر من
الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة
والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها
شحيح ❊ وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ❊

وقال ابو

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرء في اقتصاد ❊ وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد ان لا
يفتقر ❊ وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط ❊ وقال الله عز وجل
الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فالقوام الوسط ❊ باب فضل سقي الماء
قال امير المؤمنين ع اول ما يبدأ به يوم في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر ❊ وقال ابو جعفر ع
ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ❊ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه
الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا
فكانما احيا الناس جميعا ❊ باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية ❊ قال رسول الله ص من صنع معروفا
الى احد من ذريتي كافيته يوم القيمة ❊ وقال ع اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بالقلب واللسان
ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ❊ وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها
الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد
او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد
والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري
او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي
قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل
بيته صلوات الله عليهم ❊ باب فضل الصدقة ❊ قال رسول الله ص ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن
فان صدقته تظله ❊ وقال ابو جعفر ع البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن
صاحبهما سبعين ميتة سوء ❊ وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء و
استنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على
المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ❊ وقال ع الصدقة باليد تقي ميتة السوء
وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل ❊ وقال ع
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة في اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من
السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ❊ وقال
رسول الله ص ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد

سبعين بابا من الشر. وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله. وروى عمار عن الصادق
عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة
في السر افضل من العبادة في العلانية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه. وقال
عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين. وسئل
اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح. وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج. وقال عليه السلام ملعون ملعون
من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول. وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع
على عياله لئلا يتمنوا موته. وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في
قلبك له الرحمة. وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق. وروى
الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير
او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك
فيما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران. وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم. وروى
الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه
ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك. ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم
ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد
دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول
الرب الم ارزقك. ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول الله
عز وجل الم اجعل لك سبيلا. ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الله عز وجل
الم اجعل امرها بيدك. وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا
وقد اديتم حق يومكم. وقال عليه السلام اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب
لهم في انفسهم. وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر
مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم
من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء. وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما
سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا. وقال
على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته يوما الى ان يسأله من حاجة. وقال امير

علي بن الحسين عليه السلام ضمنت

المؤمنين

المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وكتب له
بها النار. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل
المسألة لخلقه واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله
عز وجل ولو بشسع نعل. وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب
طويل يوم القيامة. وقال الصادق عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل
احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا. وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها عظيمة تضمن لنا على
ربك الجنة قال فنكس رأسه صلى الله عليه وآله ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا
احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من
المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى
يقوم فيشرب. وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك. وقال الصادق عليه السلام [illegible] الشيعة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في
الدور والضحك بين القبور. وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجى نائله ورفده وكان
لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من خمسة
الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت بدا لله انا
لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك
لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه
اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه
له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول
ولم يحققه بالفعل.

باب ثواب صلة الامام

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام. وقال عليه السلام درهم توصل به الامام افضل من
الفي الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي

موالينا يكتب ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك لان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع ❊ وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة ❊ وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ❊ وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم عليه السلام والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ❊ وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال

الصوم

الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ❊ وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار ❊ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم ❊ وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين ❊ وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه ❊ وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك ❊ وقال الصادق عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل ❊ وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ❊ وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه ❊ وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا ❊ وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ❊ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ❊ وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب

لمن لم يجد الاطعام قال الله تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا
ودم المتعة لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قلت لا
ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع
يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب. واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم
الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان
ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم
يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة
فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم
بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه. وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام. واما الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة ويوم الخميس ويوم الاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد
شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
سيده والضيف لا يصوم تطوعا وقال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم الا باذن صاحبه
التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم
قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
امر بالامساك بقية نهاره تأديبا وليس بفرض. واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد
فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزى عنه صومه. واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن

فنقول

فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر.

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله يصوم حتى يقال لا يفطر
ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام
ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان ع يقول
ذلك صوم الدهر. وكان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل كان يقال له كان رسول
الله صلعم كان يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان
رسول الله صلعم ترك شيئا من الفضل عجزا عنه. وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض على
صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر. وقال حماد الوحر الوسوسة قال
حماد واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت وكيف صارت
هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام
رسول الله صلعم هذه الايام المخوفة. وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة
الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل احد عليه فليحتمل
وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم. وقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام ثلاثة صو
في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. وفي رواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس
فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة. وفي رواية
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم
الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم. وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم
آخرهما فانه افضل. وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم. وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي

اللّه عليه السلام اني قد اشتدّ علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم
فقال صدقة درهم خير من صيام يوم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي
عبد اللّه عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها
۞ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد اللّه عليه السلام بما جرت في الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في
العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت لابي هذا جميع ما جرت به السنة قال
نعم في الصوم قال نعم ۞ وروى داود الرقي عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك
سبعين ضعفا ۞ وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمنّ عليه كتب اللّه له صوم سنة ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه اللّه هذا في السنة والتطوع جميعا
۞ وقال ابي رحمه اللّه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة
ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ۞ وروي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في العشر فقال صم الاول فلعلك
لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر
عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ۞ وقال علي عليه السلام قال
رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله اللّه عز وجل الجنة ۞ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ۞ وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله من صام يوما في سبيل اللّه كان له
كعدل سنة يصومها ۞ وقال الصادق من تطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله ۞ وقال عليه السلام
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبّحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم
استغفارا ۞ وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب اللّه له صوم
ثمانين شهرا فان صام التسع كتب اللّه له صوم الدهر ۞ وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة
ويوم عرفة كفارة سنتين ۞ وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة ستين سنة ۞ وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك كان كفارة تسعين
سنة ۞ وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان
شئت لم تصم ۞ وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما
فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز ۞ وروى عبد اللّه بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال اوصى
رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن
امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن

فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو
يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن كان اماما فافطر لئلا يتخذ
صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى
بي الناس ۞ وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم
يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء و
مسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى و
ليس بيوم صوم ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه اللّه ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى
وانما كره صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما
قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر اللّه عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها لا وفقكم اللّه تعالى لصوم ولا فطر ۞ وفي حديث آخر لا وفقكم اللّه لفطر ولا اضحى ۞ و
من صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه ۞ وروى الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام
فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد
فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم
كان كمن صام ستين شهرا ۞ وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة كان كمن صام ستين عاما
۞ وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل اللّه عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ۞ وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال قلت جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت فاي يوم هو قال هو يوم نصب
امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور ولكنه يوم ثمانية عشر
من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة
على محمد واهل بيته وتبرأ الى اللّه عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي
كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ۞ ولا تدع صيام يوم
سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى اللّه عليه وآله وثوابه مثل
ستين شهرا لكم ۞ واما خبر صلاة يوم غدير خم والصلاة روى المفضل بن عمر عن ابي عبد اللّه عليه السلام قال صوم
يوم غدير خم كفارة ستين سنة ۞ واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا
محمد بن الحسن رضي اللّه عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل

وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدّس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح • وفي اول
يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام • وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا
له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله • **باب ثواب صوم رجب** • روى ابان بن عثمان
عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا
ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران
السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته
ومن زاد زاده الله عز وجل • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة • وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب
باب ثواب صوم شعبان • روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان
له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة • وقال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية
والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة
البتة • ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة ودام نظره اليه في الجنة • ومن صام ثلاثة ايام زار
الله في عرشه من جنته في كل يوم • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله زائر الله زائر انبيائه وحججه صلوات
الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد
تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا • وقال الصادق عليه السلام
صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله • وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان
يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب • قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما
هو على الانكار والحكاية لاهل الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل
ومن شاء فصل • وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
يفصل بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان ابو الحسن علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول

صوم

صوم شهرين متتابعين توبة من الله • وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان
وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه • وكن نساء النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجة فاذا كان شعبان صمن وصام معهن • وكان عليه السلام يقول شعبان شهري • وقال
الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم
شهرين متتابعين • وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من
شعبان قال يغفر الله عز وجل من خلقه لاكثر من شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى
السماء الدنيا والى الارض بمكة • وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في فضائل شعبان
باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه • روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله
عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر
الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما
كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر
ان يفطر صائما قال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة
لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه
عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق
من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا
غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتعوذون به
من النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من
شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار

سننه ظ
ليلة
ليس كلنا يقدر على
مملوكه

وتفتح له ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله
ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة
القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي
شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر
رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب
النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد
كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا
طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي
نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم. وروى زرارة عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله لما
انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد واجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا
فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن
بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من
ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب
عز وجل. وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد. وقال ابو جعفر عليه
السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه
وغض بصره وكف اذاه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال جابر قلت جعلت فداك ما احسن هذا
من حديث قال ما اشد هذا من شرط. وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه
وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن وقال عز وجل ادعوني استجب لكم
ووعدكم الاستجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول
حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول. وروى محمد
بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء
من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه. وفي رواية
زيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

الادهر

اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل. وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة. وكان الصادق عليه السلام
يوصي ولده بقوله اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق ويكتب وفد الله الذين
يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر. وقال الصادق عليه السلام ان الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر
رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر
بالقرآن. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تكامل نزول القرآن ليلة القدر. وروى سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر
رمضان لم يفرض على احد من الامم قبلنا فقلت له يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم
ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته. وقد اخرجت
هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان **باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان**
قال امير المؤمنين اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر
ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى لما تحب وترضى
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه. وقال والدي
رضي الله عنه في رسالته الي اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك
الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة لما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه
وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته. وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية
الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت
بمن نور بك الظلم واوضح بك البهم وجعلك آية من سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان و
الطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما

رضي الله عنه

احسن ما دبر والطف ما صنع بملكه جعلك هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان
وسلامة واسلام وهلال امنة من الافات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله النبي وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب فيما يقال في اول يوم من شهر رمضان وروي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع
بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة
فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك
باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع
لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور
يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي
تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر
ما اخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرائيل ورب محمد خاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل
محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا الله يا رحمن صل
على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني
رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا
من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع
ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على دين ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته
وعلى خير الوفاة توفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او
فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين و
امنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك
الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة
في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

اللهم اجعلني

اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك
منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك
فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني
برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان
واعترف وان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي
وان تعصمني من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد و
آتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت لي بالاجابة وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم وهذا شهر الصيام وهذا شهر الذي انزلت
فيه القرآن وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق
من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية و
صحح لي فيه العافية واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه
العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء
والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه
ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه
واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني تمام صيامه وبلوغ الامل
في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة
والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة و
الرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء فيك والتوكل عليك و
الثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك عني فيه صبرا و
ايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك بي الاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني الجد

والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل و
مستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك
صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر • وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك
وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان • قال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند
الافطار •

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والارتماس في الماء البارد • وفي رواية
منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر
الصائم • وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء
غير هذا وقال لا يكون صومك كيوم فطرك • وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي
خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم • وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا واحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما
تاكل النار الحطب • وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما
الدعاء فانه يدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي عنكم الذنوب • وقال الصادق عليه السلام لا
ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا • وقال النبي
صلى الله عليه وآله ما من صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار • وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط • وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان • كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان
نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل • قال وسالته أيحتجم الصائم قال لا الا ان يتخوف به على نفسه

يوم

فقال وان كان فينا

قلت وما

قلت وما تتخوف على نفسه قال الغشاء او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم
ان شاء • وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر • ولا بأس ان يكتحل
الصائم بالحضض • ولا بأس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار • وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القبلة يفطر الصائم قال لا ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق
للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان
لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه • وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء
يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا بأس به • قال وسالته عن
القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره على نفسه فقد افطر وعليه
القضاء • وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به في شهر
رمضان فقال الصائم لا يجوز ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يسعط • ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه
ولا بأس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا • ولا بأس ان يشم الطيب الا المسك
فانه يصعد في دماغه • ولا بأس ان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف
حلوه من حامضه • وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو
صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم • ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه
وروى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه •
وروى عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم
يخش ضعفا • ولا بأس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته
• وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان
يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم الا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال
ان بدو القتال اللطام • ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة • وسال
ابن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم • وساله سماعة عن رجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال
ما لم يخف على نفسه فلا بأس • وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال ان ابا عبد الله عليه السلام نهى عن
النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم • وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم

ما تتخوف عليه

في مرة

يستعط

صيامه

يلزق

الريحان قال لا قيل فالقائم قال لا قيل يشم الشمائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم. وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا
يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة. وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو
صائم لم يفقد عقله. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد البرد أيدخل
مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا. وقد روى عبد الله بن سنان رخصة للشيخ في
المباشرة. وسأل الحسن بن راشد ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا
يغمس. والمرأة تستنقع في الماء قال لا لانها تحمل الماء في قبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق. وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا
صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق
على ستين مسكينا قال لا اجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي
صلى الله عليه وآله خذ هذا فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك. وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر. وروى ادريس بن هلال عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي
صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك. وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا. وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة
وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد ذلك في
شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال
يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على

الامام ان

الامام ان ينهكه ضربا. وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر
رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة. وقال الصادق
عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه. ومن افطر في شهر رمضان متعمدا
فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله. واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود
ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب قال لا يفطر انما
هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه. وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عن الرجل ينسى وهو صائم
فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان
وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام. وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة
او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم. وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم. وفي رواية ابن ابي عمير عن
ابي سعيد القماط انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال
لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال. وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر
فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له. وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب في اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره. وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال
لا بأس. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام
ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد
تم صومه ولا يقضيه. وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا. وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام. وبهذه الاخبار افتي ولا

انتهى الخبر الذي وجب عليه القضاء لان رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا **باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم** قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فان غلب عليه الجوع والعطش افطر ، وروي عن اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ، وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ، وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة ، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ، وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطار للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف ، وروى الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ، وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ، وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ، وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا رجلين عدلين ، وسأله سماعة عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان ، وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ، وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ، وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال ، وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين

وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ، وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ، وسأله العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا واتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان ، وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له ، وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ، ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ، وقد روي عن عيسى بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه ، وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا ، وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له ، وروي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ، قال مصنف هذا الكتاب هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اسلم وقد مضى نصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس يقضي ما مضى منه ، وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي

استلوا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي استلوا فيه الا ان يكونوا استلوا قبل طلوع الفجر باب الوقت الذي
يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار
اذا بدت لك ثلث انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروي
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم
عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على
الصائم ويحل فيه صلوة الغداة روى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر
فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت
الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في
خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل
ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا
الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله
عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلام
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر هو الفجر الذي
لا شك فيه وسئل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو هذا وقال الآخر
لم ار شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال سماعة عن رجل
سأله عن رجل اكل وشرب بعد طلوع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل
ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا يقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل ولا اعادة عليه وان كان قام
فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في
شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه

من اصل

متى

عليه

يسخر

يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال
اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء باب حد المرض الذي يفطر صاحبه
روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر الصائم ويدع الصلوة من
قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح
قال حممت يوما بالمدينة في شهر رمضان فبعث ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال
لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن
حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم اذا خاف على عينيه افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب باب
ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب وحامل ومرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا
يشرب حتى يروى وفي رواية ابي بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه
بعد وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة باب ثواب من فطر صائما
روى ابو الصباح الكناني قال من فطر صائما فله مثل اجره وقال الصادق عليه السلام دخل
سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير اتدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت
فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي

عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي وأمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة
واحدة في ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى
عشرة فقال له أبو عبد الله عليه السلام فذلك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد
إسماعيل. وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال إن فطرك لأخيك الصائم أفضل من صيامك
وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤها وتطبخ
فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل
فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه. وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر
في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل
يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن نفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب من منكم
لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من
ذلك. **باب ثواب السحور** قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع أمتي
السحور ولو على حشفة تمر. وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في
شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن
لم يفعل فلا بأس. وسأل أبو بصير عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن
شاء وأما شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر أحب أن لا يترك في شهر رمضان. وقال النبي صلى الله عليه وآله
تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله قال إن الله عز وجل وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو
بشربة من ماء وأفضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر.
وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وأنا أشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك. وقال عليه السلام لولا
الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا أن يصوموا الدهر. **باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض**
وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض
ممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام. **باب الصلاة في شهر رمضان**
سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان
بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى
المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته

وتركهم

وتركهم فصلوا وحدهم ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس
إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر
رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
إلى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله. وروى عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق. وممن روى
الزيادة في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في
غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على
ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين
اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل
ذلك ثماني والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي
ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة. فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة
في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد
العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك. وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي
في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فإن
ذلك يستحب أن يكون صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما. قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر
في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأسا باستعماله. **باب ما جاء في كراهية
السفر في شهر رمضان** روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل
شهر رمضان فقال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف
هلاكه وإنه ليس أخ من الأب والأم. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يدخل شهر
رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه

الله فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان يُرى كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصّر في الصوم. وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس ان يسافر ويفطر ولا يصوم. وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايّهما افضل يصوم او يشيّعه قال يشيّعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيّعه. وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر.

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه عليّ يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدّق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه. وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه. وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصّر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا. وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر. وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر ثم افطر الناس معه وتمّ اناس على صومهم فسمّاهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصّروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيّب الطعام ويلبسون ليّن الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصّر وافطر الا ان يكون سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدوّ او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين. وقال عليه السلام لا يفطر في رمضان الا في سبيل حق. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب فالعلة التي يجب لها التقصير والذي يجب عليه التمام. فاما صوم التطوع في

السفر فحدّ قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان كان خرج بعد الزوال فليتمّ يومه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صوم ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام. وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام ... قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتمّ صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام. وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصّر قال ان الله عز وجل رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري. والنهي عن الجماع في السفر انما هو كراهية لا نهي تحريم. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه.

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر. وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان فلم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم. وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها ... فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك. وروى سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت

تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر
أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم. وروى العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. وروى علي بن الحكم
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت
فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر
فنعم. وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم
شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما
برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليقضه. وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت. وروى الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن. وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا
الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء
رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. وروى جميل بن دراج
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر
رمضان صامهما جميعا وتصدق عن الأول. ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن
يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني. وروى ابن محبوب عن الحارث
بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إذا كان أتى أهله قبل
الزوال فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع. وقد روي أنه إن أفطر
قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان. وروى
سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال
لا ينبغي أن يكرهها بعد زوال الشمس. وسأله سماعة عن قول الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة
فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس. وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصيام فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر قال إن كان تطوعا
أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه. وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بدا له فله
أن يصوم. وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى
العصر ثم بدا له أن يصوم فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء. وإن طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية
يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وإن حاضت وقد بقي عليها بقية أفطرت وعليها
القضاء. وإذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه
أن يعيد الصوم ولم يجزه الشهر الأول إلا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام فإن الله عز وجل
حبسه. فإن صام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام. وروى موسى بن
بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له
أمر قال إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم
شهرا تاما. وروى منصور بن حازم قال في رجل صام كفارة ظهار في شعبان ثم أدركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. وروى
ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من
المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين. قال ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يصوم ثلاثة
أيام التشريق التي لم يصمها. ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له علة أن
يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين.

باب قضاء الصوم عن الميت

روى أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وإن
صح ثم مرض حتى مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فإن لم يكن له مال صام عنه وليه. وإذا
مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه. وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون
مات في مرضه من قبل أن يصح بمقدار ما يقضي بصومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك. وإذا كان للميت
وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء. وقد
روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي الحسن محمد بن علي في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة
أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع

صام عنه

وليه

عليه السلام يتصدق عنه أكبر أوليائه بعشرة أيام مدّ لكل يوم إن شاء الله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله وهذا التوقيع عندي من توقيعاته إلى محمد بن الحسن بخطه عليه السلام **باب فدية صوم النذر**
روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو
حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم يصلّي فيه فعجز عن ذلك لعلة أصابته أو غير ذلك فمدّ الله للرجل في
عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمدّ من حنطة أو بمدّين من تمر. وفي رواية
ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام قال يتصدق لكل يوم بمد حنطة أو شعير **باب صوم الإذن**
روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف
على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسد ولا ينبغي
لهم أن يصوموا إلا بإذنه لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم. وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة
لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه
ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان
العبد فاسقا وكان الولد عاقا **باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر**
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى
وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال والغسل
في أول الليل وهو يجزي إلى آخره. وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة. وروى زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه
السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر. وروى جماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرّغ للعبادة. وروى
سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات. وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ولله عز وجل
أن يفعل ما يشاء في خلقه. وروي عنه أنه قال ليلة القدر هي أول السنة وآخرها. وأُري رسول الله
صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح
كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل
إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي

بعثك بالحق

بعثك بالحق نبيا إن هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن
يؤنسه بها أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل
عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل ليلة القدر لنبيه
خيرا من ألف شهر من ملك بني أمية. وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو
تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن. وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر
ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل
شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق فما
قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال قلت له ليلة القدر خير من ألف
شهر أي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما
بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات. وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من ألف
شهر قال العمل الصالح فيها خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور
في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر. وروي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن
كانت في حر بردت وطابت. وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل الملائكة والكتبة إلى سماء الدنيا فيكتبون
ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمره عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء و
يؤخر منه ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب. وروي عن علي بن أبي حمزة قال كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أي ليلة هي فقال في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث
وعشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى قال فقال ما أيسر أربع ليال فيما تطلب قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين
ليلة الجهني قال إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفد
الحاج فقال يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها
في قابل فاطلبها في إحدى وثلاث وعشرين وصلّ في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى
النور واغتسل فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال فصلّ وأنت جالس قلت فإن لم أستطع

قال فعلى فراشك قلت فان لم أستطع فقال لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان وكان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ۞ وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك قال ثلث وعشرون ۞ وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري **باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر في شهر رمضان** في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة ۞ اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه **الدعاء في الليلة الاولى** وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ۞ يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الميت من الحي ومخرج الحي من الميت يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد اجمعين **الليلة الثانية** يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء الى آخر الدعاء في اول ليلة **الليلة الثالثة وهي ليلة القدر** يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا حنان يا منان يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره ۞ وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني

من حجاج بيتك المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم واجعل فيما تقدر ان تطيل في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ۞ وتقول يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقلها وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددها وقلها في آخر ليلة من شهر رمضان **الليلة الرابعة** يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الى آخره **الخامسة** يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره **السادسة** يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره **السابعة** يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره **الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه **التاسعة** يا مكور الليل على النهار ويا مكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء **العاشرة وهي ليلة الوداع** الحمد لله الذي لا شريك له كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء **باب وداع شهر رمضان** روى ابو بصير

أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان. اللهم إنك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا
شهر رمضان قد تصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد
أن تحاسبني به أو تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي
يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله
لك الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة
المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فلك الحمد بالحمد الخالد الدائم الراكد
المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك وأعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة
وما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب أو بلاء
مجلوب أو ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي وأن تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر
وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم وأسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني
هلاله مع الناظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك اللهم يا ربي
الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم
وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك
واستكانتي وتوكلي عليك فأنا لك مسلم لا أرجو نجاحا ولا معافاة إلا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى من كل محذور ومكروه وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا
على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير في ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

روى عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قلت فأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد وفي غير رواية
وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا • وهو قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم • وروي أنه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الأنعام فإن ذلك في أيام التشريق
• وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة
تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند الفراق ذلك
ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس فاغتسل فإذا صليت الثلاث من المغرب فارفع
يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته و
نسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة أتوب إلى الله وأنت ساجد وتسأل
حوائجك

باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام
بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم
وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم • وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد
عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان
وربما احتجت إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون
إليهم ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه أعرفه أطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا وفي رواية حذيفة
بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا
ينقص والله أبدا وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام
ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى
خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما
فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة
والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة

انصرم

خ ل الراكد

وجزيل مخوف

وفي الظهر

رسول الله

موسى

فالشهر هكذا وهكذا أي شهر تام وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشهر شعبان لا يتم أبداً • وسأل أبو بصير
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوماً • وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا
عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً فقال إن شهر رمضان لا ينقص أبداً • قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه لا تناقض بين هذه الأخبار لا فيما يتعلق به أصحاب العدد ولأن قوله عز وجل ولتكملوا العدة لا
يدل على ما ذهبوا إليه لأن الشهر إذا كان تسعة وعشرين لا يخلو عليه الزيادة ولا النقصان ليجب العمل بالعدد مع
العلة في السماء من غيم وقتام فتبين صحة القول بالرؤية ووجب ترك البدعة بأن تموت ويبطل ترك ذكرها
ولا قوة إلا بالله • وروى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال إنما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما في غيرها فلا بأس • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان واصل فقيل له
في ذلك فقال عليه السلام إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني • وقال الصادق عليه السلام الوصال
الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره • وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل
نكرهه • وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل • وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا
شهر رمضان فالشهر المضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الذي أنزل فيه القرآن جعله الله
مثلاً ووعيداً • وروى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن أبي
طالب لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان • وقال أمير المؤمنين
عليه السلام يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض أصحابه ومواليه يوم الفطر وهو يدعو له
يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم أقام حتى إذا كان يوم الأضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله
منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي واستويت أنا وهو في الفعل وقلت في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن
نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا غير فعله • وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بطيب يوم الفطر بدأ
بنسائه • وقال علي بن محمد النوفلي لأبي الحسن عليه السلام إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال
لي جمعت بركة وسنة • ونظر الحسين بن علي عليهما السلام إلى الناس يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه

والتفت

والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون
ويخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته • وروى حنان بن سدير
عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد
لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم • وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى
مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر • وفي خبر
آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر
الحسين عليه السلام • وروى عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال إذا كان أول يوم من شوال نادى
مناد أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثم قال أبو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست
كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان
صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب • وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر قال صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله • وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت إلى
أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني
أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة • وقال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة
والشعير أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة • وإذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه
أن يتصدق بأربعة أرطال من لبن • وكل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت • و
كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن
اليتامى إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له
لم تحل عليه • وروى سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيه عنها أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال
نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك. وروى
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة
وفي خبر آخر قال لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين
وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة استحباباً وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه. وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده
فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر
وروى علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر. وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال
كتبت الى أبي الطيب عليه السلام هل يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً
فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة
شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وهذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن شهادته جائزة
كما أن الفطرة عليه واجبة. وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه
مولاه وهو غائب عنه في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضره الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى قال نعم. وقال الصادق عليه السلام لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من تبر
وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد
صاحبه أكل منه. قال ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة. وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام
عن الفطرة فقال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة. وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام
عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً
وروى إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا
تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت. وروى صفوان
بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه
يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. وقال
العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد. وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألته

عن الفطرة

عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها. وقال الواجب عليك أن تعطي
عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير
أو كبير من أدرك منهم الصلاة. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من
شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة. وأفضل وقتها
آخر يوم من شهر رمضان. وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد
قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته
وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته
وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم. وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت الى أبي الحسن الرضا
عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت. وفي
رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من
زكاة ماله. وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم
إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا
صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل
الصوم فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه. وقال بعضهم واعتزل
النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله
عليه السلام أما اعتزال النساء فلا هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها
كما منع ومعلوم من قوله وطوى فراشه ترك المجامعة. وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر
رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء
لما فاته. وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة. ولا بأس أن تعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة. وقد روي في مسجد المدائن. وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال

ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع
ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه
في المسجد او بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تنقضي ثلاثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس
له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع
بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يتم
ثلاثة ايام اخر وروى داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان
اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا
يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك
وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي
بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان
تعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع
بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان فقال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه
كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو

بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن
بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف
وروى عن عثمان بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له
علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت
له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره
قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي اذكرها عن النبي صلى الله عليه
وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط
الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت
المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه
وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد
ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل الشرق والغرب في ذلك
سواء وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله
عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك
المكان وجرت السنة في التكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من
الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما
اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة
فاول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر الاسود فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة
وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر
من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لانه

الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلم
وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما يستلم الحجر
لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار
الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين
العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان
لابراهيم عليه السلام مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا
عز وجل ومقام ابراهيم عم عن شمال العرش فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا تبارك
وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة
تحته وانما صار باب البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها
فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتوا الحجاج فاخبروه فسأل الحجاج علي بن الحسين
فقال له عليهما السلام مر ذلك فقال امر الناس ان لا يبقى احد منها شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر
بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر
ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه
قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا
بالايدي فيها وروي انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة
وانما استحب الهدي الى الكعبة لانه يصيبه الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما
جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فليدفع اليه
وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فانصدعت وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج
ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية
ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي
في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار
زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم و
انما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل

ان الله اصطفى آدم

عرش ربنا

مسجونة

ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة وسميت مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة
وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك و
تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما
جعلت التلبية لان الله عز وجل قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز وجل فقال
عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم و
انما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عم في الوادي فسعى وهو منزل الشيطان
وانما صار السعي احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن
بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم
التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف
مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم ازدلف الى
المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد و
اقامتين وسميت منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابراهيم وكانت تسمى
منى فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابراهيم تمنى ان يجعل الله له مكان ابنه كبشا يأمره
بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير
الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون و
قفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى
طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت
حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله
وهم في ضيافته فلا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب و
مثل المتعلق باستار الكعبة يكون مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع
له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله
عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم الاربعة الاشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم
وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما

فسميت من اسم

منى

للكعبة ؞ وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد
السنة ؞ وانما صار التكبير يبتدي في دبر خمس عشرة صلوة ؞ واهل الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر
الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ؞ وانما
في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلام لما نادى في الحج اسمع
اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي
الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدة حج واحدا ومن
لم يلب لم يحج ؞ وسمي الابطح ابطح لان آدم امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الفجر ؞ وانما
امر آدم بالاعتراف ليكون سنة في ولده ؞ واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل سقاية الحاج ؞ وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بإزاء
الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال
النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها
وانما تقلد البدن ليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به ؞ والاشعار انما امر
ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ؞ ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ؞ وانما امر برمي الجمار
لان ابليس اللعين كان يترآءى لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة
؞ وروي ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابرهيم عليهما السلام ؞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل
هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم ؞ والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان
الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة نفر وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى
بذبحها وهم اذينونه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته ؞ وانما يجزي الجذع من الضأن في
الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح ؞ وانما يجوز الاكل من
الضحية الى من يليها اجلالها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلال لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز
في الهدى ؞ ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض
قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ... الى الله ...
لتجد محمد الحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ؞ ويقال حج فلان اي افلح والحج القصد الى بيت الله
على ما امرنا به من قضاء المناسك ؞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس

فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقاما فقالا رسول الله صلى
الله عليه وآله قد علمنا ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني
وان شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت
للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي
بدوي فتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك
وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها
يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك
تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على
قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور
ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها
الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك
وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك
راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت
كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك
عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي
ركعة مقبولة فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من
حج ماشيا من بلاده ومثل من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ؞ فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك
من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات
فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل
من عمرك ؞ فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما تستقبل
من عمرك ؞ فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك
فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ؞ وروي ان بني اسرائيل
كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان
القربان ؞ وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب
ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ؞

لبّى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن
انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف
سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله
له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على السكينة والوقار والخشوع غفر الله له ومن
نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنبه وكفي ما اهمه وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة
من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي
ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة
عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر
الى آل محمد عبادة وقال النبي ص النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر ذكر علي عبادة وقال الصادق ع
من أمّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق
ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال من أمّ هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا
كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا
يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان أتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال
عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له
ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له
سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق ع
ان لله عز وجل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق
نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من
الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان
الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم فحفظ عليهم

حتى يطوفوا

حتى يطوفوا او يسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف و
طواف وطواف حتى عد عشرا وقال ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال ع الركن اليماني
فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله
في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له وروي انه من روي من ماء
زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو
بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليهما
السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع فيه بالايجاب وروي انه من اراد ان
يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك
كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت
والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن
العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من
البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف الفريضة وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن
صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت و
فيها بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى
فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم
بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في
هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله ص على
المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو
ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد
مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله
عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر
فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق ع ما من رجل
من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما
وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا

اليوم انه لم يحرجها في بطون الجبال في هذا اليوم ان يكون سعيدا . وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة
لم يرد سائلا . ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج . وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج . واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله
عز وجل . وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود
نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان
حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له
وارحمه . وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله . واذا دعا لنفسه
كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري تستجاب ام لا . ومن دعا لاربعين من اخوانه قبل ان
يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه . ومن مر بين المازمين وليس في قلبه كبر غفر الله له ذنوبه . وان ابواب السماء لا تغلق
تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي
ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له . واذا ازدحم الناس
فليعينه وليعلم ان يتقدموا ولا يتأخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط . ومن وقف المشعر خرج من ذنوبه
والوقوف بعرفة سنة والمشعر فريضة . وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او
ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى
واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسرى . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط . وجاءت ام سلمة الى رسول الله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية استقرض
واضحي فقال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها . وقال ابو جعفر عليه السلام انما
استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على ذلك . ومن كف بصره ولسانه ويده ايام
التشريق كتب الله له مثل حج قابل . وقال رسول الله رمي الجمار ذخر يوم القيامة . وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه . وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة . واذا رماها المؤمن التقفها
الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت . وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم
دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها . واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة . وروي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة . ولا يجوز للصرورة
ان يقصر وعليه الحلق . وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر

فلا اثم عليه

المقام

للمحلقين

فلا اثم عليه قال لا يرجع مغفورا له لا ذنب له . وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه . وقال لا
يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه . وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى
يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة . وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه
ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج
وروي ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة . وروي
سبع سنين . وقال الرضا عليه السلام من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم
يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام . ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا . واذا مات صور الله
الحجج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من
قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين
ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا . ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم
ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها . ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب
الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له . ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في
كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد في الجنة . ومن حج اكثر من خمسين
حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن
التي خلقها الله سبحانه عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل
له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرفات في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس
الى مثلهن حسنا وجمالا . وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج . وقال اسحاق بن
عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد
عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال . وروي انه ما يتقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب
اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة . ومن مشى عن جمله كتب الله
له ثواب ما بين مشيه حافيا الى المشعر والحج ماشيا افضل وركوبه . والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب
الله ثواب ما بين مشيه حافيا الى المشعر والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا
والحج ثابت الخبر في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المشي افضل
او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل . وكان
الحسن بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال . وجاء رجل الى الحسين عليهما السلام فقال قد

حجج

الحسين

الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الى آخرها فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى آخر
الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج • وروي انه ع قرأ التائبين العابدين
الى آخر الآية • ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت • ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد
في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود فقد قرب اجله ودنا عذابه • وروي عن الصادق ع انه
قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول
اذا تركنا ثافلا يمينا • فلن نعود بعده سنينا • للحج والعمرة ما بقينا • فاماته الله عز وجل قبل اجله
• وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد
انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة • وقال الصادق عليه السلام ما تخلف احد عن الحج الا بذنب وما يعفو
الله عز وجل اكثر • وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال فاصدق من الصدقة
واكن من الحج يعني احج • وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما • وروي عن النبي ص قال الحجة ثوابها
الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب • وقال رسول الله ص كل نعيم مسئول عنه الا ما كان
في غزو او حج • وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف
الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة • وسئل الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين
ويحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج
وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة • وقال
الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة • وقد روي ان
الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم
وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا
تجارة • وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به
في حق • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه
صلوة والصلوة ليس فيها حج والحج بهذا الوجه افضل من الصلوة • وصلوة فريضة افضل من عشرين
حجة متجردة عن الصلوة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت
ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد • وسئل الصادق ع عن الرجل

يحج عن

يحج عن آخر أله من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه
ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم • وقال الصادق ع من حج عن انسان
اشتركا فيها حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج • وسأل
علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال
له لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد • فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان
الآخذ قد حج كتبت حجته ودفعت لصاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج • وقال
الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء • وروي ان الله عز وجل
جاعل له حجا وله اجرا لصلته اياه • وروي من اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل
من فلان ويسمي الذي يطوف عنه • ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب وتعب او شعث فأجر
فلانا واجرني في قضائي عنه • وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يذكر شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل
عالم بالخفيات • ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين • وكذلك من حمل عن حميم
يضاعف له الاجر ضعفين • وروي حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة • ولما قصد رسول الله ص اتاه
رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميسر يعني كثير المال واني لم يتهيأ لي حج فاخبرني يا رسول الله شيئا اني
اذا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا
في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج • وقال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم
ينفقها في حق • وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف
في حج • وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل • والحاج عليه نور الحج
ما لم يذنب • وهدية الحاج من نفقة الحاج • ولا يماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة
وثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة • وقال الصادق ع ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها
وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين ما احدثا طفلا لا ذنب له • وعاش الاخر ما عاش معصوما
• والحاج على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب
القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره • واما الذي يليه
فرجل يحفظ في اهله وماله • وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج • وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء
ونحن الضعفاء • وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش
دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة

الجمعة او اقل واكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون
وكذلك ان ختمه في سائر الايام • وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله
ويرى منزله في الجنة • وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله • ومن صلى بمكة سبعين ركعة
فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا • والطاعم بمكة
كالصائم فيما سواها • وصيام يوم بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في صيام سنة فيما سواها • والماشي
بمكة في عبادة الله عز وجل • وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته وجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة
والانصراف والرجوع افضل من المجاورة • والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان • والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في
سبيل الله عز وجل • ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر • وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا
من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر
قال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب • وقال ابو
جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم • ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله عز وجل له
حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه • ومن مات محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا
له • ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة • ومن مات في احد الحرمين بعثه الله
من الآمنين • ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان • ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم
وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة • وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب الله
على قدر مشقته

باب نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم

قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم
عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة • وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج
على ثور والمكان الذي يبيت فيه على الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود • وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر
الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني اضحكك • وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى
تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام • ونزل جبرئيل
عليه السلام بمهاة من الجنة • وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم عليه السلام وحلق راسه بها • وروي انه كان طول
سفينة نوح الف ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها وطاف
بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي • وسئل الصادق عليه السلام
عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين

وقد اختلف

وقد اختلف الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى
صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر
لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين
ملائكته ذبيحا لتمنيه ذلك • وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام • وسئل الصادق عليه السلام
اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى فلما اراد ان يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش
من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد
صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين • وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي
في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة
اربعين عاما • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احب تطويل الكتاب بذكر القصص لان قصدي في
موضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة • وان ابرهيم واسمعيل عليهما
السلام حجا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة • وكان الناس يحجون من مسجد الصفا • وقد روي ان ابرهيم
خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابرهيم عليه السلام • وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امر
بالانصراف فانصرف • وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي عليه السلام وحده
فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة • وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان
قواعده معروفة • وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم
ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه
اربعة املاك فلما همّ ببنائها قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لحج
الا من كان انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك
داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل
عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى
موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه • وهيأ له ابرهيم بابا
يدخلونه وبابا يخرج منه وجعل عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها فكانت الكعبة عارية • فصدر ابرهيم
عليه السلام وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج امرأة من العمالقة وخلى سبيلها ثم تزوج اخرى من حمير وكانت
عاقلة فتأملت ابواب البيت فقالت لاسمعيل الا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا
فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت

فهلا أحوك للكعبة ثيابا وتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل بلى قال فجدّت
في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم وإنما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم
وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه ولم نكسوه فكسوه خصفا فجاء الموسم
فنظرت العرب إليها أعجبهم فقالوا ينبغي لنا أن نهدي لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي كل
فخذ من العرب بشيء من الورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا الكسوة وعلقوا عليها
بابين ولم يكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد
وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن
يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل ما يصنع به فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج
وانقطع ماء زمزم فشكا إسماعيل إلى إبراهيم عليه السلام قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم وأمره بالحفر فحفر بها
وإسماعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في أربع زوايا البئر وكان يقول كل ضربة بسم الله فتفجرت أربعة أعين
فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأخرج من الماء وطفح حول البيت فهي
سقيا سقاها الله عز وجل لإسماعيل وولده وأما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام إبراهيم فأحدها
مقام إبراهيم حين قام على الحجر فأثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل إسماعيل وروي أن موسى بن عمران عليه السلام
مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك
لبيك وروي في خبر آخر أن موسى عليه السلام مر على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول
لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن أمتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح
الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية
إجابة لأن موسى عليه السلام أجاب ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سليمان عليه السلام قد حج البيت
في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام هو الذي
بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم الأنطاع ثم كساه إبراهيم عليه السلام
الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه
جبرئيل عليه السلام فقال له موسى عليه السلام يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا أدري
حتى أرجع إلى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب
قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع إليه وقل له أهب له حقي

وأرضى عنه

وأرضى عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع إلى
الله عز وجل فأوحى الله إليه قل له أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقا ونزلت المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال أيها الناس هذا جبرئيل
وأشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت
كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة بن مالك بن
جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به ألعامنا هذا
أم للأبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل لأبد الأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر
فقال إنك لن تؤمن بهذا أبدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله
مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت أنت يا علي فقال إهلالا كإهلال النبي
فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل
لعلي عليه السلام منها أربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر
وأكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا
قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في
هديه من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق
ضب ورجع ما بين المأزمين وكان صلى الله عليه وآله إذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي أنه حج عشرين حجة مستترا
في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحج ثم حج حجة الوداع ولا قبلها
حج وروى محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا
القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان
بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر
بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه أول موضع عبد فيه
الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك قال سليمان
فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك فقال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة
والآلهة المعبودة دونه وإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار
مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون
من قد حج فقال لأن الصرورة قاضي فرض الله عز وجل مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه

وكيف صار الحلق واجبا عليه دون من قد حج فقال ليكون ليصير بذلك موسوما بسمة الآمنين الا تسمع قول
الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فقلت فكيف
وطئ الشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك الموجبة الجنة ✻ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الذي
كان حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي
حلق في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في
قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما ✻ وكان معمر بن عبد الله يرحل بعيره عليه السلام ✻ وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ✻ وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه في ثوبي كرسف ✻ والذي رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الى الركن اليماني رفع رأسه ثم قال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح
فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى
الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة
ثم مدت الارض منها ✻ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها
من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة ✻ وكذلك عنه
بعض قال ان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق ✻ وروي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة على آدم عليه السلام ✻ وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبدالله عليه السلام
اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل انزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء
وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم
واسماعيل ببنيان البيت على القواعد ✻ وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال كان
موضع البيت ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسود
فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه كلها لك قال يا رب ما هذه الارض البيضاء
قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف ✻ وروى سعيد بن عبد الله

الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها
ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها
ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها ✻ وروي في خبر آخر قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم
اومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ✻ وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة ✻ وقال
لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة ✻ وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم
اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا ✻ وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده
الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه
المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى
ذلك المكان ✻ وروي انه قتل الحسين بن علي عليه السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين ✻ وروي ان الكعبة شكت الى
الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله
اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى
ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله ✻ وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت
السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن
يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ✻ وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله
الحرام ببكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ✻ وروي عن ابي حمزة الثمالي قال
قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع
ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ✻ وقال رسول الله يوم فتح مكة ان الله
تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار ✻ وروى كليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله استأذن الله
عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات

والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر
ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر. وقال عليه السلام
ثم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا. وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام
انه قال للرجل اى شئ السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هى قالوا جعلنا الله فداك ما هى قال ريح تخرج من الجنة
طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهى انزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة
فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها. وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها
سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا
وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا
بناءه حيل بينهم وبينه والقى فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من
قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر
الاسود فى موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر
بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه فى موضعه
فخصه الله عز وجل به. وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل على بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر فى
موضعه فاخذه ووضعه فى موضعه. وروى انه كان بناء ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين
وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية. وروى البزنطى عن داود بن سرحان
عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله النصف من باب الكعبة الى النصف
ما بين الركن اليمانى الى الحجر الاسود. وفى رواية اخرى كان لبنى هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامى وقال [illegible]
الكعبة احد بسوء الا غضب لها. ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبى ذريتهم
ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذى اصابك الا بما
نويت فى هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال
صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى
ثبتتا فى مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام
ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف
من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار. وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة وشق

يختلى خلاها
لقيطها
يحلج
تتعلوا
فسالت خ ل
الوحوش خ ل

ابن عامر

ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكن كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى
وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميرى لهدمه فارسل الله عليهم طيرا
ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب
الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا لصاحب الحق
فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه. وروى عن عيسى بن
يونس قال كان ابن ابى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت
فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد
مذهبا دام عليه. قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم
لخبث لسانه وفساد ضميره. فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه فى جماعة من نظرائه ثم قال له ان
المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لى فى الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا
البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة
البعير اذا نفر من فكر فى هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذى نظر فقل فانك راس
هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه. فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من
رضوانه وطريق يؤدى الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو
الارض بالفى عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابى
العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك كيف يكون غائبا من هو مع خلقه
شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذى اذا
انتقل من مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى
المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به
مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذى بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده
بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابى العوجاء فقال
لاصحابه من القانى فى بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لى خمرة فالقيتمونى على جمرة قالوا ما كنت فى مجلسه الا
حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون. وقال الصادق عليه السلام فى خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والا

وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب بن عامر صح
طورا خ ل
ومجالسته لهم خ ل
ومجمع

ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه • وسأل عبد الله بن سنان ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخله مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم • ومن اتى بما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم يرع
للحرم حرمة • وروى معاوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء
من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد • قال وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل الظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد • وفي رواية ابي الصباح الكناني
عنه قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا • ولذلك كان يتقي
الفقهاء ان يسكنوا مكة • وسأله عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره له ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس
بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم
بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا • وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى
بذلك البركة ان شاء الله • وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا
من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئسما صنعت اما التراب والحصا فرده • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده • وقال له حذيفة بن منصور اني
الله عليه السلام ان حيى كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها • وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد
حصاة فقال ردها او اطرحها في مسجد • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها • ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة • وروي ان المقام بمكة يقسي القلب
وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع • وروي
عن معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها
قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها • وروى حريز عنه انه قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته • وقال عليه السلام خل عن البعير في الحرم يأكل
ما شاء • وما يلقاه البعير فليس بأس ان ينزعه • وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة
قال عليه ثمنه يتصدق به • ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه • وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت من الحرم قال لا • وسأل اسحاق بن يزيد ابا
عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • وسأل

ابو الصباح
جوالق

منصور بن حازم

منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الحرم فاقتله قال عليك فداؤه • وروى ابراهيم بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها
ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك • وروي في اسماء مكة انها مكة
وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم يعني اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة
الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل
ثمنه • وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب بعد
ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم • وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة • وروى حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه
اطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس • وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا عليه فداء آخر
قلت فما يصنع به قال يدفنه • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى
حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في
ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة • وروى صفوان عن العيص بن القاسم
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة قال لا احب ان يخرج منها شيء • وروى حريز عن [illegible]
الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي اليه في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به
وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في
الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل
من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب

بستهم
وهو درهم
له خ ل

نصب وهو محلّ حلال ورمى حيث رمى وهو محلّ حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند
الناس فقال إنما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ٭ وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا
فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلا
من أهل مكة مسلما أو امرأة فإذا استوى خلّوا سبيله ٭ وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد
الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال عليه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد
أوجعه ٭ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع أهدي لنا طير مذبوح فأكله أهلنا فقال لا (بمكة)
يرى به أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه ٭ وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله ع لا تذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل ٭ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان
محرما فشاة عن كل طير ٭ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله ع عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لأن الله عز وجل
يقول ومن دخله كان آمنا ٭ وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ
ولا يمس لأن الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ٭ وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي
مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكبّ المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد الله ع بعد فأخبرته فقال
ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه ع
٭ وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله ع إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر (عن ج)
بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلته الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه ٭ وروى
حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني أوذي الخطاطيف فقال يا بني لا (بالحرم)
تقتلهن ولا تؤذوهن فإنهن لا يؤذين شيئا ٭ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني
بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال تصدّق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما ٭ وسأله زرارة عن رجل أخرج طيرا
من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة ٭ وروى المثنى عن محمد بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله ع أهوى غلام لنا إلى
قماري من طير مكة فذبحها وأكلها فدخلت على أبي عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ٭ وروى
ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم
يعلف به حمام الحرم فإن كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ٭ وروى الحلبي عن أبي

عبد الله ع

عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال
وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال تصدق بثمنها ٭ وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

٭ روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تذبح في
الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج ٭ وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما
الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ ٭ وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سألنا أبا عبد الله ع
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران ٭ وفي خبر آخر أنها تدف دفيفا ٭ و
سئل أبو الحسن ع عن دجاج مكة وطيرها فقال أما ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله ٭ وسئل
الصادق ع عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن (وكلما ادخلت حيًّا)
تخرجه ٭ وروى عنه معاوية بن عمار أنه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم
وغيره ٭ وروى عبد الله بن سنان عنه أنه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

روى أبو أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال في حكمة آل داود أن على العاقل ألا
يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم ٭ وروى السكوني بإسناده قال قال
رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا ٭ وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضيل عن
أبي عبد الله ع قال إذا أثبت الله الرزق للعبد في أرض جعل له فيها حاجة

باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله ع قال من أراد
سفرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل إلى مكانه ومن تعذرت
عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله عز وجل فيه الحديد لداود ع ٭ وروى
إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه أنه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ٭ وروى عبد الله بن سليمان عن أبي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس ٭ وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته ٭ وكتب
بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني ع يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب ع من خرج يوم الأربعاء
لا يدور خلافا على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته ٭ وقال رسول
الله ص عليكم بالليل فإن الأرض تطوى بالليل ٭ وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع (بالسير)
قال الأرض تطوى من آخر الليل ٭ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان
يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ٭ وسأل أبو أيوب الخزاز وعبد الله بن سنان أبا عبد الله ع

عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال السبت لنا والاحد لبني امية وقال لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا

قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله عز وجل والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال الصادق ع قال رسول الله ص حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين

قاله

والاتان

واعرف فيه

وكان بنو

وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي ذكره في ذكر سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائنا اليه ان شاء الله تعالى

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر

روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت راسك وتبسمت فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني فاخبرني كما اخبرتك امسكت لرسول الله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت له يا رسول الله رفعت راسك الى السماء فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

اولياءه

الى السماء مع

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبّح واذا صعد كبّر. وروى العلا
عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي
ذكرا. وقال رسول الله ص والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلّل مهلل ولا كبّر مكبّر على شرف من الاشراف الا
هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب ما يجب على المسافر في الطريق**
من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند
ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة
من مالحه ومخالقة من خالقه. وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله
وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر. وروى عن عمار بن مروان
الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة
لمن صحبك ولا قوة الا بالله. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك
العليا عليه فافعل **باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له** لما شيّع امير المؤمنين صلوات الله عليه ابا
ذر رحمة الله عليه شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر
قال امير المؤمنين ع ودّعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيّع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على
حياله فقال الحسين بن علي ع رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك
دنياهم فما احوجهم غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في
الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص. وكان رسول الله ص اذا ودّع المؤمنين قال زودكم الله
التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين. وفي
خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا ودّع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة
واكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم
عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **باب ما يقوله**
من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده
فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعنّي على وحدتي وادّ غيبتي **باب كراهة**
الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الا انبئكم بشرّ الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في وصية رسول الله ص لعلي لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان و
الثلاثة نفر. وروى بعضهم سفر. وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال لعن رسول الله ص ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده. وروى
محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من
صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد
شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء **باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعض على بعض**
روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر. وقال ع ما اصطحب اثنان الا كان
اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه. وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل
عليه كما ترى له عليك. وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب
لانفسهم واحسن لاخلاقهم. وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب
من يتزين بك. وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب
النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا
اذللتهم فاصحب نظراءك. وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن. وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة
انس. وقال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم. و
قال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا. وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة
باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء و
الشعر ما كان منه ليس فيه خناء **باب حفظ النفقة في السفر** روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله ع ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته
روى علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها
في هميان واشده في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب السفرة وما يكره فيها**
اتخاذ السفرة في السفر
قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها. وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب

مما فيها شيء من الهوام **باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفر** قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون
قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا
ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن ■ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام
حملوا السفرة فيها الجداء والاخبصة لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **باب الزاد في السفر** قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر ■ وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى ■ وروي انه نادى
ابو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ
فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون فيما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا
فقال صم يوما شديد الحر للنشور ■ وحج حجة لعظائم الامور ■ وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور
كلمة خير تقولها ■ وكلمة شر تسكت عنها ■ او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل
الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك ■ والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل
الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة ■ والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ■ ثم قال قتلني هم يوم
لا ادركه ■ وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان
بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت
فبذنوبك **باب حمل الآلات والسلاح في السفر** روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك
ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله
عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك **باب الخيل وارتباطها واول من ركبها** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا
اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ■ وروى بكر بن صالح عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان
يلجمها فليسم ■ قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة
في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات في كل يوم ■ ومن ارتبط برذونا
يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عنه عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ■ ومن ارتبط
فرسا اشقر اغر واقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام

ذلك الفرس

ذلك الفرس في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف ■ قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام
الى رسول الله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال
الوان مختلفة ■ قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر به وضح قال نعم قال فامسكه علي ■ وقال فيها كميتان اوضحان
قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل في ذوات
الاوضاح ■ قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح
بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل
حاجته ■ وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على
ابي قبيس ثم صاحا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب حق الدابة على صاحبها**
روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها
اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل
ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق ■ وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال
اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ■ وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها
ترى ما لا ترون ■ وقال رسول الله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب
وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها ■ وفي خبر آخر لا تقبحوا
الوجوه ■ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة ■ وقال رسول الله لا تتوركوا على الدواب ولا
تتخذوا ظهورها مجالس ■ وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **باب ما لا تبهم عنه البهائم**
روى علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال مهما ابهمت البهائم عنه فلم تبهم عن
اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى
الخصب ■ واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم
منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون **باب ثواب النفقة على الخيل**
قال رسول الله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل ■ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذه الآية نزلت على ما روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ■ وكان سبب نزولها انه
كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم منها بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في
العلانية ■ فنزلت فيه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها

انما نزلت في امير المؤمنين ع ومرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب علة الرقعتين في ايدي الدابة
روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في
باطن ايديها فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه باب حق القيام على الدواب روى عن ابي ذر رحمه الله
عليه انه قال سمعت رسول الله ص يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما
لا يطيق وقال الصادق ع ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عن عبد الله بن
سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده
قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم العجاف فانزلوها منازلها
ع من سافر منكم بدابة فليبدأ بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير
واذا سرت في ارض مجدبة فعجل السير باب ما جاء في الابل قال الصادق ع اياكم والابل الحمر فانها اقصر
الابل اعمارا وقال ع ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه وامتهنه وقال ابو عبد الله ع اشتروا الاكل
القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله ص الابل عز لاهلها ونهى رسول الله ص ان يتخطى القطار
يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل النبي ص اي المال خير قال
زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع
بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو
بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه
فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا
رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد
الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا
تركب الا من الجانب الايسر وقال ع في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت
واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه
لجنايته روى السكوني باسناده ان النبي ص ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها
مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة
وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل
على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع

ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج
علي بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق ع اي بعير حج عليه ثلاث حجج
يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين باب ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم منطلقين
الى بدر باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين
كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي خبر
آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال
تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف
فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء
داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي
مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط
الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي بالحق محمدا صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة
وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها
روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها
مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه السباع فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من
شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله باب المشي في السفر روى منذر بن
جعفر عن يحيى بن طلحة قال قال لنا ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص
فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج
قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة
ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا
ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب آداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري

عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم
واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل
طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد
لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد
وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله
رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا
واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل
لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا
واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او
يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا
عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح
وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء
الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها
قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها
عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت
فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت
ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت
عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك باب دعاء
الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد
يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة باب القول عند
نزول المنزل قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق
خيره ويدفع عنك شره باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا دخلت
مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع
قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها

الزج بالضم اسفل الرمح

او

وبكته اثوابه

وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا
حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو
خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي
باب تهنئة القادم من السفر قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسن الاسدي رضي
الله عنه قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب النوادر
روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى
يؤذنهم وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال
الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد
الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القاسم عن
الصادق ع قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق
والحرق والغرق باب توفير الشعر للحج والعمرة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى
هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا وروى
ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروي
عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس وكذلك النورة والسواك باب
مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول
الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم
ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع اول العقيق

بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة. وقال الصادق ع وقّت رسول الله ص لاهل العراق العقيق وأوله
ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات
الا لعلة او تقية. واذا كان الرجل عليلاً او اتقى فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق. وسأل معوية بن عمار ابا
عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس. وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان اناساً
بالكوفة ان علياً ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع
رسول الله ص بثيابه الى الشجرة. وسأل ميسر الصادق ع عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل
قال يا ميسر تصلي العصر اربعاً افضل او تصليها ستاً فقلت اصليها اربعاً افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص
افضل من غيرها. وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله. وفي خبر آخر من كان منزله دون
المواقيت ما بينها وبين مكة فليحرم من منزله. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان
حذاء الشجرة والبيداء ستة اميال فليحرم منها

باب التهيؤ للاحرام

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك
وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك
وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان
ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس. وروى معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن
التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي
مسجد الشجرة. وسئل معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس. وسأله عن الرجل
يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع ليال او ثمان ليال قال لا بأس به. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا
عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما فقال اذا
كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل. وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع
ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني
اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
ومثنى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع
ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة. وسأل محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم

الصادق ع

قال نعم

قال نعم. وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة. وروى معوية بن عمار
عنه قال الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام
قال ولا تجمر ثوباً لاحرامك. وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سأله عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما
تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل. وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى بأساً بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا
للاحرام. وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك. وسئل
جعفر ع عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل. ولا بأس ان يغتسل
الرجل بكرة ويحرم عشية. وان لبست ثوباً قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان
لبسته بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلاً فلا شيء عليك. واذا اغتسل
الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل او ازاره. واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه
اعادة الغسل استحباباً لانه قد روى العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل. ومن اغتسل اول النهار ثم احرم آخر الليل اجزأه
غسله.

باب وجوه الحاج

روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه
حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن. ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها
التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة و
حواليها على ثمانية واربعين ميلاً ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج الا متمتعاً بالعمرة الى الحج ولا
يقبل الله غيره. وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده. وروى ابن اذينة عن زرارة
قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت
ثم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله. وروى ابو ايوب
عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعو بعقوبة بما صنع. وروى يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة أيتمتع قال نعم. وروى اسحاق بن عمار قال قال
ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم [illegible]

ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبّى بعد ما سعى قبل ان يقصّر فلا متعة له ۞ وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفرداً للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه
يتمتع ۞ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيامة
۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ۞ وسأل ابو ايوب ابراهيم بن
عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت
مكة ۞ فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة سبعاً وقصّر
واحلّ وهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل
في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعده يوم التروية من عقد الاحرام
بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر و
العصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع
بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الفجر الى ان تطلع الشمس على
جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول المسجد الحصباء والاستلقاء على القفا وزيارة البيت و
طواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج ۞ والمتمتع عليه ثلاثة اطواف
بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن
والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول
ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند
زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي ۞ وروى درست
عن محمد بن الفضل الهاشمي وكنت دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احداً في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب
فرائض الحج فرائض الحج سبع ۞ الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبى بها سراً وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا (والتلبية)
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ۞ والطواف بالبيت ۞ والركعتان عند مقام ابراهيم
والسعي بين الصفا والمروة ۞ والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وهذه السابعة والوقوف بعرفة سنة
والمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب علة [illegible] الاحرام روي عن الائمة عليهم السلام
انهم قالوا امر [illegible] الاحرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه و[illegible]

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلاة
فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي ۞ وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلّم مني مناسكي في يسر (تسلّم عنه)
منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة (وكتبت [illegible])
بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمّم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك (النساء و)
وجهك والدار الآخرة ۞ يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ ۞ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام أليلاً احرم رسول الله ام نهاراً فقال نهاراً
فقلت اي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلاة
الظهر لان الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون
على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثاً ۞ وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ۞ وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ۞ وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما
يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه وان اهللت من (واذا)
المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل
ان تصير الى الابطح ۞ وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت
وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلاً ثم تلبي ۞ وفي
رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير
وقت صلاة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة
۞ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال

لم يزل عليه شيء ◦ وفي رواية ابان بن عثمان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم
قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم ◦ وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه
صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبي منه ◦ وروى
وهيب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قال
ان يحرم قال نعم ◦ وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد
فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب ع نعم او لا بأس به ◦ **باب الاشعار والتقليد**
روى عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله
له على ذلك ◦ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس
حديثا ويقلدون بخيط او بسير ◦ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره
قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ◦ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى
الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى
الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ◦ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل
الايمن ◦ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن تقلدها بنعل قد صليت فيها والاشعار والتقليد
بمنزلة التلبية ◦ وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة ◦ وروى فضالة عن يونس بن
يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري من عرفة ◦ وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل القبلة
فانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك
اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب ◦ **باب التلبية** روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك ◦ وكان ص يكثر من ذي المعارج ◦ وكان يلبي كلما لقي راكبا
او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات ◦ وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه
جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ◦ وروى ابو سعيد المكاري

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني
الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ◦ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يلبي وانت على غير
طهر وعلى كل حال ◦ وروى جابر عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يلبي وانت الجنب ◦ وقال الصادق ع يكره
للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم ◦ وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا
سعد ◦ وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك
بالتلبية ◦ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
◦ وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن محمد بن يوسف بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي
بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله ص لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه
التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي
فقال الله عز وجل اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى ع يا رب فان كان محمد
اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء آل اكرم من آلي قال الله عز وجل جلاله يا موسى اما علمت ان
فضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في
امم الانبياء افضل من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله عز وجل
يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي ◦ فقال موسى ع يا رب ليتني كنت اراهم
فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنات جنات
عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان تسمع كلامهم قال نعم يا
الهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل
ذلك موسى ع فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل
تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن ◦ **باب
ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج** روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله
عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي
شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا

في الحج واستثن ما شرطتم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال لا يرجع
ذنبه فقال له أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال له أرأيت من ابتلي
بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة ۞ وقال الصادق ع
في رسالته الى المفضل اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال ۞ وهو قول الرجل لا والله وبلى
والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة
وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة
والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما
فيه عام اول لم يفرق بينكما ۞ وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء
فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ۞ وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد
ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج
من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليك ۞ وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه ۞ وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان
لم يقدر فشاة ۞ واذا نظر المحرم الى المرأة نظرة شهوة فليس عليه شيء فان لامسها فعليه دم شاة وان قبلها فعليه
دم شاة ۞ فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ۞ وسئل ابو
عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان
وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ۞ ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له ۞ وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة
فامنى او لم يمن او امذى فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ
۞ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فليذبح سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
منزله ۞ وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان
عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة ۞ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب
الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزم ما كان لله عز وجل فيه معصية ۞ وروى معاوية بن عمار عن

عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم
ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك ۞

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ۞ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه
فلا بأس ان يحرم فيه ۞ وسأله حماد النوى وسُئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان
الناس يحرمون الا في البرود ۞ وروى خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم
وروي عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم ۞ وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره
غسله ۞ ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ۞ وروى ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ۞ وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
يقول كان علي ع يحرم ومعه بعض صبيانه فمر عليه عمر فقال لما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي
ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين ۞ وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به ۞ وروي عن حنان بن سدير
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا
احرم في هذا وفيه حرير ۞ وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به ۞ وفي رواية
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ۞ وسأله ابو
المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم ۞ وسأل الحسين بن ابي العلاء عن الثوب المحرم
يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا
بأس به ۞ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء
من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ۞ وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا
حاضر عن الثوب المصبوغ بالعصفر يلبسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس
ما يشهرك به الناس ۞ وسأله اسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب وقد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح
الطيب فليلبسه ۞ وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ۞ وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع
عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال لا بأس بهما هما طهوران ۞ وسأله سماعة عن الرجل

ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره فقال انما كره ذلك
مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه • وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين
اذا اضطر اليهما • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر
القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين
الا ان لا يكون لك نعلان • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل
ثوب الا ثوبا يتدرعه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما • وكره بيعهما • وقد رويت رخصة في بيعهما • وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
المحرم اذا خاف لبس السلاح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من
الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه
الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام • وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع قال المحرم يسدل
الثوب على وجهه الى الذقن • وفي رواية معوية بن عمار انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا
كانت راكبة • وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في
وجهها واحرام الرجل في رأسه • ومر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن
وجهها • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المراة الحائض المحرمة تحت ثيابها غلالة
• وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين • وسأله محمد بن علي
الحلبي عن المراة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر • وروى عن الكاهلي عنه ع انه قال تلبس
المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة • وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها
المراة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله
الا حليا مشهورا للزينة • وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه
فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من
الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم • وسأله ابو بصير المرادي عن القز
تلبسه المراة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم • وسأله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال

المسك

المسك والخلوق للبين • وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا
الحرير المحض • وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها • وروى الحسن النهدي
قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس • وسأله سعيد الاعرج عن المحرم
يعقد ازاره في عنقه قال لا • وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى قال نعم
وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم • وروى عمران الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره • وروى
فضالة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته
• وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي ع يشد على وسطه نفقته يستوثق منها فانها تمام حجه **باب ما
يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع** روى علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه • وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل
الاسود لزينة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس
• وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة • وروى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة • وروى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الصائم والمحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر • واحتجم الحسن بن علي عليهما
السلام وهو محرم • وسأل ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم • وسأل الحسن الصيقل
ابا عبد الله ع عن المحرم تؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به • وروى عمران الحلبي ان ابا عبد الله ع سئل عن
المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال اذا كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كانت
الادوية الغالبة عليه فلا بأس • وسأله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط الخرقة فقال لا بأس
وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم
تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن امراة ارادت ان تحرم فخوفت الشقاق فتختضب بالحناء فقال لا يعجبني ان تفعل ذلك • وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه • وكان
الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان
الطيبة الريح • وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا

محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ✽ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ✽ وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك ✽ وكتب ابراهيم
بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ✽ وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي ✽ وفي خبر آخر
ويستغفر ربه ✽ وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من
الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ✽ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه و
يداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ✽ وروي انه لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم ✽ واذا اضطر
المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس ان يستعط به ✽ فقد سأل اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط ✽ وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على
انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ✽ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ✽ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ✽ وروى علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير قال سألت
ابا عبد الله عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا ✽ وروى
عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت اظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ✽ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل قال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق
بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت ✽ قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس ✽ وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ✽ وروى
البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يظلل عليه وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ✽ وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع
الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال
نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا ✽ وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان

وهم محرمون

وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ✽ وروى منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ✽ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه
فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من تحتها الى اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام
بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له ✽
وروي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به
وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك ✽ وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من
الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة ✽ وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلقي القناع عن رأسه اذا
ذكر ✽ وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي ولا شيء عليه ✽ وسئل عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا
بأس بذلك ✽ وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي
رأسه اذا اراد ان ينام قال نعم ✽ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ✽ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قلم ظفرا من اظافيره بيده وذلك
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ✽ وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ساهيا او ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ✽ وسأل معوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ✽ وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند
الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
دم ✽ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ✽ وفي خبر آخر من حلق او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ✽ وقال عليه السلام لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ✽ وقال
لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ✽ ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه
وعينيه فقال صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز
وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ✽ فالصيام ثلثة ايام و
الصدقة على ستة مساكين والنسك شاة لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا
المساكين ✽ وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم
قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ✽ وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان
فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع شعرا ✽ وسأله

المحرم يحتك بجلده فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا • وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين •
والاولى ان لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع • وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
ع اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او
سويق • وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قتل قملة وهو محرم فقال بئس ما
صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره • وروى ابان عن زرارة قال سالته
عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة • ولا باس ان يغتسل بالماء و
على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يصب على راسه الماء الا من احتلام • وسال يعقوب بن شعيب ابا
عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا
اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض • وقال ع في المحرم يشهد على
نكاح محلين قال لا يشهد • ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل • قال مصنف هذا الكتاب يعني
انه يشهد وهذا على الانكار له ذلك لا على انه يجوز • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم
ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل • وان رجلا من الانصار تزوج وهو
محرم فابطل رسول الله ص نكاحه • وقال ع من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا • وفي رواية
سماعة لها المهر ان كان دخل بها • وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المحرم يطلق ولا يتزوج • وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن المحرم ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو
محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره • وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس • وروى خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة • ثم جاءه آخر فساله فقال عليك بقرة • ثم جاءه آخر فساله فقال عليك
شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة قال انت موسر فعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير
شاة • وقال ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال
امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله
عز وجل وكان يسمي الفارة الفويسقة • وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله • وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة • وفي رواية حريز عن
ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير • وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت

عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان اراد
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله • والكلب العقور ان اراد فاقتله • ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة
وان عرض له اللصوص امتنع منهم •

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة • وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة • وروى عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال
يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان
اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فاطعام
عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام • وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري
ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته • وروى البزنطي عن ابي
الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال عليه في الارنب دم شاة • وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة • وفي رواية البزنطي عن
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب •
وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو
محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو
درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة •
فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم • ويذبح الفداء
ان شاء بمنزله بمكة وان شاء في الحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف •
فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم • وفي البيضة ربع درهم • وفي القطاة حمل
قد فطم من اللبن ورعى من الشجر • واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض

فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين • واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من الابل البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء • وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام • وقال الصادق ع ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه • واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه • واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة • وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمده كان عليه فداؤه واثمه • ولا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه شاة • ومر ابو جعفر ع على اناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء اذا • والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله المحل في الحرم • فان قتل قطاة فعليه ان يتصدق بكف من طعام • فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام • وان اخرج المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس ان يأكله وانما الفداء على الذى اصابه • وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا عليه فداء آخر قلت فاى شيء يصنع به قال يدفنه • وكل من وجب عليه فداء شيء وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة • واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدى ان اكل الميتة فلا باس [illegible] قال يذبح الصيد ويأكله ويفدى احب الى من الميتة • وروى الطاطرى قال قلت لابى عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة • وروى على بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع فى قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال • وروى بكير وزرارة عن احدهما عليهما السلام فى محرمين اصابا صيدا فقال ع على كل واحد منهما الفداء • وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى منه بدرهم فجعلوا لها فقال ع على كل واحد منهم شاة • وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة • قال الصادق ع هو مليحه الذى يأكلون • وقال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون فى البر ويبيض فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من

صيد البحر والمحرم

صيد البحر • والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء •

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسى التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت • وروى اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم ع قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم • وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع يستغفر الله تعالى والخبران غير مختلفين قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزى عنه • والخبران غير مختلفين • وسأل عمران الحلبى ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل عقص رأسه فقصد وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة • وسأله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه • قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد الجلم • وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق • وروى ابو المعزا عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر ع تحل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها • وقال الصادق ع ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين • وروى حفص وغيرهما عن ابى عبد الله ع فى محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه • وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه • وروى محمد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة قال فانى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء •

باب المتمتع يخرج من مكة ويحج

قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما • وسأل [illegible] ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن • وروى القسم بن محمد

علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا **باب احرام الحائض والمستحاضة** روى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى
نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين
من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق * وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد
الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد
وسأله معاوية بن عمار عن متمتعة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى * وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال الماء يجزيها * وروى جميل عنه انه قال في
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي الى عرفات كما هي فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى
التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة * وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها * وروى صفوان بن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية
وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او
تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه * وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة
طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف
وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت * وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع
زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها
زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس
على زوجها شيء * وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن فقال يصلحن
ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن
الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة
وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن * وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة

طافت

طافت ثلاثة اطواف او اقل ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى * و
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله * قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث
افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها
زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج
فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع
والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة
وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار
الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته **باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة** روى ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم
يحل ثم يحرم ويأتي منى فقال لا بأس * وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج * وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل * وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا
وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت
من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف
ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة * وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم
النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه و
يذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان
عليه الحج والعمرة من قابل **باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج** روى ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج * وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد
ادرك الحج * وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج * وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام * وروى عن معاوية بن عمار قال

قال ابو عبد الله عم اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف **باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى** روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عم في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى قال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى ابو بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم وروى جميل عن ابي عبد الله عم انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة فيرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا **باب تأخير الزيارة** روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب **باب حكم من نسي طواف النساء** روى معاوية بن عمار قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى المنزل فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء **باب القضاء شي المناسك** روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو عبد الله عم في الذي عليه

المشي

المشي اذا رمى الجمرة وزار البيت راكبا وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا فمشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام **باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها** وروى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي الفريضة يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف قال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه **باب السهو في الطواف** روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عم وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وروى عن رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف

او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل
اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت
طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء
باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم امرأة
طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد **باب ما جاء في الطواف خلف المقام** روى ابان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
لا بأس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان
كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على
غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عم رجل
سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم نسكه
بوضوء كان احب الي **باب ما جاء في طواف الاغلف** روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عم
لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن
باب القران بين الاسابيع روى ابن سنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي
جعفر عم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل
طوافان ثم صلى لكل اسبوع ركعتين **باب طواف المريض والمحمول من غير علة** روى محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين
الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل المحجن وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عم مرض فامر غلمانه

ان يحملوه

ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية
محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا
ابرهيم عم عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز
رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال الكسير يحمل فيطاف به
والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في
الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف وأخر السعي**
روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف
طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان
يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى **باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب وشاهد** روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من
فلان وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطاف عنه غيره **باب السهو في ركعتي الطواف**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص
له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فان كان قد
اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما
حيث ذكرهما وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي

منى قال يرجع الى مقام ابرهيم ع فليصليهما وقد روى رخصة فى ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن
البراء عن ابى عبد الله ع وفى رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام
ابرهيم ع بمنزلة الناسى **باب نوادر الطواف** روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبنى * روى صفوان بن يحيى عن يحيى
التيمى قال قلت لابى عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا
* روى ابن مسكان عن الهذيل عن ابى عبد الله ع فى رجل يتكل على عدد صاحبته فى الطواف ايجزيه عنها وعن الصبى
فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله * وسأل سعيد الاعرج عن الطواف
ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه قال نعم * وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآنى ابو عبد الله ع اطوف حول
الكعبة وعلى برطلة فقال بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من
زى اليهود * وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد
ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف * وسأل ابان
ابا عبد الله ع اكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع
ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته * وسأل
سعيد الاعرج عن المسرع والمبطى فى الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا * وروى على بن النعمان عن يحيى
الازرق قال قلت لابى الحسن ع انى طفت اربعة اسباع فعييت أفأصلى ركعاتها وانا جالس قال لا قلت كيف
يصلى الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فيصليها
وانت قائم * وروى على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله
فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة * وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال من اقام بمكة
سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة له افضل * وروى معوية بن عمار ايضا انه قال يستحب ان تحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة * وروى
صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فبعضهم يقول الذى يلى السقاية وبعضهم يقول الذى يستقبل الحجر فقال هو الذى يستقبل الحجر والذى يلى
السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب السهو فى السعى بين الصفا والمروة** روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل لم يطف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه * وسأل

عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل و
واقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر * ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ
السعى ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى تسعة بينهما تسعة اشواط فلا شئ
عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة
واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة * ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد و
من ترك شيئا من الرمل فى سعيه فلا شئ عليه * وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم ع فى رجل سعى
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة * وفى رواية محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة **باب السعى راكبا والجلوس بين الصفا والمروة** روى
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال
لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشى افضل * وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
حيث يرين البيت فقال نعم * وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا
* وروى عنه عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد **باب من قطع عليه
السعى لصلوة او غيرها** روى معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و
المروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلى ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس
عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم * وروى على بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضى حق الله عز وجل احب
اليه من ان يقضى حق صاحبه * وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن على ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك **باب استطاعة السبيل الى الحج** روى عن ابى الربيع الشامى
قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما
يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا
لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله
اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يفرضها الا على من يملك مائتى درهم * وروى هشام بن سالم عن ابى

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج
باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت الحج لأبي جعفر عليه السلام فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا
وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب باب الإجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وروى حفص بن البختري وهشام
بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من
بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا
بذنب وما يعفو الله أكثر. وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من
حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة باب دفع الحج إلى من يخرج فيها
روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من
ماله صرورة لا مال له. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخا كبيرا
لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه. وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه
ذلك من حجة الإسلام قال نعم. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة
فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج. وروى سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين دينارا
ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنه أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يرد علي ما بقي
وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئا مما يأتيك
به والأجر فقد وقع على الله عز وجل. وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع
عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للأول والآخر وما كان يسعه غير
الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة. وروى ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره
ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما. وقيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك
شيئا فقال أجزأت عن الميت وإن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه. وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام
عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله
وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة فقال لا بأس إذا كان قد قضى جميع مناسكه فقد تم
حجه. وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج

بها عنه حجة مفردة يجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير. وقال وهب بن
عبد ربه للصادق عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فحج عنه. وروي
أن الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن إسماعيل فأفضل وأفضل ولك تسع وله واحدة
وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الحج
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج. وقال عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن
نفسه فقال هي عن صاحب المال. ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل
عن الرجل. ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة.
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من الزكاة قال نعم. وروى معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة أم تامة
قال لا بل تامة. باب حج الجمال والأجير روى عمر بن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة أو ناقصة
قال تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة قال تامة. باب من يموت وعليه حجة الإسلام وحجة في نذر عليه
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا في
شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر قال
إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وإن لم يكن ترك
مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه
باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا
يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي.
وروى عن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له إني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد
من الله علي بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الإسلام وتلك
نافلة. باب ما جاء في حج المجاور روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج يريد اليمن أو غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك من حجة
الإسلام قال نعم. باب حج المماليك والمملوكة روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أصاب العبد المحرم في
إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام. وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن
عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وأنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن
المناسك أو أخلفهن بمكة فقال إن خرجت بهن فهو أفضل وإن خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك

حج ولا عمرة حتى يعتق. وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
كانت عليه حجة اذا استطاع الى ذلك سبيلا. وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج. وروى عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد حجت ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق عشية عرفة غلاما له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام. وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج. **باب حج الصبيان** روى عن احدهما عليهما السلام قال اذا
حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت
ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب
وان قتل صيدا فعلى ابيه. وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي
يجردهم من فخ. وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف
عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت
عليهم فائت بهم الجحفة. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه
وليه. وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح. وسأله
سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد
اجزأ عنهم. وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت. وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر
الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به فقال اذا اثغر. وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا
حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق. **باب الرجل
يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه دين** روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله. وروى عن عبد الملك بن عتبة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس. وروى موسى
بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال

نعم وروى

نعم. وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال
يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال
من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم. وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين أفأتدين
واحج فقال نعم هو اقضى للدين. وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افأحج بها او اوزعها بين الغرماء فقال تحج
بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك. **باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او تطوع**
روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج
وان لم يأذن لها. وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه. وروى
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى
اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا. **باب حج المرأة من غير محرم او ولي**
روى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع
قوم ثقات. وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل
يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة. وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد
عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت
المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض. **باب حج المرأة في العدة** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في
عدتها. وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها
فقال نعم. **باب الحاج يموت في الطريق** روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج
حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان
مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام. وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما
معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قال قلت ارأيت ان
كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه
يترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل

ذلك من ثلثه **باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص** روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه
ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه . وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل
اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث . وروى
عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها
قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها . وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في
الصدقة طائفة وفي العتق طائفة . وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت
ولم تحج قال يحج عنها رجل وامراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي . وروى عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم
باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان
الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب الحج عن ام الولد اذا ماتت**
روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان امراة كانت ام ولد فماتت فارادت
المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها **باب الرجل يوصي الى الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها**
كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة
رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا
ينقص من اجره شيء ان شاء الله **باب من اخذ حجة فلا يكفيه** روى علي بن مهزيار ان محمد بن اسمعيل قال
امرت رجلا ان يسال ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ حجة فلا يكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع
بها فيجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد
فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها **باب من اوصى في الحج بدون الكفاية** روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن
ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه . وكتب ابراهيم بن مهزيار
الى ابي محمد ع اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك
في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون
بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلث حجج في حجتين ان شاء

الله وكتب

الله . وكتب علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما
تامر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك **باب الحج من الوديعة** روى سويد القلاء
عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا**
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه
نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة **باب المتمتع عن ابيه**
روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم
المتعة له والحج عن ابيه **باب تسويف الحج** روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله
عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام
وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج . وروى معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى
فقال اعماه الله عن طريق الخير . وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا
او نصرانيا . وروى علي بن ابي حمزة عنه ع انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره
الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام **باب العمرة في اشهر الحج** روى
عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو
اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة
ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة . وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما
هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق
او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فليلب منها .
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس
يوم التروية . وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة . وروى معوية
بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه
فحسن . وروى الفضيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة
فقد ادى العمرة المفروضة . وساله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان

يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان اعتمر في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج
واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها في عسفان وهي
عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف
من غزاة حنين **باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق
باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه بمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم فيه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض
المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل
اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال
احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره
او اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء **باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما**
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل
في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر رجب واحل في غيره قال يكتب له في الذي
نوى ويكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة
فعمرتك رجبية **باب مواقيت العمرة من مكة وقطع التلبية** روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع
التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد وروى انه يقطع التلبية اذا دخل
اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال بحيال العقبة عقبة
المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت
مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة

مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم**
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر العمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل في الارض
بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة
اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر ولا يجب في
الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض
الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون** روى عن اسحاق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقال لكل
شهر عمرة قال فقلت له يكون في اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب ما يجوز للرجل ان يحج عن غيره او يطوف**
وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا
من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل
من فلان وروى عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يسميه
قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في
المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا
ذبحها **باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه** روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا
معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل
على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني
كنت نويت ان ادخل في حجتي العام بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها **باب التعجيل قبل التروية**
روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط

الناس فقال لا بأس ۞ وفي خبر آخر لا تجعلها اكثر من عشرة ثلاثة ايام ۞ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الامام ان تصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ۞ وسأل
مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة يوم عرفة **باب حدود**
منى وعرفات وجمع روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد
عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف ۞ وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف
الجبل موقفا الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها ۞ وحد المشعر الحرام من المأزمين الى
الحياض والى وادي محسر ۞ ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده ۞ وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك ۞ وفعل في
المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال
واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات ۞ وفي خبر آخر
اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ۞ ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وهذا كله موقف ۞ وقال الصادق عليه السلام كان ابي يقف بالمشعر
الحرام حيث يبيت ۞ ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او بعيره ۞ ويستحب للصرورة ان يدخل البيت
باب التقصير في الطريق الى عرفات روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم **باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة** سئل الصادق عليه السلام
ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال **باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة** روى ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ۞ ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل
طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **باب السعي في وادي محسر** روى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي ۞ وروى محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ۞ وفي حديث آخر
مائة ذراع ۞ وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى
باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات
مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ۞ وروى يونس بن يعقوب

لبس م
يطأه بعيره
الاول جبل

عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة و
لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة ۞ وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما
هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله
فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم ۞ وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في
صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي **باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر**
روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر
ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن
ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن ۞ وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان
افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب ما جاء فيمن فاته الحج** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ۞ وقال عليه السلام ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل ۞ وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك الامام بجمع قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها
وقد تم حجه ۞ وروى ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل
فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت
اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل **باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره**
روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف **باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك ۞ وفي خبر آخر لا
تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ۞ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ۞ وان
سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ۞ قال ۞ فان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ۞ وقال

باول جبل
فيطفن خ ل
يفيضوا خ ل وفي

في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ
وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث
قال وسألته عن رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ❊ وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ❊ وسأل معوية بن عمار عنه
امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ❊ وروى
عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا
اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس **باب الذين يطلق لهم الرمي بالليل**
روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك
الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا
فارم عنه وهو حاضر **باب الرمي عن العليل والصبيان** روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ❊ وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع
عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه **باب ما جاء
فيمن بات ليالي منى بمكة** روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن بات ليالي
منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن ❊ وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه
والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ❊ وروى عن جميل بن دراج انه قال اذا
خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها ❊ وروى عن جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى
اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها ❊ وقال الصادق
ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة ❊ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه **باب
اتيان مكة بعد الزيارة للطواف** روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى
ولا يبيت بها ❊ وسأله المرادي يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال
المقام بمنى احب الي **باب النفر الاول والاخير** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر
في النفر الاول يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ❊ قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير

وفي رواية ابن محبوب

وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق
والجدال وما حرم الله عليه في احرامه ❊ وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل
روي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ❊ وروي من وفى وفى الله له ❊ وفي رواية سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر ❊ وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر متى شاء ❊ وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن
يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس ❊ وروي انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين ❊ وروى عنه
معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ❊ وروى عن جميل بن دراج
قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ❊ وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر
قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ❊ ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر
في النفر الاول ❊ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو عليه
على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له **باب نزول
الحصبة** روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح ثم يدخل
البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ع في قليلا
ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون حبط وحرمان **باب قضاء التفث** روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في
احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ❊ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي
كان منه ❊ وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي
الامام ❊ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم فقال قص الشارب
والاظفار ❊ وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان
❊ وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب
وفي رواية البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ❊ وروى عن عنه
عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم

أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فإن ذريحا المحاربي حدثني عنك أنك قلت ليقضوا
تفثهم لقي الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل
ذريح • وأما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فإنه روي أنه طواف النساء • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذه الأخبار كلها متفقة غير مختلفة والمعنى معناه كما وردت به هذه الأخبار وقد أخرجت في هذا المعنى في
كتاب تفسير القرآن في الحج **باب أيام النحر** روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الأضحى بمنى قال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان قال ثلاثة أيام • وقال لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى
بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه • وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة
أيام وأما في البلدان فيوم واحد • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين لأن
الخبر عمار هو للأضحية وحدها والخبر كليب للصوم وحده • وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار
يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد • وروي أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها **باب الحج الأكبر والحج الأصغر**
روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة • وفي رواية
سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة
حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **باب الأضاحي** روى سويد القلاء عن أيوب عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة • وروي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت
وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه • وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي فقال استقرضي فإنه دين مقضي • وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله
بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني
وعمن لم يضح من أمتي • وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه • وقال عليه السلام
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة •
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء
ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الأذن • وروي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن

هذه الآية

هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين إلى قوله ومن الإبل اثنين
ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت حاجا
على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز
الأهلية وحرم أن يضحى فيه بالجبلية • وأما قوله عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تبارك
وتعالى أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم
الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز • وروي
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به • وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد
الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر • وروى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة
والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم • وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر
متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم
له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي
من الضأن الجذع لسنة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك • وكان علي بن الحسين عليه السلام وأبو جعفر
يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت • وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم
المشرك من لحوم الأضاحي • وقال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث
لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج اللحم والسنام
من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه • وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه صاحبه من لحمه فقال يأكل
من أضحيته ويتصدق بالفداء • وقال عليه السلام لا تضح إلا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الأضحية • وذبح
رسول الله من نسائه البقر • وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه • وإن
اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء • ويجوز أن
ينتفع بجلدها أو يشترى به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب أو مصلى فإن تصدق به فهو أفضل
وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه • وسأل علي
بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه قال
نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز ناقصا • وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها أتجزي
في الأضحية فقال لا بأس أن يضحى بها • وقال علي عليه السلام لا تضح بجنين في البطن • وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام

في الاضحية بكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي . وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول
سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به . وروي
عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم
توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث ثم اجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثه . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تضحي بشيء من الدواجن . وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية فقال نعم انما له
ما نوى . وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد . وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء
فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه . وفي هدي المتمتع مثل ذلك . وسأل
محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم ويجزي الهدي
عن الاضحية . وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة
لم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها . **باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه**
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها فان كان الهدي مضمونا
فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها . وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل
آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ . وروى
حفص البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من
يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة . وروى القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او
هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا فانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانه الا ان يشاء ان يتطوع . وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا
لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه . و
روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت
فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه

وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه . وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا
آخر . وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه
غرم . **باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في
الحلق . وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام . وروى الحلبي عنه انه قال لا
يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك . وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى
الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض . وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة
من قبل اليمين . وروى معاوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم
امر السكين ولا تنخعها حتى تموت . **باب نتاج البدنة وحلبها وركوبها** روى حماد عن حريز ان ابا عبد
الله عليه السلام كان يقول اذا ساق الرجل البدنة ومر على المشاة فحملهم على بدنته وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها
غير مضر ولا مثقل . وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه اذا احتاج اليه فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب . وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضر . وروى ابو بصير عنه انه قال في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج
الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها . **باب بلوغ الهدي محله** روى
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء حلق
باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي
من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى . **باب تقديم المناسك وتأخيرها**
روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان

ينبغي لهم ان يتخرقوا الاقدام فقال لا احرج ❊ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح حتى
زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزى عنه ❊ باب من نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى
قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ❊ وعلى الصرورة ان يحلق ❊ وروي انه يحلق بمكة
ويحمل شعره الى منى ❊ وكان رسول الله ص يحلق راسه يوم النحر ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل
وحلق فقد احل من كل شيء منه الا الطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل
شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ❊ وروى علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة
قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ❊ وقد روي انه يجوز له ان يتقنع
الحاج على راسه انما يكره المسك وضربه ان المخالفين من الطيب ❊ ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه اعظم
من تغطيته اياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد الهدي روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا لم يجد
الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى
اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما
ويومين بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة الايام في
الطريق ان شاء وان شاء صام في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ❊ ولا
يجوز ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقاء على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس
ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ❊ ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام
وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام ❊ واذا مات قبل ان
يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ❊ وروى صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من
مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ❊ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على
الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا ❊ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلاثة ايام بمكة فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
بلدهم فليصم السبعة الايام ❊ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ❊ واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر

ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت ❊ وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من
لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك ❊ وسأل يحيى الازرق ابا
ابراهيم ع عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد
ايام التشريق بيوم ❊ قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى
ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد
ايام التشريق ❊ وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال المتمتع يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا ❊ وروي
عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي
حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل
مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة لان
ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور
غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من
مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ❊ واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث
هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من
قابل ولا يقرب النساء ❊ واذا بعث بهديه مع اصحابه فليواعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد
وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ❊ وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما
في المكان الذي يضطران فيه ❊ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم ❊ واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا
فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي
ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج
فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه
ذبح ولا شيء عليه ❊ وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى
انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب
الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ❊ والمحصور لا تحل له النساء حتى
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ❊ والمحصور اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه

يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه. وسأل حمزة بن اعين اباعبدالله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل. ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل. باب الرجل يبعث
بالهدي ويقيم في اهله. روى معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يبعث بالهدي وليس بواجب
قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم
النحر اجزأ عنه وان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة. وقال الصادق ع
ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه بالبيت اسبوعا ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى
المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس. باب نوادر الحج. روى بكير بن اعين عن اخيه زرارة
قال قلت لابي عبدالله ع جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم
بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما. وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل
في الحرم. وروي عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم. وذكر
الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء
وكان علي ع يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات. وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله
تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر
روي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس
ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه. وروي عن عبدالله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه
فقلت له ارأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي
ما وعدتني. قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في
المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك. وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبدالله ع
ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال اذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافا وصل
عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف
عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك
ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك. وقال ابوعبدالله
وابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بين السعي حتى يصير بين الشيء على بعضه او كله ثم ذكر فلا
وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه المشي. وروى سعد بن سعد الاشعري عن

عن الرضا ع قال قلت المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم. وفي رواية حريز عن ابي عبدالله ع في رجل
قدم في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف. وروى السكوني باسناده قال قال علي ع في امرأة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها. وقيل للصادق ع رجل في ثوبه
ما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر. وقال
الصادق ع دع الطواف وانت تشتهيه. وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبدالله ع اني حملت امرأتي ثم طفت بها
وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
قال نعم. وروى احمد بن محمد البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا
عمرة مثلة فقال ابو الحسن ع كان ابوالحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساير فحلق رأسه. وروي عن الصادق
ع انه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم. وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي
عبدالله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان
الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من قامته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن
ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى
الحديث. وذلك ان الناس في ايام النبي ص والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا
يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم. واما الحديث الذي روي عن ابي عبدالله ع انه قال من ركب زاملة فليوص فليس نهيا
عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط. وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج والى الجهاد في
سبيل الله فليوص لم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى. وروى معوية بن
عمار عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون
فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية. وروى علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل
واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كان صرورة لم يجز ذلك
والحج لمن حج. وروى منصور بن حازم قال سألت سلمة بن محمد اباعبدالله ع وانا حاضر فقال اني طفت طواف الحج
وبالصفا والمروة ثم ابتليت فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت تجهلني فقلت
فقال فلا شيء عليك. وقال امير المؤمنين ع اتموا الحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم. قال مصنف هذا
الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل
الحج ولا يجوز ان يبدأ بها قبل الحج الا ان لا يدرك المتعة ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد. وقال

الصادق عليه السلام اولا ما يظهر القائم عليه السلام ان ينادي منادية ان يا اصحاب الناقلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود
والطواف بالبيت ⁕ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد
الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين
ومجد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي
وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك
وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ⁕ فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ⁕ فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري ⁕ فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول
الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة
سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خافض في عافية
بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء مني لسواك فارزقني في ذلك شكرك
وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضى ⁕ وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب
معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وكثرة
تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء ⁕ فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ⁕ ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم ⁕ ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ⁕ ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله
وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر

لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا حول ولا قوة الا بك
وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله ⁕ ثم البس ثوبي احرامك
وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني
الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي
وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ⁕ وصل للاحرام ست ركعات
توجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين
للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند
طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل
الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل ⁕ فاذا فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله
وصل على نبيه محمد واله ⁕ ثم قل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ⁕ ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم

ثم لب **التلبية** الاربع وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك ⁕ لبيك لا شريك لك
لبيك ⁕ ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ⁕ هذه الاربع مفروضات ⁕ ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها ⁕ وان اخذت على طريق المدينة ⁕ واحرمت من مسجد
الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تبلغ البيداء ⁕ وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق
فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجاوز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ⁕ والملك لا شريك لك ⁕ لبيك ذا المعارج لبيك ⁕ لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك ⁕ لبيك داعيا الى دار السلام لبيك ⁕ لبيك غفار الذنوب لبيك ⁕ لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك ⁕ لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك ⁕ لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك ⁕ لبيك اله الحق
لبيك ⁕ لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ⁕ لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ⁕ لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك ⁕ لبيك يا كريم لبيك ⁕ لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك ⁕ لبيك بحجة وعمرة معا لبيك

لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك ۞ لبيك أهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك
تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار ۞ وان تركت بعض التلبية فلا يضرك
الا ان الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس ۞ وقل عند دخولك الحرم اللهم انك قلت في كتابك
قولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب
دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك
واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي
والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين
۞ فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ۞ ومن اخذ على طريق المدينة
قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة
على النبي وآله **دخول مكة** فاذا اردت دخول مكة فاجتهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار **دخول
المسجد الحرام** فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى
عليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له ۞ وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام
على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبة** فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل
الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين **النظر الى
الحجر الاسود** ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد
افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك **استلام الحجر الاسود** ثم استلم الحجر الاسود
وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر
عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله **الطواف** ثم

وبارك على محمد وآل محمد

طف بالبيت سبعة

فصل

ما بين المؤمنين والمؤمنات

طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط ۞ وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك
مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم ۞ فاذا بلغت
مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب
والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تطوف اللهم اني اليك فقير واني منك خائف مستجير فلا
تبدل اسمي ولا تغير جسمي **القول في الطواف** وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى
به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
كذا ۞ فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط **القول بين الركن اليماني
الركن الذي فيه الحجر الاسود** وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار **الوقوف بالمستجار** فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني
بحذاء باب الكعبة فابسط يديك وخدك على البيت والزق خدك وبطنك وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك
واستوهبني من خلقك ۞ وادع بما شئت ۞ ثم اقرر لربك بذنوبك ۞ وقل اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله
من النار ۞ وتكثر لنفسك من الدعاء ۞ ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع
ذلك فلا يضرك غير انه لا بد ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيما آتيتني **مقام ابرهيم ع** ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ۞ ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي وآله وسل الله ان يتقبل منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس
يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما تكره
عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة ۞ فان كان وقت صلوة مكتوبة بدأ بها ثم صلى
ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب
ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء وسل الله
عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه ۞ وقل ما قلته اولا

ثم استلم الركن اليماني

الشرب من ماء زمزم

لابد من ذلك ۞ فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ۞ ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ۞ وتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في
الدنيا والآخرة ثلاث مرات ۞ وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ۞ وتقول الحمد لله
مائة مرة ۞ والله اكبر مائة مرة ۞ وسبحان الله مائة مرة ۞ ولا اله الا الله مائة مرة ۞ واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة
وصل على محمد وآل محمد مائة مرة ۞ وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من
النار برحمتك ۞ وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ۞ ثم انحدر وقف على
المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته و ضيقه
وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ۞ ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك
وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم
يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي
الى المنارة وهي طرف السعي فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل
مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين ۞ فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة
وامش على سكينة ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت يا كريم ۞ فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا
واسأل الله عز وجل حوائجك ۞ وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على
العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى
الله عز وجل وابك ۞ فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد
في الدعاء ۞ ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى
التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا واقم عليه واستقبل البيت بوجهك ۞ وقل
مثل ما قلته في المرة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا
وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ۞ ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في سعيه

المكان

المكان لم يحول وجهه ۞ ويرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع
الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك
من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك ۞ فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء احرمت منه ۞ ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ۞ ولا باس ان تصلي ركعتي
طواف التطوع حيث شئت ۞ وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام ۞ فاذا كان يوم
التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا
تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في
دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني
عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك
وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه وتمم لي وتقبله مني وسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ان قضيت
مناسكي في يسر منك وعافية واجرني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري و
دمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ۞
ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا ۞ وان شئت خارجا من المسجد مستقبل
الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك ۞ لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ۞ ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء
دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل
لبيك ذا المعارج واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وتقول وانت متوجه
الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ۞ فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي
اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على انبيائك واهل طاعتك فانما انا عبدك

وفي قبتك ثم صلّ بها المغرب والعشاء الآخرة في مسجد الخيف وليكن صلاتك فيه عند المنارة في وسط
المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جهة جوانبها فذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله
وما كان خارجاً عن ثلاثين ذراعاً من كل جوانبه فليس من المسجد **الغدو الى عرفات** ثم امض الى عرفات
وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت و
امرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
ثم تلبي وانت مارّ الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بحجة فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك
بنمرة قريباً من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و
اغتسل وصلّ بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرة
وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيراً واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر
غسلك ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت منها قبل غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف**
روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر
الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ
عشر آيات من اول البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً الى آخرها
ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم بها عليك وتذكر
انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول
اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن
وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به
نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم
وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك و
عزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر
وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع
علمك وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل

الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد
هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي
من الانبياء فقال بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول
القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني
اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني
اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وفي
رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم لي نوراً يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اخرجت هذا الدعاء تاماً في كتاب الموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعاً للموقف في كتاب
الموقف من الحسان بتعويزه كما يحل ان شاء الله **الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس يوم عرفة فافض وعليك
السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً
لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل
ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او
قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت فاقصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير
من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة و
سنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و
بارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين
الطريق قريباً من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها حد
ما بين جمع ومنى وصلّ المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صلّ نوافل المغرب بعد العشاء ولا
تصل المغرب ليلة المزدلفة الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بالمزدلفة وليكن

فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي
في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير كله واليسر كله وان استطعت ان
تحيي تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي
النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط
تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له **اخذ حصى الجمار** وخذ حصى الجمار من جمع و
ان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار التي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما تفعل عوام الناس ولا بأس
ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطة كحلية مثل
الانملة او مثل حصى الخذف وأقلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحفظ بها الوقوف واحفظ
في المشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله
او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر
الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد
من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك و
اخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف
لله عز وجل بذنوبك سبع مرات وسله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم فليرتفعوا
الى المازمين **الافاضة من المشعر الحرام** فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض
واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك
ان كنت ماشيا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار ان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة واذا انتهيت الى وادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك
راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة السعي
كان رسول الله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت

بعدي

بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فمن لم يعرفه سأل الناس عنه ثم
امض الى منى **الرجوع الى منى ورمي الجمار** فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد العقبة الى جمرة العقبة وهي
القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة اللهم والحصى في
كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة و
ترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع
كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا
تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت الجمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب
ترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة الى ترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات
وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة
الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من البدن
او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد نشيئا
فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى
من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه فكرهت اعادته
في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز
والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة
بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل
وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل

القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين الناتئين من الصدغين قبالة وتد الاذنين واذا حلقت
فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** وزر البيت يوم النحر او من
الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره
وقف في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه
فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك وابغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **استلام الحجر الاسود** ثم تأتي
الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقل
وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين
عند مقام ابراهيم تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى
الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم
قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين
عند مقام ابراهيم ثم اوجبت بيتك من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار وقد احللت
من كل شيء احرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبيت ايام التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم
لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا تأتي الا بمنى وقد خرجت من مكة الا ان يكون في شغل من طوافك
اصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم
الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول
النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى بسبع حصيات من قبل وجهها
ترمها من اعلاها ثم قف عن يسار الطريق فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا وادع الله
ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع
كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات
ولا تقف عندها **التكبير ايام التشريق** والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة
الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر

صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت
ان تخرج من منى يوم الرابع من يوم النحر فتخرج بعد ما تطلع الشمس الى اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال
الشمس فان انت فاتك الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من
النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا ومحمدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء
فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة**
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق
به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها
وان شئت لم تدخلها الا ان يكون ضرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها
اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على
البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها
وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا
سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو
كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برحمتك ولا تردني مجبوها خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا
خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث
احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم ثم
احمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك
وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد
فعلت ذلك فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن
داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من
بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي ومن يميني ومن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا

منى واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك. فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر
ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول آئبون
تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا
الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ابدؤوا بمكة واختموا بنا بالمدينة. وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه
الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم. وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام
فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل. قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله على هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة والمدينة فاما
من يتوجه به على احد الطريقين فلا يحتاج الى الاخذ فيه شيء او ابى فلا اختيار له على ذلك فان اخذ به على طريق
المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله
عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة
وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ
بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة. **الصلاة في مسجد غدير خم** اذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل
ما بدا لك. قال الحسن محمد بن الفضيل روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان
النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق. وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام
يأمر بذلك. وروي عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر
فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال
بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين. **نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله**
روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع
الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت
صلاة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه. وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه

وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه
وتضطجع فيه ليلا مر او نهارا. **باب تحريم المدينة وفضلها** روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها
الا عودي الناضح. وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار. وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين
الى الثنية. والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير فهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل ذاك. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى
واقم والعريض والنقب من قبل مكة. وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد
بين الحرتين. وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عز وجل قال لا. وروى
ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في
بريد عضاهها قلت صيدها قال لا كذب الناس. ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم حبب الينا المدينة
كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها الى الجحفة. وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من
الطاعون والدجال. **باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة** روى محمد بن
سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيامة
مع اصحاب بدر. **باب اتيان المدينة** اذا اتيت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت
قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة
من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما
يلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل
محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين

والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من
بريتك وخيرتك من خلقك اللهم وأعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون
والآخرون اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبا يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربي ليغفر
لي ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل القبر خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله ثم قل وأنت مسند ظهرك إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وأنت
مستقبل القبلة اللهم إليك ألجأت ظهري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله أسندت
ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو لها ولا أدفع عنها شر
ما أحذر عليها وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إلي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد
لفضلك اللهم إني أعوذ بك أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم
واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية **إتيان المنبر** ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فإنه يقال
إنه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب
الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وكذلك إذا
خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل
أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل
القبلة ثم تدعو إلا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به أحدا
من خلقك أو هو مأثور في علم عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى
وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبيائك إلا أذهبت عني كذا وكذا والحائض
تقول أذهب عني هذا الدم **الصوم للحاجة والاعتكاف عند الأساطين** إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت يوم
الأربعاء وصليت ليلة الأربعاء عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه إليها وتقعد عندها
يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي فتقعد عندها ليلتك ويومك
يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام
في ليل ولا نهار إلا قليلا فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ثم سل حاجتك

قل اللهم

قل اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه
إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضائها حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى
أبيها وبعلها وبنيها** قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة
عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي
إنما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى أنها
دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي وإني لما
حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله قصدت
إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الأسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرئيل إلى مؤخر الحضرة التي فيها النبي
ص فقمت عند الحضرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت السلام
عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك
يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت أمين الله السلام عليك يا بنت خير
خلق الله السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية
السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير
الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام عليك أيتها
الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية السلام
عليك أيتها المحدثة العليمة السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة
السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك أشهد
أنك مضيت على بينة من ربك وأن من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن
آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله
لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته أشهد الله ورسله وملائكته
أني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد
لمن عاديت مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل
اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق أجمعين وصل على
وصيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء
العالمين وصل على سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على

بنت نبيك

السلام عليك أيتها الحوراء الإنسية
السلام عليك أيتها النقية التقية

ورسوله

علم النبيين

محمد بن علي باقر العلم وصلّ على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصلّ على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصلّ
على الرضا علي بن موسى وصلّ على التقي محمد بن علي وصلّ على النقي علي بن محمد وصلّ على الزكي الحسن بن علي وصلّ على
القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزيّن بطول بقائه الارض واظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين
في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صلّ على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت
لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **باب**
المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوّع فيها ما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور
الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين اكشف عني همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همّه وكربه وكفيته هول عدوّه
في هذا المكان **توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله** فاذا اردت ان تخرج من المدينة فأت موضع رأس
النبي فسلّم عليه ثم ائت المنبر وصلّ عنده على النبي ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا
ثم ارجع الى النبي والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلّقة عند
رأس النبي فصلّ ست ركعات وثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا
فرغت منها استقبلت رسول الله وقل صلوات الله عليك والسلام صلى الله عليك والسلام عليك لا جعله الله آخر
تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله ان توفيتني قبل ذلك فاني
اشهد في مماتي على ما اشهد في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور الائمة الحسن بن**
علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة
عليهم السلام بالبقيع فقل السلام فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل
السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة
السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم
واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم
فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم في ارحام
المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين منّ علينا

المخلّقة

بكم ديان

بكم ديّان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة
لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيّب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنّا عنده مسمّين بعلمكم معترفين بتصديقنا
اياكم مقرّين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم
منكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم واتخذوا آيات الله هزوا
واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المنّ بما وفقتني وعرّفتني بما
ائتمنتني عليه اذ صدّ عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفّوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنّة منك عليّ
مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا
تخيّبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت فصلّ ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت
وتسلّم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام **باب ثواب زيارة النبي والائمة صلى الله عليهم**
قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله يا بنيّ من زارني حيّا
او ميّتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا عليّ ان ازوره يوم القيمة واخلّصه من ذنوبه وروى الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي
بن الحكم عن زياد ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام
حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم
في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام وروى صالح
بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله وقال
رسول الله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في
حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلّصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيّره معي في درجتي
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال حريم قبر الحسين خمسة فراسخ من اربعة
جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين الى السماء مختلف الملائكة
وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين فقال
احسنت يا بشير ايّما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة
مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة

السابعة خ

والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال قلت له وكيف بمثل
الموقف قال فنظر اليّ شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة . وروى عن داود الرقي
قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى
الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه . وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر
الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذلك قال لان
اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا . وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم
عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر . ورواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل وكّل بالحسين صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون
رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم . وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في
اعلى عليين . وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله . وقال موسى بن جعفر
عليهما السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته
ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل
السبع وزيارته مفروضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل . وروى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا
لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم . وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عبد الله
ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما . وروى
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين
قال نعم . وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام
افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه يزوره كل
الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة . وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي
الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام الف حجة قال
اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه . وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج
رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن

فيها غريبا فمن زاره

فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل . وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيامة . وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان
بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار . وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي عليه السلام بطوس
عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفّس الله
كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه . وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل
من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه
ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار . وروى حمدان الديواني
عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان . وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض
خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيامة فادخلته الجنة
وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة
شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على
حقيقة . وروى الحسن بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن
رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيّب في
ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا ومن زارني
وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاءه
نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة واحد من اوصيائي ولا في صورة واحد
من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة . وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح
الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له ومن يقتلك يا ابن رسول الله
قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له
اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا
وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا . وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن انه قال ان بخراسان
لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور
فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي ارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة

زار في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا
يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام روى صفوان
بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل
الذي اعتصم به ابن جدي نوح ع فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك
احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ❊ ثم قال اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف
على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام على النبي ص ثم خر
على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى ركعتين وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت
يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري
بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك
يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله
وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا
لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى ❊ ثم تقول
عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه
وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع
عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله ❊ اللهم عبدك وزائرك
متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك
يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد
واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن
يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك
عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ❊ وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق
عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا توقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على

رؤس الخلائق

رؤوس الخلائق بل اوقفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني
باتباعهم ❊ ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسالاته وعزائم امره
ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه
والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل
وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك
وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على الائمة من ولده القوامين بالامر من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة
لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك ❊ وصل عليهم ما استطعت ❊ وتقول السلام على الائمة
المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين
قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا بخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ❊ ثم تقول السلام
عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله ووجه الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا
صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث
علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده
ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله
راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسول الله وعن
الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك
ولعن الله من غصبك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة جحدت ولايتك
وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم و
بئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء
انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات
والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم
ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا ❊ اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا ❊ اللهم عذبهم
عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد

بعثته لرسالاتك

موقيا لرسوله

وحادت عليك

من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين
وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها
مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك
واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل
لي لسان صدق في اوليائك واحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا و
الآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك
بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك
وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء
اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله متقربا الى الله
بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف
من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في
طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على
بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لكم
انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك
وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن تنصره
وتنتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام و
اموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته
استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد
ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن
منهم براء فانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم
عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسلمين اللهم وذلل
قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام

وحبب

لكم لكم

التسليم

وهو سبحا

وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان
ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء
زيارة اخرى لامير المؤمنين ع تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام
عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين و
صاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات
الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا
برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا
فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وعن اهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا
واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق و
ارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين و
كره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت بالحق حين تتعتعوا ومضيت بنور الله
حين وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا و
اشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا
كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما
اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا
صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم
تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ضعيفا في بدنك قويا
في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد
فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي
عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك
في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم
اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام

السلام عليك ايها الوصي البر التقي

ولا المؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا واجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدّت
مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا
كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته ثم تصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح
وامير المؤمنين ع ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين ع فتصلي لكل زيارة ركعتين **زيارة قبر ابي عبد الله
الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلاء صلوات الله عليه** قال الصادق ع اذا اتيت قبر ابا عبد الله الحسين بن علي صلوات الله
عليه فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله
وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا ثم تصلي على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تنتهي
الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله
ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلاثين مرة ثم امش الى القبر حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه
بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله
وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له
اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن ومن يتقلب في الجنة والنار
من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله
في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه
شهيدا ومستشهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله
وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله
بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب
بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل
مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف
الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت فلم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد
الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء
انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله بريء ممن خالفك بريء **ثم ائت عليا ابنه ع** وهو عند رجليه وتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين

السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من خذلك لعن الله من شرك في
من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام
عليكم فزتم والله فزتم والله فيا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله
صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة رواية الحسن بن راشد عن
الحسين بن ثوير عن الصادق ع **الوداع** من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع فاذا اردت الوداع
فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما
جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم
نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا
لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء
نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي
صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا
عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري
همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتابي
وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من الزيارات واخرجت منه هذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من
الروايات وفيها بلاغ وكفاية **زيارة قبور الشهداء** فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب ما يجزي من زيارة الحسين ع حال التقية** اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس
ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل السلام عليك صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق ع
باب ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد الدار
روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا تعذرت لاحدكم ونأت به الدار فليعل اعلى منزله
فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم قال فتزوره
في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان
لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر
الحسين ع في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال

اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يكتب لك بذلك الزورة حجة مبرورة وعمرة كالت
سدير فربما اصلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب فضل تربة الحسين وحريم قبره قال الصادق عليه السلام
في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة
ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم
الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لموضع قبر الحسين عليه السلام منذ
يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة باب زيارة الامامين ابي
الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد
فاغتسل ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ثم زر قبريهما وقل اذا قصرت الى قبر موسى بن
جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا
عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي
جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والكلمات واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل
على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية
مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي
عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين
لزيارة موسى عليه السلام وركعتين لزيارة محمد عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز
اتخاذها قبلة ان شاء الله زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي
بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي
صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول
حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت
وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت
اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد
واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني

قلبي

قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام
ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء
قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك وقل
حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك وتجعل القبلة بين
كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي
الله وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمه
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطاهرة المطهرة الطهرة التقية النقية
الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي
نبيك سيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن
علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي
دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك
الصادق في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي
دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم
صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك و
ولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن
نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين
اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة نامية تامة باقية تعجل بها فرجه وتنصره
بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم
فارزقني خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه

وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام
عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث
ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث
عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا
وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن
الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد
الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها
الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى
اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك
صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على
قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على
ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت
اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا
بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا
رحمان ثم تحول الى عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت
وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن
والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد
ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع
اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك
يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك
ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان
والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي
اسال الله الذي قدر علي رحلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد
مني ومن رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك وهداني

علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين

مكانك

التسليم

التسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام
على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على
ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا
على كل شيء قدير ثم تقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام بسر من رأى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
فاذا وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما
يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا
بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما
ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في
الجنان مع آبائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني
وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما
في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم
العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وابلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل
درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين
وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما
دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب
باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روى علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في
اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على
اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال
معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام

محال

المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من
والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله
ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله انى سلم لمن سالمتم و
لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله
منهم وصلى الله على محمد وآله. هذا يجري في الزيارات كلها. وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم
احدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات زيارة
جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت
لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول
الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين و
انت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة
والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مأة
مرة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي
ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار
ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة
المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام
التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا
والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة
سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله
والادلاء على مرضات الله والمستوفرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله
والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته
السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر
وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد
ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

وسادة

اولي العقول

والمستقرين

واشهد

واشهد انكم الائمة الهداة المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون
المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه و
ارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره و
ايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه و
مستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده
وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا
فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته و
نصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر و
جاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع
احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من
مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم
واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب
عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله
ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم
وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى
به الناس من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون و
بامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل
من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأويه
ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها
من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية
لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين
واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا

اهل البيت

جنبه

او مضمر

مبين

يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل
ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا
عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم
وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي
واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر
بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن
حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب
بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل
بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم
وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة
حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت
بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت و
الشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار
فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من
خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر
في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي
انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا
احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار
بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف
الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير
المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف
لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز
الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي

واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم
في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم
واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم
وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله
وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم
اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم و
امي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت
النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة و
المقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم
فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
عند الله فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار
لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة
المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله
وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا
منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم
وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم
وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني
بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله
وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني العود ثم العود ابدا ما
ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز

والتوبة والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في
زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم
وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
باب الحقوق روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان
يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا و
تعويده على الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة
وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا
يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في
النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه
من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل
فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن
كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم
انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل
عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك
ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند
ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية و
تعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به
الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان
تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه
فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء واما حق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير
لمجلسه وحسن الاستماع اليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب
ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه
لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه

لا طاعة

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم
وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله
عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم
فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك
الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان
يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك
سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها
عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها فاذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم
انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من
جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه
ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب
خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من
ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك
وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق
شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت
من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا
بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم
انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك
وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة
له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان
تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك
وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه
منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له

وسيلة اليك وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت من
مالك وفي الآجل الجنة وأما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة
وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت
على مكافاته يوما كافيته وحق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك و
عونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك وأما حق امامك في صلوتك فان
تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له
وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن
له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك وأما حق جليسك فان
تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام
عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا وأما حق جارك فحفظه غائبا
واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان
علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه
وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله وأما حق الصاحب فان تصحبه بالفضل والانصاف و
تكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبقك كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به
من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله وأما حق الشريك فان غاب كفيته
وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه
فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله وأما حق
مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك واعمل به بطاعة
ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله وأما حق غريمك الذي يطالبك فان
كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط
ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره وأما حق الخصم الذي عليك حقا
كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق
ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت
مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى
وحق المستشير ان علمت له رأيا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك

عليه

غير الرفق

ان لا

ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه فان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة
وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى
بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان
يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه
في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته
واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من تعليمه والعفو عنه والرفق به والستر عليه
والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله
وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو
عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم
وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم
بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله
عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده **باب الفروض على الجوارح** قال امير المؤمنين علي عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى
فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها و
ادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا و
اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من
جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في
الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا
مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى
موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال الله عز وجل

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال
عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على
السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب

والتفسير

ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب
وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية
وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل وان
تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين
ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض
ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون واخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك
فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند
طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه
وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فواجب على
كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم
القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه و
الوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله
روحه ونور ضريحه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والأحكام • باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى أحمد بن
عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى
أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه • وروى
معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال في قول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن
تحكموا بالعدل قال عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن
يتبعوهم • وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن
تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة
إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم • وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا
أن يكفروا به • باب أصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة • وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله
حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى • باب اتقاء الحكومة
روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في
المسلمين لنبي أو وصي نبي • وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي
باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند قاض
بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم
فربما جلست إليه فقال لي وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه • وروي في خبر آخر أن شر البقاع دور الأمراء
الذين لا يقضون بالحق • وقال الصادق عليه السلام إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل
اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حرا منك • باب كراهية أخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن

وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس

عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال
ذلك سحت • باب العين في الحكم روى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف
بالرحمة فإذا حاف وكله الله عز وجل إلى نفسه • باب الخطأ في الحكم روى عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من
حكم في درهمين فأخطأ كفر • وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط
أبعد من السماء • باب أرش خطأ القضاة روى عن الأصبغ بن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما
أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين • باب الاتفاق على عدلين في الحكومة
روى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا
وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر • وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى
ما يحكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده
فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله تعالى • قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما
وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به قلت جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا
للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد قلت جعلت فداك
فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق
حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات • باب آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا
يقضين وهو غضبان • وقال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول
فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه • وإن رجلا نزل
بعلي بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام

فما غ ر

خالف غ ر

الخصم انت قال نعم قال تحوّل عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ۞ وعن
الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه فارضوا به حكما لغيره ۞ وروينا عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال
علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء ۞ وقال امير المؤمنين علي عليه السلام
يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان ۞ وروينا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ۞ وروينا عن الحسن بن محبوب عن ابي
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم
وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس ۞ وقال امير المؤمنين علي عليه السلام لشريح
يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم
ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه ۞ واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم
على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس
القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا
فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من
حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء
الله ۞ وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي مخلد عن امير المؤمنين عليه السلام ۞ باب ما
يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه باب الحيل في الاحكام في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا
اراد ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله ليدخل الفيل سفينة ثم لينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه
ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه ۞ وفي رواية
عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل

ظاهر الحال

مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما
قال فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال
مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق به
اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما
اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت
ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد
فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه ۞ قال مصنف
هذا الكتاب انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى هذه الحيلة ليخلص الناس من احكام من يحكم بالطلاق
باليمين ۞ وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان
باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة
سواء فاشترى هذا من مولى العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ هذا بتلبيب
هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فقال يحكم بينهما من حيث افترقا
فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق هو المشتري بعد وان كانا سواء
رد على مواليهما ۞ وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا
تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما فقال لها اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال لها هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك
مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل بيني وبينه عليا فقال له
بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فات
بصاحبك ولم يضمنها فقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى
بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة
الابن ابني وقالت الاخرى الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت
اثقل لبنا فالابن لها ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى
المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان
صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف تستبرئ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى تعلم انه صادق

وهو مقيد به

فقال لا اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر فيهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى الشمس
فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصرهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما
في خياشيمه وانه لا يشتم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق
الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ
بابرة يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة
فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما
قدم زوجها سأل المرأة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك
الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا وقصوا عليه القصة
فقال لامرأة الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده
فطرحه بين يديه ثم امر بكل واحد من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان
تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثى على ركبتيه وقال لها تعرفيني انا علي
بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا
ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي
فاصدقي قالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتنا
المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا
دانيال ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق
بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن
بحديث دانيال النبي صلى الله عليه فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل
عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين
اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا
امرأته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت
افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم

واستدعهم

واستدعمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في
مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وشهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك
فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان يوم الثالث
ركب الوزير وهو آخر ايامها واذا الغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معاشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع
ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف
خذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال
نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه المرأة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا
وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع
من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف
صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى ان القاضيين شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى
القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في
الناس وامر بقتلهما. وقد قال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة و
هناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل آخر فقال
لم تخلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فأخذ ايضا واتي به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه
القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة الى جنب
الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا
فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم فقال
عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني
ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا اليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا
هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء وتخرج الدية من بيت
المال لورثة المقتول. قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا
فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب
حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل

آمرك ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت
هذا وجعلته مولى لك. وعنه عن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال أُتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم
فمر بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت
اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان
من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح
بهم فقاموا فقام الغلام الذي هو ابن المراة على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا
فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه. وقال ابو جعفر عليه السلام
دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير
المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم
يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد
علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى
الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم
خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت
هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال
كيف يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى
وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال
فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة
ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس
اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه
ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم
وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا فقال والى اين
بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن
فلان وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه

لعله — الاتراب ظ — قال ظ

اي يوم

اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنوه ومن صلى عليه ومن نزل قبره
فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد
من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم
رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف
كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا
منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال
امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا
الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل
في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت اين ما ترك قالوا لم يخلف
مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين
فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم
المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان
فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في
دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب. وقضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي
بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال له علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت
كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها
ولا في ضربها الحد فرجا فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عليه السلام. وقضى عليه السلام في رجل جاء به رجلان
فقالا هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع
يدي قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين
وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدهما يده ويمسك الآخر
فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار
الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب

النبي ظ — وجمع ظ — ان من — ابدله فلا ولم

واختلطوا ارسلاني وقرأ ولو كانا صادقين لما قرآ ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على
هذين الشاهدين انكلهما **باب الحجر والافلاس** روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى
ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى
حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان
ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال
لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب الشفاعة في الاحكام** روى السكوني باسناده قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه
فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع
في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه **باب الحبس بتوجه الاحكام** روى صفوان بن مهران عن عمرو بن [illegible]
عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد
في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد الحبس ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام
اما واحد منهم فامسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل
عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن
حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد
ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء
والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **باب الصلح** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس
اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة
آلاف درهم فمات ألي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه ويقول انقدني من الذي لي كذا وكذا

واضع لك بقيته

واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على
رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا
منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه
رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال
لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الموضع
الذي اكتريت دابتك اليه قال فدعوتهما اليّ فقلت للذي اكترى يا عبد الله ليس لك ان تذهب بكرى دابة الرجل
كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما
ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن حازم عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده
ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك
حططت من الكرى عن كل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال
القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو عبد الله عليه السلام وقال شرطه هذا جائز
ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما
بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما
فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر
أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن [illegible]
ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن [illegible]
اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في
ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس
الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي
رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع

دينارا فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين. وروي عن
... رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني
انا لي ثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما
فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا الا على قدر الحصص من الخبز قال
اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على
قال له يا عبد الله اما تعلمان ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلمان ان الخمسة عشر اثلاثا قال نعم قال فكلت
من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا
سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم
بدل كل ثلث درهم ولك لانك ثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و
حافظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك
لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب
وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة
والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على
آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل ذلك منه وكيف تقبل شهادة او عدالة بين
المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا
صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روي عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم
قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين. وفي حديث آخر انه لا يجوز شهادة المريب

دافع مغرما

ودافع مغرما ولا اجيرا ولا شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج و
النرد ولا شهادة القاذف. وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار
اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده. وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه
والاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك تقبل شهادته اذا كان خيرا تقبل شهادة الاب لابيه والاب لابنه
والاخ لاخيه. وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده. وروى الحسن بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما
خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر
فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا
في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته
الا كذهاب بعض اعضائه. وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين. وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير
اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان
والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته. وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب
النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات
ذكره شاهه ما مات ولا قتل. وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا
كان عفيفا صائنا. قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته
وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء
له فيه نصيب. وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان
جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم. وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه
علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى
اذا اسلموا جازت شهادتهم وكذلك العبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم

قبل ان يعتق. وقد علم انه اعتق العبد لكان الشهادة لم تجز شهادته. قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها الحاكم لفسق ظاهر او جرح
يخرج به عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر. واما قوله عليه السلام ان العتق
لو منع الشهادة شهادته كلها يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او
معتقا اذا كان عدلا. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من
اهل القبلة على اهل الكتاب. وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال
والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء. وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام
رجل طلق امرأته فاشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.
وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال
نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد. وروى الحسن بن علي الوشاء عن
ابن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب. وروى حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان هو عجز فهو رد في الرق فهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه تجوز
شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما
ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب وان كان معه شاهدان وادخل المرأة في ذلك لان
يقول المخالفون انه تقبل شهادته وردها اما منهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبول على اصلنا. وروى عبد
الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته. وروى عن العلاء
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من
قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند
الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله
اسامة بن زيد واجرى الخيل. وروى داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال ان تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه

قبله

قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد
امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك
ان تقيم الشهادة في حال العسر. وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل. وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا
اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه. وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز ان تشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين
جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق. وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده شهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد تاب وعرفت
توبته. وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز في
نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن
رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة. وسال عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة. وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع
غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة. وروى عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا
بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء. وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. وروى ابن ابي عمير عن
الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها
شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل
والمرأة والخدم غير المتهمين. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل. وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة
التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد قال على الامام ان يجيز شهادتها في
ربع ميراث الغلام وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله في رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز

شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا
جازت شهادتهن في الميراث كله **باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي** قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم
به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى او رؤية الهلال
فلا **باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي** روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد** روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة بالعلم
دون الاشهاد قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار
فيه الى الشاهد هو اذا كان لذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيي حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما
باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى محمد بن الفضيل قال قال
العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد
الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي
الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له وروى جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي
مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد
بشهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو
جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه
آثم قلبه قال كافر قلبه **باب شهادة الزور وما جاء فيها** روى محمد بن الحسين عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

مظلوم
بحساب الرجلين
حقه

عليه السلام في شهادة

عليه السلام في شهادة الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما
اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى
الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا
تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان
سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال
لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى
الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير
ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم
الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه
على رؤوس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من
كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه
ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود
شيئا **باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة** روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي
ولا حق ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة
ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال
مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ
منه رأس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله

بما غرم
الاشهاد
صكا الى
عليهما السلام

عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله باب الحكم برد
اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة
فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين على
المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين
المدعى عليه فان حلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي
لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له
لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له الحق باب الحكم
للمدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم
يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم ✽ وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
وتدفع اليه ✽ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك
بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على
المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا
اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره
واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء
من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه
فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله
عنه في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني
ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق وان
رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا

فيها دون الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب الشهادة
على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا
عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة
ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت
فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام
تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه باب ابطال الشهادة على الجنف
والربا وما اشبهه روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا و
الجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم غلا بينهم واذا علموا عزرهم ✽ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان
تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء
لا نشهد على الجنف ✽ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على
من يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على
شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت
شهادة رجل واحد ✽ وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله
عليه وسلامه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد
الله بن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل
فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ✽ وسأل صفوان بن
يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي
اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم ✽ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما اشهدا عليه
قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما ✽ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ✽ وروى عن محمد بن مسلم عن
الباقر ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو
كان خلف سارية ✽ ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس

الشهادة على شهادته ، وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال تشهد على شهادة من
يضحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** روى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد على
حتى تعرفها كما تعرف كفك ، وروى علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام اشهد في هؤلاء
لخواني قال اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا ، قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا
في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت ضررا على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان
لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي وجب عليه اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من
ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او
يخرج عن مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن
بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه لان تخلقات المؤمن ان لا يجحد شهادة الاصدقاء و
يكتم شهادة الاعداء ، وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي و
خاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لا اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ، وروي
انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه**
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل
مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتب اليه ايجوز للوصي ان
يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ، وكتب اليه وتقبل شهادة الوصي
على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور**
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف له انه ليس له عليه شيء وليس
لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز
لعلة التدليس كذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **باب**
نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك
وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب
فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه
ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون

رجلا ان ذلك

رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ، وقيل للصادق عليه السلام
ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم ، قال مصنف هذا الكتاب ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها
لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها
عند من يردها ، وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز
شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبني
الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي ، وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة
باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم ، وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار ، وقال
الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على
عدد الرجال ، وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي صلوات الله عليه الشفعة
على عدد الرجال ، وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي
رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث ، وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في
نهر ولا طريق ولا في رحى ولا في حمام ، وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان
رغبة ، وقال عليه السلام للغائب الشفعة ، وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة
وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة
واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ، قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك
بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما
اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا
ان يكون الشريك فيه واحدا ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في

علي عليه السلام

رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة وإذا كانت دار فيها دور وطريق
أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داره منها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه
الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن كان حول بابها فلا شفعة لأحد
عليه ومن طلب الشفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر أنظر مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه
وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له وإذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما
اشتريت وطلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الهبة و
العاوض به شفعة إنما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن
رئاب يؤيد ذلك وإذا تبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد منهم ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة
ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل
ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل وروى عن العلاء بن سيابة قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل
فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من
قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرته به واشترطت عليه في
الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في
الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا أني قد عزلته أبطلت وكالته بلا أن يعلم الوكيل بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في
النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه و
الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى و
أحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن عليا عليه السلام أتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت
يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا أن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني
ولي بينة أني عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني

عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة
بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت
أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وأني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم
منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة
والنكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه
العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف فأثبت وكالته
وأجاز النكاح وروي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر
اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم
لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر
ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك
الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى
يقول فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان
الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله تعالى لها أن تتزوج وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي
وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل
أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت فإن بلغه العزل
قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره
ماض أبدا فالوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة وروى
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة
أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في
امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا أزوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي فأشهدت له
فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك
لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك
أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر ابن أبي عمير عن غير واحد

من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب
زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه
وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون صبية في حجره
فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق
ويأخذ بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني
الأب والذي توكله المرأة وتولية أمرها من أخ أو قرابة أو غيرها

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن المختار عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو
قول الله تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه
السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال
فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة
بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن أن يذبحه ورسول الله صلى الله
عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام
تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنصفت ربي
فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها. وروى عن محمد بن
حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له إن القرعة تخطئ وتصيب
فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ. وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى
الله تعالى إلا خرج سهم المحق. وقال أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله
أليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين. وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته. وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في
رواية قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده فأقام كل واحد
منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم
رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب
الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها. وروى البزنطي عن داود

بن سرحان

بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
عليه الأولان قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء. وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة جميعا قال يقرع بينهم
فيعتق الذي خرج اسمه. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له
المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان
بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه إذا حلف
وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له
ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول
الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهام في سهام مبهمة
ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه. وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا
رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه
فأسهمت بينهم ثلاثة أسهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من
قوم تقارعوا وفوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن
طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه في رجل تكفل بنفس رجل أن
يحبس وقال له اطلب صاحبك. وقضى عليه السلام أنه لا كفالة في حد. وقال الصادق عليه السلام لأبي العباس
الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات أما علمت أن
الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى. وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك
قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم وإنما الغرم على من أكل المال. وروى داود بن الحصين
عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به
فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ
فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله. وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله

عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس ✽ وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة
غرامة ندامة **باب الحوالة** روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض
احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ✽ وروي انه احتضر عبد الله
بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما اطيقكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني
عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال
له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة
فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال ✽ وسأل ابو ايوب ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دنانير
فاحاله على رجل آخر بالدنانير فيأخذها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب الحكم في سيل وادي مهزور**
روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء
اسفل من ذلك ✽ وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي
وضعفه ✽ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور و
مسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء
المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي
يحتاج اليه **باب الحكم في الحظيرة بين الدارين** سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن
حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما في
خص فقال ان الخص للذي اليه القمط ✽ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في
السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو الذي اليه شد وقد قيل ان القماط
هو الحجر الذي يعلق منه على الباب **باب الحكم في نفش الغنم في الحرث** روى جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان ✽ وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود
رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام
كله **باب حكم الحريم** روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى
جرائدها ✽ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان
يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة
وعشرين ذراعا ✽ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها ✽ وروي ان حريم المسجد
اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع ✽ وروي عظم الذراع ✽ وروى عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل
فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة
فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ✽ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل ✽ وسئل عليه
السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها
الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض قال
ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان من ارض رخوة بطحاء فانه يضر ✽ وقال عليه السلام يكون بين
البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع ✽ وروى الحسن الصيقل عن ابي
عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء
الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول
الله ان سمرة يدخل بغير اذني علي فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله
ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك
عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا
فلان فاقطعها واضرب بها وجهه ✽ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف
الحديث الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى
نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له

ولم يكن له المنزل اليها **باب الحكم في اجبار الرجل على نفقة اوليائه** روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت من الذي أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن
ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا وبينك فاقبل رجل من
قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم
يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي أتحلف انك
لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم
الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما
لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام ما تدعي على رسول الله
صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا
اعرابي أصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار
والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما
قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها
ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ⁂ وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن
الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج
عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة
فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم
فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة
درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد صلى الله عليه وآله شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله
أترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي وقال الاعرابي بل الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان

الاعرابي

الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى
يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي
والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي
طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض
فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل
بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام
منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او
يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال اهل العراق
بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على
الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين
لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها ⁂ وروى محمد بن بحر الشيباني
عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله اشترى فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله
عليه وآله المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا
يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي
فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي
فقال أوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران
فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن ليقول الا حقا
حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك
بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله
عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين ⁂ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

السلام ان عليا صلوات الله عليه كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال
علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن بن علي عليهما السلام
فشهد انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى
يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال
لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة
أخذت غلولا يوم البصرة قلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول
اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك
وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من
امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام اول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد
بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه
قد اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بغير بينة ام لا تقبل الا ببينة فكتب يجوز بلا
بينة قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او
ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكونون
بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء
وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج
اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي
له ما للرجال ولها ما للنساء والله الموفق **باب نادر** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت
ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي

والحديث

عليه السلام

عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي
بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني
بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه
فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان
المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم
غسله فامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **باب العتق واحكامه** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين
منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
للرجل ان يتصدق عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته
وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في
الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك
الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف
الآخر قال لا ينبغي ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي
رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله

قل لاخيك هذا

يتقرب

استسعى العبد في النصف الآخر * وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً
وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل
لهم يوماً وله يوم وان اعتق الشريك مضاراً فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم
وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه * وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلثة مماليك له احرار
وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة
الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته
رجلاً وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها
قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك * وقال
النبي صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك * وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عن رجل قال لغلامه
اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك
فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه * وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز * وسأل
محمد بن يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
ألهم ان يستخدموها قال لا * وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبداً وللعبد
مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو للمعتق * وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال
ان علم مولاه الذي باعه ان له مالاً فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع * وروى ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال
حين اعتقه فهو للعبد * وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال فتوفي الذي
اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله له
وان لم يعلم فماله لولد سيده * وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز * وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال في الرجل يقول لعبده ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام

يوم ز
مماليك ز
اعتق م
حين ز
وشلية

استسعى العبد

استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه * وروى محمد بن مروان انه قال ان ابي عليه السلام
ترك ستين مملوكاً واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم * وروى حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال
ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه
قلت فان كان عن ثمنه غنياً قال اذا رضي المملوك فلا بأس * وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس * وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان
يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته * وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المولودة مدبرة هي ام لا فقال لها متى كان الحمل كان وهي مدبرة او
قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعاً فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم
يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان
الحمل انما حدث بعد التدبير * وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي
حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق * وسأل
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه
ان كان في صحة او مرض * وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته
عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها قال اي ذلك شاء فعل * وروى عاصم عن ابي
بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
او يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال * وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت
خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث
ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها * وروى ابان عن عبد
الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين
او ظهار له ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي
يجعل له في ذلك * وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه

اوصى م
مياتم
ان شاء م
مدبره ز

دين فرادا من الدين قال لا الا بثلثه وان كان دين في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه. وروى
محمد بن علي بن رياب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكة له تاجرا موسرا فاشترى
المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من
متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا
مات الذي دبر اباهم فهم احرار. وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم. **باب المكاتبة** روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا ثم قال وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم
قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي
ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق. وسئل الصادق
عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول
وفي الرقاب. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض
مكاتبتي واعجل لك بعض مكاتبتي اعجل ذلك قال ان كان هو هبة فلا بأس واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح. وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم
الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال يقسم المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي
امسك. وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام اليس الله قد فرض على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك
ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا
مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان
مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله
قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث
عبد حرا. وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا

وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت فان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام
اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين
وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق قال
المسلمون عند شروطهم. وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه. وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت جميع مكاتبتها الا ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها. وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له
ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم. وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل
الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان
وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم. وروى
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه
قال يأخذه مواليه بشرطهم. وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه
وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله
الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم
ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي
على نكاحه. وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته
ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق. وقال في
المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن
اشترط ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي. وروى جميل بن دراج عن بعضهم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكاتب يموت وله اولاد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط
عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط

المملوك المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فالمكاتب الذي كوتب له
ولاؤه ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده
ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ۞ وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد
قضت عامة ما عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي
رق منها ۞ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك
الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ۞ وروى العلاء عن ابي عبيدة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده
عمل يكتسب به او يكون له حرفة ۞ وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلام كان يستسعي
المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم ۞ وقال علي عليه السلام
ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان عجز رد رقيقا ۞ قال وسئل الصادق عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال
سمعت ابي يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ۞ وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه يخلق من طينة
فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه ما كان له فاعتقه فلذلك هو منه ۞ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق ۞ وفي رواية
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته ۞ وكان مواليها الذين
اعتقوها اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ۞ وتصدق على بريرة بلحم
فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن ۞ وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال
ولاء اولاده لمن اعتقه ۞ وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال
من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخو ابيك وابن عمك
انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ۞ قال وسأل رجل ابا عبد الله فقال

يكون لي

يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان وفي بعض الزمان الصدقة افضل فالعتق افضل اذا كان الناس حسنة
حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون
له وارث اقرب اليه منه ۞ وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى و
الولد ينتمي الى من شاء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ۞ وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى
يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۞ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي
لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله تعالى فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله
فهو كان فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ۞ وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل المدسوس ان
كان من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى فليرد عليه ما يشاء يعني ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به
الولاء فيكون ولاء العبد له ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل كان عليه تحرير رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه
فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان
كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد
عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه
ووارثه ان لم يكن قريب يرثه وان لم يكن توالى احدا حين مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان
لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره
ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه

عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته **باب امهات الاولاد** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة * وروى الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبده ثم مات السيد قال لا خيار لها
على العبد هي مملوكة للورثة * وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها قال اخبرك ان
عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب
فمن كان منهن لها
ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح الا باذن
اهلها * وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول
تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد * وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي
عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها * وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ
لم يؤدى عنه
ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل و
كتاب الله احق بها فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه
حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها
عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا * وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها ابو الجارية فاجاز عتقها للام * وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام
مواليه
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على
ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها و
بها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب الحرية**
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان الناس كلهم احرار الا
من اقر على نفسه بالعبودية بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه بالرق صغيرا كان
عليه

او كبيرا

او كبيرا * وروى عن العباس بن معروف عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اقر انه عبد قال تأخذه بما قال او يرد المال * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فقد عتق * وروي فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه * وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق * وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه * وروي في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل
لمولاتها عليها * وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو
حر كله ليس لله عز وجل شريك * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق
امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها * وروى
عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا * وروى
ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى ولا الاعور
والمقعد ويجوز الاشل والاعرج * وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
شيخا كبيرا افضل من الشاب الاجرد * وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان
علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب نعم * وروى عن ابي هاشم الجعفري قال
ابي هاشم
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما
لم يعرف منه موتا **باب ما جاء في ولد الزنا واللقطة** روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا * وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي
بثمنها
احل لي ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنها قال نعم * وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
ولد الزنا ايشترى ويباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى * وروى حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم
وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان كان
فقال له
ان لم يكن موسرا كان ما انفق عليه صدقة * وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة
وجدت فهي حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوك لك **باب الاباق** قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع

مولاه ۞ وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ۞ وروى زيد الشحام عن
ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يحوي آبقا من مملوكه او يكون المملوك قد ابق أيعتقه أو يجعل في عنقه رابعة
قال انما هو بمنزلة بعير شراده فاذا اخذت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال الخبز
عيانا ستين تمرا ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية ابقت من سيدها سنين ثم انها
جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثيرة وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته
قبل ان تأبق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لسيدها فابطل الاباق التدبير ۞ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابا ولا شيئا مما كان
عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ۞ وروى غياث بن ابرهيم الداري عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقا
فهرب منه قال ليس عليه شيء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل
اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت الدابة قال ليس عليه شيء ۞ وروى علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده
بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ۞ وروى ابن ابي عمير عن محمد ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى
من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما
نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ۞ وروى عن ابي جميلة عن عبدالله بن ... عن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرج يده لم
يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم علقها في كوة في بيت
مظلم في البيت الذي كان يأوي فيه ۞ وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء
للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان
من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه
شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل **باب الارتداد** روى هشام بن سالم عن عمار

الساباطي قال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان أتي به ولا يستتيبه ۞ وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان
رجع والا قتل في اليوم الرابع اذا كان صحيح العقل ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس
بابن مسلمين ۞ وروى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة
شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات و
في رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن
الاسلام لا تقتل ولكن تحبس ابدا ۞ وقال ابوجعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه
سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قالوا له انت كما قلت انا عبدالله مخلوق فقال لهم
عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عزوجل لاقتلنكم
قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى
بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم
فماتوا ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم
كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في
اجسامهم فتلهبهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله
فيهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد جبارا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله
تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم
وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة
فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم لما
احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم
عزوجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها عنكم فمأواكم النار هي مولاكم
هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام
من عبد من دون الله وثنا وصنما وذلك ان رجلين من الكوفة او من المسلمين اتيا امير المؤمنين عليه السلام
فشهدا انهما رأيا رجلا يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل

رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتي بهما قال فقال لهما ارجعا فأبيا فخدّ لهما في الارض خدودا و
اجج فيه نارا واطرحهما فيه ❁ وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام
امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة
ثم ارتد فاضرب عنقه وأما النصارى فما هم عليه اعظم لا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان
تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ❁ وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فأتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا
عباد الله فوطئ حتى مات ❁ وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار
النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ❁ وروى ابن فضال
عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين
وقال علي عليه السلام اذا اسلم الرجل الاب جر الاب الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام
فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث **باب نوادر العتق** روى سعد بن
سعد عن جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال
قبل العتق تقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك ❁ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه ❁ وروى ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج
من الدنيا حرا اهل المولى في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكه فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك افضل
فكتب عليه السلام ان يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة ليس بنافع له
❁ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل لم
فرض ايعتقه في مرضه اعظم للاجر او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله عز وجل
بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه ❁ وروى
محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة
فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ❁ وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
يبيع عبده بنقصان ان يعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا الذي تأخذ منه قال لا يحلّه
عفوا وليسأله اياه في عتقه فان ابى فليدعه ❁ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال

علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من
امهات الاولاد ❁ ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما
ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي
مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي
ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد
كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر فلا فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده
مبيت ليلة لعنه الله ❁ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه **باب المعايش و
المكاسب والفوائد والصناعات** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في
الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ❁ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نعم العون الدنيا على الآخرة ❁ وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ❁ وروي
عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا ❁ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ❁ وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان
الله تعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق ❁ وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ❁ وروى علي بن عبد
العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اللهم بارك لامتي في بكورها ❁ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان
يبارك لامتي في بكورها ❁ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ❁ وروى
حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها
وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك ❁ وقال الصادق
عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ❁ وقال ابو جعفر عليه السلام
اني لاجد امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في
الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ❁ وقال امير المؤمنين ان الله تعالى
يحب المحترف الامين ❁ وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار

وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال لي ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله
تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك
قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي * وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا
نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب
الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه * واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان
يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شر امتك
الذين يبيعون الناس * وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن
الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو
غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء
وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ
سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله
وويل لصناع امتي من اليوم وغد * وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله
حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته
يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار * وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب * وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال كلما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها * وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت * وروى ايوب بن الحر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس باجر النايحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرايس ليس به
بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال * وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يجوز في اربع

والجوز

في الماشطة

الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة * وقال عليه السلام لا بأس
بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا
بأس بان توصله بشعر المرأة * ولا بأس بكسب النايحة اذا قالت صدقا * وروي انها تستحله بضرب احدى يديها
على الاخرى * وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض وقد استنقعت
قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت
له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من
عمل النبيين والمرسلين والصالحين * وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى
له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها
بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال * وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي
ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي * وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال * ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما
ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا * وروى عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما
ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا * وقال علي بن الحسين
عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم
وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس
فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل * وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر من محارف
شيئا فان خلطته لا بركة فيها * وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير * وقال عليه السلام
احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء * وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد فان
الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء * وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت
تريد ذبحها * وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير * قال مصنف هذا الكتاب
قد جاءت هذه الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له

ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبورة ❊ ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة و
السفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع بعضها او جميعها وجب اجتناب
مخالطته ❊ وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح
بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك ❊ وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب
الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ❊ وقال علي عليه السلام ان الله جعل
ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ❊ وقال علي عليه السلام كن
لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ❊ وقال رجل
لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ❊ وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى على مؤمن من باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ❊ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه
يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل على قدر المؤنة ❊ وقال الصادق عليه السلام غنى
يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ❊ وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به
وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال ❊ وقال الصادق
عليه السلام اصلاح المال من الايمان ❊ وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه في الدين
والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة ❊ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها
استقرت ❊ وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا ❊ وقال
الامام عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ❊ وعن علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف
وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري
ما ليس له ❊ وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من فساد المال قطع الدرهم والدينار وطرح
النوى ❊ وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبذله وفضل
تمرته وقذفك النوى هكذا وهكذا ❊ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة

ثلاثة

فلا يستجاب لهم وقال ترد عليهم دعوتهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه
في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني
فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فقال اللهم فرق بيني
وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك ❊ وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله
وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من
يعول ❊ وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ❊ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ❊ وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من
نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم ❊ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والضجر
والكسل فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق ❊ وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ❊ وقال الصادق عليه السلام
لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه ❊ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فالزمه ❊ وقال الصادق عليه
السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار
وما اشبهها ❊ وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي
لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ❊ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ❊ وقال
الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق ❊ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال قلت يضعه في الحائط
والبستان والدار ❊ وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارضه فلا تبارك له فيه ❊ وقال ابو
جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ❊ ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب ❊ وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر
لا يحل ثمنه ❊ وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت و

الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. وروي ان اجر المغنية
والمغني سحت. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجرح القاري الذي لا يقرا الا على لعل شروط. وروى
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب ان تبين لهم ما فيها. وقال الصادق عليه السلام
آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله. واما في الآخرة فان الله تعالى يقول
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان
في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أله ان يأخذ منهم ام لا فكتب فوقع عليه السلام اذا
واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله. وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي
بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له فجاء رجل آخر فقال
سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول
فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف. وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن
عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك. وروى محمد بن عمر بن يزيد المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان
هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه
حظر على نفسه الرزق. وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها
الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره. وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي. وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عبيد ان
السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء
فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله

هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك. وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا
من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من
ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر. وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم
حج بها. وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان لله تعالى مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه. وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار. وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان. وروى عن عبيد بن زرارة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال
فاذا نقص عملك. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما
الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها. وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل
من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه
عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن.
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها. وقيل للصادق
عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال
قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي. وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة
هنيئة. وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة. وأتى رجل امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان
كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا. وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة. وروى الحكم
بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها
قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله. وروى عن عيسى
بن شقفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له

فذلك انا رجل كانت صناعتي التمر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومنّ الله عز وجل عليّ بلقائك وقد تبت الى
الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال الغم حلّ ولا تعد. وقال الصادق عليه السلام من ربّى بستانين فلا بأس بان يأكل
من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً.

باب الدين والقروض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوّذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايّم. وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين. وقال علي عليه السلام اياكم
والدين فانه همّ بالليل وذلّ بالنهار. وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلّة بالنهار ومهمّة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. وروى معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان
رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض
قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليردّ
بعضهم على بعض ولئلا يستخفّوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين
ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين. وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله. وروى الهيثمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستقرض ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة
وعشية. وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعليّ دين
قال ارجع الى مؤدّى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون. وقال الصادق
عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته. وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه. وروى ابو خديجة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نفسه ان لا يؤديه فذلك اللص العادي.
وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه الدين
ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم
وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان
يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق. وروى اسماعيل بن ابي قديد عن ابي عبد الله عن ابيه قال

ضمنهما خ ل
ليتعاطوا خ ل
عن ابي موسى خ
نيته خ ل
عن خ ل
بابيه خ ل

اتاه

ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه. وروى بريد العجلي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان عليّ ديناً لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن
بعضاً وامسك بعضاً. وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً الا صلّت
عليه دوابّ الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى بكل يوم
يحبسه وليلة ظلماً. وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وان احتبسه فليس له
ان يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع
هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة. وروى زيد الشحام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادّها اليه ومن خانك فلا تخنه. وروى الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار
بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني
آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني. وفي خبر آخر عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال
يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني اخذته مكان حقي. وفي خبر آخر ان استحلفه على ما
اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني
غير مختلفة وذلك انه متى حلّفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلّفه ثم طالبه فجائز له
اخذه منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالاً فليس له ان يأخذ منه شيئاً
لانه ائتمنه عليه فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال
وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته وهذا وجه اتفاق هذه الاخبار
ولا حول ولا قوة الا بالله. وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوماً
فربما ارسلوا اليّ فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منهم بقدر ما اخذوا
مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه. وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت

اعط خ ل
ظلما خ ل
فاذا خ ل
منه خ ل
خيانة خ ل
ائتمنه خ ل
مما والاليه خ ل
عبد الله خ ل

من يعملنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لا كان يصلك قبل ذلك الزرع
مالك قال لخدمته ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق وقال اذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا
سال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام
يأكل بعد ذلك شيئا • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض • وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله
ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه واكبر فقال
نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس • وقال ابو جعفر عليه السلام
اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه • وروى اسمعيل بن
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين • وقال الصادق عليه السلام
اذا مات الميت حل ماله وما عليه • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن
الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله
فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما
اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله تعالى
قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال • وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما
ورثه ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته • وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه
شريك في المال فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب نصيبه في الميراث معهم • وروى
ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك
الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو من ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري
التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا
يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل

ملكي منها درهم

ملكي منها درهم • وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها
فعليه ان يكتفي بسكنى بعضها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى
بثمنها دارا ليسكنها ويقضي باقي الثمن دينه • وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل
عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شي
عليه له الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى • قال
هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له
على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل • وقال الصادق ترك التجارة مذهبة للعقل
وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك • وعن
روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا
تجارا فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر • وروى هرون بن حمزة
عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك
التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول
ارزقني ويترك الطلب • وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه تجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها • وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها
غنى عما في ايدي الناس • وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم • وروى ذلك
بن سابق القلانسي عن الفضل بن ابي قرة السندي • وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم
ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع • وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف
في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على
اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم
وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا

في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة
فجارا الا من صدق حديثه * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق * وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب
تجارتكم * وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة ادب من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر و
الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق * وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتريت من مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر
عينها وانت تريد ان تسخن عينها * وروى عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون
ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له
من السوق * وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه عليهم السلام للكريم
فكارمه وللسمح فسامحه وعند الشكس فالتو * وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه
الرباح * وقال عليه السلام لرجل ومعه سلعة يبيعها * ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب
وهي تقول زدني فقال عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء * وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما في
البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة * وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال
عليك باول السوق * وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم * ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس * وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في
بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور * وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة
والكرى الى مكة * وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج
شيئا فاشتر ولا تماكس * وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام * وروى ميسر عن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله
قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل * وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا

وروى حماد

وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان * وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح
* وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها
فضل قال اليس تزن الوفاء قلت بلى قال لا باس * وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن علي صلى الله عليه انه كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين
عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين
مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي
فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم
دخولا وآخرهم خروجا منها * وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به
الى الليل

باب ثواب الذكر في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة *
روى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان في السوق مكان
تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين
يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله
به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس
مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك
ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا * وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح
واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم * وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله في الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت
متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه
من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة
ثلاث مرات * وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عن

ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ بناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات * وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك * واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط * وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يتفرقا فاذا افترقا فقد وجب البيع * وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية او عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع ماله * وروى العبد الصالح اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له * وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز * وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له * وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع * ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له * والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع لغوا بلا ابدان او بالقول

روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع * وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بعت ارضا فلما استوجبتها قمت فخطوت ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم القبالة المعقلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى محمد بن بشار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط ناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه * وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك

لتباع ممن ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فان كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله * قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عملت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتب بينهما اتفاقا كان اصلحا عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه * وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله ودخل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه لانه اشهد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فالاستيناف امرع بردة على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه * وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به * وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه * قال وقال في رجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه * وروى اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر * وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي * وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح * وروى ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن القوم يحملون السفينة ثم يشترون الطعام فيتساومون به ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما
يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد
شاركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس
ما لم يكن شيء كثير غلط • وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمى
فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيعه إلى أجل كما اشتريته وليس لك أن تدفع
قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا • وقال
كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف
ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه • قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام من
الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس • وروى
ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا بكيل وقال وما كان
من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد
الله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه وأصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله و
روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدى فلا
بأس • وسأل الحلبي عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل أن يكال الطعام قال
لا بأس • وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس إن
خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه • وروى علي بن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل
أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع • قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين
أو أربع قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره
حتى يبلغ • قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد
اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم • وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا

فيتساومونه

الطسوج الناحية

فقال المولى

فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني أبا عبد الله عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله • وروى
سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن تشتري معها
شيئا من غيرها رطبة أو بقلة فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم
تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل • قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث
خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة • وروى القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم
يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم • وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز
بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر • وروى محمد
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي الرجل الثوب عشرين دينارا وأقول له إذا قامت عليك بشيء
فلك بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت
جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته • وروى عاصم بن حميد عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس
وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول لكم تقوم عليك
فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح قال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال مما قلت لأن ما في الأرض ثوبا أبيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت عنه من رأس المال حتى أقول
علي بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك
بكذا وكذا ولا تقل بربح • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول
للرجل أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس فيقول
لي جعلا على أن أشتري منك فكرهه • وروى عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع
بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك
ولا بقرك ولا غنمك • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبلغ الثوب بالسوق
لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله قال إذا رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه
أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه • وروى ابن مسكان عن يحيى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القوم يشترون الجراب الهروي والكروي والمروي والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط
عليه خيارا كل ثوب بخمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال أما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا

خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليك ان تأخذ منه عشرة اثواب
فردّ عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها اما ترى انه لم يجد الا خمسة وقد وجد
سواء ثم قال ما اعجب هذا البيع * وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا
يبيعهم مرابحة * وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر
فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال
فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
المتاع جميعا بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعه يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له
انما قوّمه * وروى عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا
بثوب فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك * وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري المتاع الثوب من الرجل والمتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه ردّه على صاحبه واخذ
الثمن وان كان قد خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب * وروى ابان عن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه
قال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل او وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه * وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل
ان يقبضه قال لا بأس به * وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال * وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم ردّه على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان
جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول ما زاد * وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس * وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى
انما هو مثل الاجير * قال وسئل عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما
شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس
* وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة
نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه

فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها فقال بيعوهما جميعا او
امسكوهما جميعا * وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها
فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك * وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية
بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية
للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس * وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم
ينقد ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن
عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما * وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط ان يجعل له شيئا قال يجوز
وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع
الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك * وفي رواية جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري
ماله وان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع فالمال للبائع ومتى علم
ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري * وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري المملوك وماله فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس * وروى
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر
وانكح * وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها
فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا * وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد
نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى * وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها * وروى محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب * وكان
علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها
ترد * وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها
فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال له عليه
الوضيعة كما يأخذ الربح * وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق ابتاع
الجارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة * وسأل العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه
حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في

في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول
يخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني قال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي
اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك وقل له والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد
الوليدة أجاز بيع ابنه ◌ وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية
وله أخ أو أخت أو أب وأم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا يشتريه فإن
كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت ◌ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
من الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا
بأس به ◌ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا
مما يكره من بيع الطعام ◌ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
بالدرهم فينقص الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص قال لا إلا أن يكون شيئا من هذه
الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا ◌ وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا إلا أن
تحلب منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في
الضروع شيء كان ما في السكرجة ◌ وروى ابان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو
لا يدري لعل هذا لا يكون أبدا أو يكون أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل به قال
إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا قد أدرك فاشتره وتقبل به ◌ وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول أشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ◌ وروى
يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر أحمال الكيل مسمى فيبعث إليه بأحمال
أقل من الكيل الذي له عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس به ◌ قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر
تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه ◌ قال وسألته عن الرجلين يكون
بينهما نخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال لا بأس به ◌ وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام
قال لا بأس ◌ وروي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت

فاعترض

فاعترض أو مرا أو اثنين وأنزلهما ثم أحاسبه على قدر ذلك فقال لا بأس ◌ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم ◌ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت كيلا فلا يصلح مجازفة ◌ وروي عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته
ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن
ذلك أيصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن تعلمهم قال فنديته ثم أعلمتهم قال لا بأس به إذا أعلمتهم ◌ وروي عن ابن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فتنكح قال نعم
ولا تطلب ولدها ◌ وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال لا إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته
من العامل ◌ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي
الرجل المال فيخرج به إلى الأرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال
قال هو ضامن وإن سلم وربح فالربح بينهما ◌ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام
قال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء ◌ وروي عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا
عتق واستسعى في مال الرجل ◌ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام
في رجل يكون له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فقال هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى
يقبضه منه ◌ وقال علي عليه السلام المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدة فما أنفق
فهو من نصيبه ◌ وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة إن سماه بعينه قبل موته فقال
هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء ◌ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال
والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به إذا اشترطا وإن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله
عز وجل ◌ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم أن
يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ◌ وروى الحسن بن محبوب عن
أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في
شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم أرطالا حتى يستوفي ما يشتري منه فقال لا بأس
ونحوه ◌ وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية

فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها
مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت
اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به فهو له قلت جعلت فداك ان
وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ◦ وروى الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ◦ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا
باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ◦ وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا
خرج ◦ وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل
رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال
هي له قال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل
له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا
حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا ◦ وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به ◦ وروي
عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه
فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة
دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ◦ وروى
روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة ◦ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط وكان
ياتيه فيدخل ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى
نتاهب ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه
فبعث الى سمرة فقال استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله الشراء
منه بالثمن وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة

اعطاها

مخافة العقوق

فيهن بها

سمرة

ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار ◦
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان يطحنه فيقاطعه على
ان يعطي صاحبه لكل عشرة امناء عشرة امناء دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل
صاع ارطالا مسماة فقال لا ◦ باب بيع الكلا والزرع والاشجار والارضين والقنا والشرب
روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى
الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع
ما شاء ويبيعه بما احب ◦ وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه
حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال
ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا ◦ وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل
من يرعى معه ويأخذ منه الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
درهما فكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون عمل
في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اهل الارض اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه
لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له ◦ وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان
استاجر الرحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما
◦ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان ◦ وروى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الشعير والحنطة اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصله
تعلفه الدواب ثم تتركه حتى يسنبل ◦ وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء
باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ◦ وسأله سماعة عن رجل يزرع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام
او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك
قال لا باس بذلك ◦ وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط
على العلج يوم اشتراه انه ما بلغه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط يوم اشتراه انه ان شاء جعله
سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا

بيدره

كالك بيدرك

فان فضل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه * وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب و
ترك النخل لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه * وان
رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي
وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه * وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب
الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل
في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن * وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة
اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام
على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله * وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في الارض اذا
كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع * وقضى عليه السلام
لاهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلاء * وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا
يحفر جنبها بئر اخرى لعطن ولغنم * وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان
المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء * وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع
ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع فافترقا فلما
مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله
الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن
له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ
المال كله * وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس

باب احياء الموات والارضين

* وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك
الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض
فعمروه فهم احق به وهو لهم * وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه
احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله * وروي عن الحسن الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت له فما تقول
فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك * وروي عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي للمسلمين

ارض
العرض خ ل
يبيعوا خ ل
لعطش خ ل
نصف خ ل
ميتة خ ل

روى الحسن بن محبوب

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا
فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء
سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر * وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا
فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك فقال يشتريه بالورق فان اصله طعام * وسأله عبد الله بن
سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام * وروي في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وآله * وروى علي
بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر
وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل
شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبته عشر سنين
ثم يشتري * وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا
في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله * وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع
كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء
هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله * وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف
حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان بن فلان يعني المشتري جميع القرية
التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما
له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع
على ما يملك * وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام
نعم يجوز والحمد لله * وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا
ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود
ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال
لهم البائع اشهدوا اذا اتوكم بالحدود فاشهدوا بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله
وروي عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على

من خ
بعض خ ل
له خ ل
الضيعة خ ل

البيوت ليس على الدار اذن. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان
بالكرى او السكنى فليس على من يتجاوز من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فالاذن على الدار
واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء
واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها
وهي لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس بذلك. قال وسألته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل ويعطيه مائتي درهم على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم قال لا بأس. قال وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من
نفر اهلها على شرط يشارطهم عليه قال لهم اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد شرط
على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين. وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تقبلت ارضا
بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها
مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها. وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض
الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال
لا بأس بذلك. وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها
بكذا ان زرعتها وان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم
يترك. وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس
نخلا واشجارا وفاكهة وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار
الغرس والزرع ويعطي الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه و
به حيث شاء. وروى داود بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود الدواب خ ل
وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها مشاهر
اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك

فيكون

فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة
او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج الثلث ولي الباقي فقال لا
بأس بذلك قلت فان علي ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر من عندك
والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي. وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحاق بن
جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل
الارض من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة
فان ذلك لا يحل. وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما استأجرها به ويقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس
به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام. ولو ان رجلا استأجر دارا
فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها. وسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا
جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجرها من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك
الارض قطعا على ان يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له والبهور خ ل
فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت. ولا بأس ان يتكارى
الرجل ارضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها. وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد كيلاهي
الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن
حتى يبلغ ثمره وان بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر. وروى عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا ولصاحب
الارض الثلث فقال لا يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك ولك كذا وكذا مما اخرج
الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اتى اهل قرية قد اعيى عليهم السلطان
وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها فيدفعونها اليه على ان
يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان
الشرط عليهم بذلك. وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مزارعة اهل الخراج
بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين
فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف. وروى محمد بن سنان عن خالد عن ابن سياب عن ابي عبد الله عليه السلام سنان خ ل

قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال * وروى الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة * وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص
وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا * وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من
الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك واقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى
الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك * وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان
يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس * وروى
عن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين
ليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس * وروى عن محمد الطيار قال دخلت على ابي المدينة وطلبت
بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت
انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه
لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان * وكتب
محمد الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع
وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر
الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته * وسألت شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان
يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته * وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار للانبياء الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء * وسئل عليه السلام عن
قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **باب ما يجب من الضمان على من يعطى الاجير شيئا ليصلحه**
فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل اعطيته
اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن * وروى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم اليه الثوب ليلتاع فيخرقه ويحرقه انغرمه قال اغرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته
ليصلحه ولم تعطه ليفسده * وقال عليه السلام كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدا * وكان علي بن الحسين عليهما السلام

يتفضل

يتفضل عليهم **باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال
يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب
فليس عليه شيء والا ضمن * وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال هل
علمت انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك * وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على
امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي
ادعي فقد ضمن ان لم يكن على قوله بينة * وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان
جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
* وروى عن رجل حمال الكري من مال وبعث معه بزيت فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت
انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة * وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة
فشقت بطنها فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا * وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه * وروى
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء * وروى
ابن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي انما لا انكان يكاري بالحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه * وكان امير
المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ والصابغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق
والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذفه البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما
غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم * وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ
ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء * واتي امير المؤمنين
عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين * وان عليا عليه السلام ضمن
سلا الساج خبزا والقصار ما قيمته * وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن * وروى
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر
شيء فهو ضامن * وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان
كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى **باب الصلح**

الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفه دراهم بطعام فلما حل طعامي عليه بعث اليّ بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه. وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه. قال وسألته عن الرجل يكون له عليه جلة من بسر فأخذ جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون له جلة من بسر فأخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه. قال وسألته عن الرجل يكون له على آخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر هذا واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم. وقال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك. وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك. وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره. وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا. وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس. وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به. وسأله سماعة عن الرجل الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس ان تستوثق من مالك. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به. وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي

الحنطة

الحنطة والشعير لا يقدر ان يقضيه جميع الذي له فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به. قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم. وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم ان يعطي جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد. قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد. وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه وأوفاه. قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس. قال قلت أرأيت ان اوفاني بعضا وأخر بعضا أيجوز ذلك قال نعم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه.

باب الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت. ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحكرة انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل. وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قال ما ابيع انا

من الف جزء جزء فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٭ وروى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا
قال لا باس بذلك ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٭ وروى عن حفص بن خلاد قال سأل
رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله اعني احراز القوت ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ٭ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار ٭ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ٭ وروى ابو اسحق عن حارث عن علي
عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
وروى عن ابي حمزة الثمالي عن ابيه قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه
ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٭ وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا ٭ وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو اسعرت لنا
سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا
عباد الله ياكل بعضهم من بعض ٭ واذا استنصحتم فانصحوا ٭ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ٭ وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر ٭ و
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك ٭ وروى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر ٭ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم **باب الحكم في اختلاف المتبايعين** قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه **باب وجوب رد
البيع بخيار الرؤية** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد
كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار
الرؤية ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن بشر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد

درديا

درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه
٭ ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين
اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا
فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها ٭ وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر **باب النداء على البيع** روى امية
بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس له ان يزيد فاذا سكت
ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت **باب البيع في الظلال** روى عن هشام بن الحكم
انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش
لا يحل **باب بيع اللبن المشاب بالماء** روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يشاب اللبن بالماء للبيع **باب غبن المسترسل** قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن
المؤمن حرام ٭ وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا ٭ وقال عليه السلام اذا قال
الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح **باب الاجمال وترك الغش في البيع** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال ٭ وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما
وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين **باب التلقي**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق
الله بعضهم من بعض ٭ وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا
تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى ٭ وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب
باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من
ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل العمة والخالة ٭ وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم
ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه في الوزر سواء ٭ وقال علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه ٭ وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ٭ وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٭ وقال عليه السلام كل ربا
اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة ٭ وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه
مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا فليأخذ راس ماله ولكن اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله

وان عرف منه شيئاً معزولاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا. وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالاً كثيراً قد اكثر فيه من
الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعدُ فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف. وقال رجل
لابي جعفر عليه السلام قد ورثت مالاً وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان
فيه رباً واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز
فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف
اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع
ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه
كما يجب على من يأكل الربا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم. وقال عليه السلام
ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا. وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي
ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا. وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احداً اشترى غنياً او فقيراً الا من ضرورة
يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل. وروى غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كره اللحم بالحيوان. وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول
الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا
يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر. وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فانه لا يصلح. وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس. وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا
وصفتهما. وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس. وسأل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد. وسأل
سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يداً بيد فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني
فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية. وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علياً عليه السلام كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسألها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام
انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره
فقال لا آخذ خمسة بواحدة. وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق

مثلاً بمثل لا بأس به. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما
على الآخر. وسأل سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه
نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر من ذلك. وروي عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره
ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله. وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك
قال لا بأس. وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس
ما لم يكن كيلاً او وزناً. وروى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمعاوضة الثوب بالثياب
ما لم يكن كيلاً ولا وزناً. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب
الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري
وادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعاً هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او
وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس. وسأله ابو الصباح الكناني
عن رجل اشترى من رجل ما تصفه بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا وفاه الوزن الذي
اشترط عليه. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً
لا بأس به قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قال لا يرون فيه بأساً يقولون هذا الى
اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري
الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالاً لا يسمي له اجلاً الا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها بكذا وكذا نظرة فخذها بأي
ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة. وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل
امر نفراً ان يبتاعوا له بعيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاعوا له بعيراً ومعه بعضهم فمنعهم ان
يأخذوا منهم فوق ورقهم نظرة. وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله
انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة
فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. وروي عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف

اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
كلها له صلح ۞ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او
يستقرض المثقال فيرد الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه
كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه ۞ وروى اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة
فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم
يكونا شرطاه ۞ وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه
اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد
فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال
من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل
انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا ۞ وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه
الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيأذن له فقال اذا طابت نفسه فلا
بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة ۞ وسئل ابو
جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس
۞ وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها
نفسه فقال لا بأس به ۞ وذكر ذلك عن علي عليه السلام ۞ والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل ۞ فاما الذي يؤكل
فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربو عند الله عز وجل واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها
فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان
لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [illegible]
آكل الربا الفضل الذي اخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه ما حاله من الربا عليه ان يضعه فاذا وقع
ادمى دخول الحمام لينقص لحمه من بدنه فاذا قال الرجل لصاحبه عاوضني فرسي وفرسك وازيدك فلانه
ولا يجوز ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع على الرجل على الشيء فقال لا بأس اذا
كان اصل الشيء حلالا ۞ وروى محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه
فيبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام
ففعلت ذلك ۞ وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل
ذلك ۞ وروى عن صفوان بن يحيى الجمال انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له
اقضني فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك ۞ وروى عن بكار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا
بأس به

باب الصرف ووجوهه

روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا بأس به ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل
الذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار ۞ وروى ابان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على
الذي اخذها عليه يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء
۞ وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها
منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن
دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا
بأس به ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم
يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر
ان شاء نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به ۞ وروى عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدها رصاص وزنا بوزن قال لا اعد فاعدت عليه
اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية
فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا فلا تجعلون فيها ذهبا
لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة
مني وكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم

يبلغ ألف دينار. وكان عليه السلام يقول إنهم الفار من الحرام إلى الحلال. وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون
وقد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يوم أحاسبه قال سعر يوم أعطاك الدنانير
لأنك حبست منفعتها عنه. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الرصاص و
بالورق وهي إذا أذيبت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلا بالذهب. وروى عن إسحاق بن عمار
قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون عندي من الدراهم الوضح فيلقاني الرجل فيقول كيف سعر الوضح اليوم فأقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضح
فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال إذا كنت قد استقصيت له السعر
فلا بأس بذلك قال فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلاما مني ومنه قال أليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك. **باب اللقطة والضالة** روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي
الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة إلا الضالون. وفي رواية مسعدة
بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه قال إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن
وهي حريق من حريق النار. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني
قال نعم. قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لأهلها لا تمسوها. قال وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة
كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها
وهو لها ضامن. وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا
قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في
صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له. وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إليه
إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم نحيت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها
فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجا
فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل. وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها. وروى عن أبي العلاء قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا الدراهم وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته
مملوكة قوم. وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ
اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر أن يعرفها

سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت من ماله فإن مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه
فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه. وسأل داود بن أبي يزيد عن الأداوات والنعلين والسوط يجده
الرجل في الطريق أينتفع به قال لا يمسه. وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال وأشباهه. وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب
وما أحب أن أمسها. وعن البعير الضال أيضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
خل عنه. وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرفها سنة فإن
وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها يعني لقطة غير الحرم. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها
وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها. وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما
السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس. وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال
هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه. وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال
سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل
فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه. وروى الجمال عن داود بن أبي يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه
دفعته إليه وتخلصت منه قال له والله لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله قال فلا والله ما له
غيري واستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن
مما خفت قال فقسمته بين إخواني. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان ذلك بعد تعريفه سنة. قال
الصادق عليه السلام أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها
فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه. وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا
تعرفها. فإن وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه. وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة. وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي
لأهلها وإن كانت خرابا فهي لمن وجدها. **باب ما يكون حكمه حكم اللقطة** روى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص

دراهم او متاعاً واللقط مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل وان كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره
بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ‌باب الهدية
قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية غافر عيّا وقال عليه السلام تهادوا وتحابوا وقال عليه السلام
الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو
دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا ردّ ظروف الهدايا فانه اسرح
وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً وروي انه قال
نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي
صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى له الملوك
فقبل منهم وقال عليه السلام عدوّ من لا يعوده واعدى من لا يهدي اليك وقال الصادق
عليه السلام الهدية ثلاث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان
والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل
هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
يعني الفاكهة وغيرها وروى عن علي بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها
ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي اليّ
الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي
الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوّام على ذلك يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ
اصحاب القرى من ذلك فلا بأس به ‌باب العارية ‌روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي
ابرهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان
اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن

فالاجر

مضمونتان

وروى ابان

وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق
فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد
اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان
بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال بل
عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه
نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص فاخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك
شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له
فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا دفع الى الامام وقامت
عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من يسرق من المساجد
والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق
الرداء واخفاه ولاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه ‌باب الوديعة ‌روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل
استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء
الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال
وديعة يأخذ منها قال لا قال لا يأخذ بغير اذن صاحبها قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت ارأيت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال
الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل
منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك
فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلّله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل
اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت
عليك قرضا وقال الاخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه

يتبين يشتهي

غ ر فيه

وقال رجل للصادق عليه السلام اني كنت ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني منه وانكر
مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن. **باب الرهن** روى محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن
ويرتجع المرتهن عليه بماله. وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه
نفقته والدر يشرب وعلى الذي يشرب الدر نفقته. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصه
ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض وانفقأت عينه فاصابه نقصان في
جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال في
جنايته في عنقه. وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في
ايدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن
عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان
الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار
ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الذي له. وروى محمد بن حسان عن
عمران الارمني عن عبيد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص. قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي
الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان
كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن من غير
المرتهن فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن. ويصدق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على
الراهن واخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى

الدينة

غ ر منها

ماله فليدفع

ماله فليدفع الارض الى صاحبها. وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان
علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان
كان فيه فضل ونقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان
فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء. ويصدق
ذلك ما رواه القسم بن محمد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا ثم غاب هل
له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء. وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل رهن عند رجل جواري فهلك احدهما قال يرجع بحصته فيما بقي. وقال عليه السلام في
رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض. وقال عليه السلام في
رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه. وروى محمد بن عيسى بن
عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم
يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه
شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص. قال وكتب اليه في رجل
مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال
ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة
على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله
ما يعلمون ان له على ميتهم حقا. وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف
يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك كله او
نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه
قال وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود
بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده

الموقت

غ ر يرجع

غ ر يتوزعونه

آخر عبد رهن فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت وان كانا دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم
قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او
طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا
نحو واحد يكون حقه عليه ✽ وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم
لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل
قال نعم ✽ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر
من مال المشتري المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن
ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء ✽ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب
الالف البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في
الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له
بينة حلف صاحب الرهن ✽ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها
فيها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال
هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها ✽ وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن دراج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه
اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو
كماله ✽ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه
المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح
المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا بأس بان يبيع من
الاخ المؤمن ويربح عليه ✽ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته
ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين

ارتهنوها

ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا ✽ **باب الصيد والذبائح** ✽ قال الله تعالى يسألونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه ✽ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان
ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعة
حين يرسله فانه معلم ✽ فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا
ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته
وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل مما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل مما اكل الكلب وان لم
يبق منه الا بضعة واحدة ✽ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
كلب المجوسي يأخذه الرجل فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه
وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه
فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا
يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين ✽ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل
الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وكذلك روي
في خبر آخر ان يسمي حين يأكل ✽ وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية
يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان
سمى ✽ وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ✽ وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارمي الرمية فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت ارمي فيغيب عني
فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل ✽ وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به ✽ وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد
سمى عليه حين رمى ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل
✽ وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ✽ وفي
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له
غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا ✽ وكان امير المؤمنين عليه السلام

يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس • وفي خبر آخر ان كانت تعمدته تلك فلا بأس • ومتى انه
خرق أكل وان لم يخرق لم يؤكل • وقال عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديدة وهي عيدان كلها فيرمي الطير
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج منه دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله
• وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل
فقال لا • وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ايؤكل فقال لا
تطعموه • وقال لمن جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان
سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله • وقال عليه السلام في ايّل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده
يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس • وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه
فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله • وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما
قتل البازي والصقر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل
فلا تأكل حتى تذكيه • وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب
يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته
على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء
وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه • ونهى
امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار • ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض
• وروى ابن ابي عمير عن ابن الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته قلت
اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه
فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قال قلت طير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا
تأكل • وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه
فلم يؤكل • ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية فكل ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله • وسأل كردين المسمعي ابا
عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلئ • وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن
دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن ريش

الماء فقال ما كان ريشه مثل ريش الدجاج يمشي على خلقته فكل • وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان
له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس • وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت فيه اتؤكل فقال لا • وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم
يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته • وروى ابان عن زرارة قال
قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم • وروى القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة واتاها بعد ذلك
وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه • وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها • وفي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك • قال وسأله عن الحظيرة من القصب
تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس • وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم
يسم فقال لا بأس به • وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على رأس الماء • وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء
حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي
وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو ام ميتة فألق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان
استرخى على النار فهو ميتة • وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب
الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي
تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت • وروى صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم
يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة • وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا
فضربناها بالسيف فامرهم باكلها • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه فضربوه باسيافهم فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة
وحية ولحمه حلال • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر
فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه • وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس بأكله. وفي رواية حريز عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن خرج الدم فكل. وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بها إذا سال الدم. وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها
دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل. وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع
رأسه. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركه حيا فتذكيه. وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن
تاما فلا تأكله. وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل أحلت لكم
بهيمة الأنعام فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه. وروى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سأل رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح به مالك ثم قال إن في كتاب
علي عليه السلام أن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به. وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح
منحور حرام. وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه
بذلك قال لا بأس بذلك والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه. وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال
كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون. وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني
وكل من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها. وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح اليهودي والنصراني
ولا نصارى العرب الأضاحي. وقال لا تأكل ذبيحة إذا ذكر اسم الله عز وجل. وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبيحة ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها
المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى. وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
حدثني حديثا وأمل علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي
قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل إن الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وروى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا
يؤمن عليه إلا المسلم. وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون
بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا إنما هي الذبيحة فلا
يؤمن عليها إلا المسلم. وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم

من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصابون فقال كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. وسأل محمد
بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد. قال وسألته عن
رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على أوله وعلى آخره. وسأل محمد بن
مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل هذا كله من أسماء الله لا بأس
وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح فنسي أن يسمي أتؤكل ذبيحته قال
نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة. وروى محمد الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله. وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه
وسألته عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة. وفي رواية عمر بن أذينة عن
رهط رووه عنهما جميعا أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك
الأعمى إذا سدد. وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام
إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد غيرهما. وروى
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا
أراد. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة. وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي
محمد عليهما السلام امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب فعل مكروه ولا بأس به. وروى الحسن
بن محبوب عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن
خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال أما ما عرفت بعينه من نسله فلا
تقربه وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن
لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم. ولا بأس بأكل لحوم الحمر
الوحشية. ولا بأس بأكل الاحص وهو الحاميز. ولا بأس بألبان الأتن والشرب منها. ولا يجوز أكل
شيء من المسوخ وهو القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والأرنب والضب والطاووس
والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب
والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها. وروي أن المسوخ لم تبق على الأرض أكثر من ثلاثة أيام فإن هذه مثل

فنهى الله عز وجل عن اكلها. وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض
اصحاب ابي الخطاب ينهى عن البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول. ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات واكل لحومها وشرب البانها
فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله. والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها
والبقرة تربط ثلثين يوما. وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما. والشاة تربط عشرة ايام
والبطة تربط ثلثة ايام. وروي ستة ايام والدجاجة ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما الى الليل في الماء
قال الصادق عليه السلام كلما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز
اكله. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال. وروى ابن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه
ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عليه السلام لا كل لي منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فاقبل ابرهيم يجتني عضوا عضوا حتى
وابى عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فسأله اياه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان. وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع
الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال
في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز
اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي
لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل. وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا
فما تأمرني فكتب لا بأس بها. وروى حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا
فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك. وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها
سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
وروى الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفحة فلم يجبني فسألت المعلى
عن ذلك فقال لا بأس. وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت
مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها

وسأل سعيد الاعرج

وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم لان
النار تأكل الدم. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت
فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به. وروى عبد العظيم بن عبد
الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او
شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال
فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا فيها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما
ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان
يقصرا في صوم ولا صلوة قال قلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم
يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك
ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ
والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا
يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك
حتى تخرج السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين
لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك
فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما. وهذا الخبر في روايات
الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام. وقال
الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر. وهذا
في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري. وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له لم حرم الله الميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل
لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا
به فامره ان يناله منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل منها احد الا ضعف بدنه ووهنت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة
القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى
مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما
الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله
على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
ولا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام يحرم من الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج والريش والبيض وقد ذكرت ذلك
مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن
سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل قال لا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن
مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير
عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده
منه شيء فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم
يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت
وما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه اتقوا الله فيما خولكم

في العجم من اموالكم قيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى
الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد
الشياطين وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى
ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا
العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق عليه السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا
لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر
في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم
يعني نيا وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام
يؤكل من الغراب الزاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات
فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة
تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها الا انها لا تريدك وقال انما قتلهن في
بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم
[illegible] الجسد والقلب يزيد في الجماع وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ولو
جوف لهم نجم لخرجت مثلها من الماء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من الاحكام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من
الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي
بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام
فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او
يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله يشربون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام

الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن ٭ وقال عليه السلام شرب الماء في الليل من قيام يورث الماء الاصفر
وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة
انفاس وان كان حرا فاشرب بنفس واحد ٭ وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره
ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل ٭ وفي حديث آخر الابل ٭ وروي ان الهيم النيب ٭ وروي ان الهيم
يذكر اسم الله عليه قال لا اما كراوات تمشي الآن تقطر الى فيك ٭ وروي عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد
الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات ٭ وروي عن حماد بن عثمان
عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا ٭ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال
العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة
هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم
فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل
يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ٭ وروى سماعة بن مهران قال كنت اطعم مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة
اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال
ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت
على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ٭ وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره
وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط لاني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام
الا قلت الحمد لله ٭ وقال ان البطن اذا شبع طغى ٭ وروي عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم
ما حول الخوان فان هذا حده ٭ قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت فما حد الكوز قال اشرب مما يلي شفته
وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك ان تشرب من موضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد
الشيطان فهذا حده ٭ وروي عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام
اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فضلات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو
فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ٭ وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول
الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام

ابدؤوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ٭ وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتخلل وهو يطيب الفم ٭ وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال ٭ وقال عليه السلام ما ادرت عليه
لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به ٭ وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه فقال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة
وعوفي من بلوى في جسده ٭ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا اطعم قال الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٭ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ٭ وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل
ذلك فلا يخرج الى المسجد ٭ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله
ولم يأت المسجد فلا بأس ٭ وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي
عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تأديب
فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على
الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ٭ وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا
وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن
يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

في الأيمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في
صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت
مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان
وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة

وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في
الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان
يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال
فاحلف لهم * وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله
وبلى والله * وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما
طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها * وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال
ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله * وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل
ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحك انفه بالحائط * ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل
الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط * وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد
ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن
اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام ثم اتاه قال ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت * وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل قال
ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام
ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا * وروى ابو بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون
منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد * وقال ابو
عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى
ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف
بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو
بالله * وقال عليه السلام في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت انه
لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم * وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما
سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين * وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل

فليس بشيء

فليس بشيء * وقال في كفارة اليمين مد مد وحفنة * وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال
نعم * وسئل عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها
بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا
جعل لله عز وجل وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل * وسئل عن الرجل
يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان * وعن الرجل يقول هو محرم بحجة
او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي
لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما * وروى في حديث آخر في رجل قال لا
قال يستغفر الله * وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه
ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على
ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه
فيها والعقوبة دخول النار * فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف فيها كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف
الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره * واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له
فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير * واما التي
عاقبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب
النار ولا كفارة عليه في الدنيا * ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد
في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل * وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار
بلاقع من اهلها * والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت
او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وان قال ان كان كذا
وكذا فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف فعليه الكفارة * وكفارة النذر
كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم
لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم * فان نذر رجل ان
يصوم كل يوم سبت او احد او غيرهما من سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين * فان نذر ان يصوم
يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض
فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم * واذا نذر ولم يسم شيئا فهو بالخيار

ان شاء

ان شاء تصدق بثمنه وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا ۞ واذا نذر ان
يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا وان صام اوشهر الهدية في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه
يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فلم
يصم ذلك اليوم او ذلك الشهر متعمدا فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة ۞ فان نذر ان يصوم يوما
فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة
ويجزي الاشل والاقطع والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ۞ ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
فان حلف رجل غريب ان لا يخرج من البلد الا باهله فلا يجوز له ان يخرج حتى يحمله ۞ فان خشي ان لا
يخرج ويقيم عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه ۞ وان ادعى عليه رجل على رجل مالا ولم يكن له
كان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ذلك فليحلف ولا
يعط ۞ وان كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله
فليبرأة ان يطأها فان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجلال الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ۞ وقال ابو جعفر الباقر
ما ترك الاعبد شيئا لله تعالى ففقده ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستغفر سرا ومن حلف
علانية فليستغفر علانية ۞ وسال اسماعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما
حلف قال اليمين على الضمير يعني ضمير المظلوم ۞ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف
ويجنى ما قاله قال هو على ما نوى ۞ وروى يحيى بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف
لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ۞ وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين ۞ وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث ۞ وسال محمد بن منصور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه
قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة ۞ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة
شربت دواء واسقطت قال تكفر عنه ۞ وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله

الله عليه وآله

الله عليه وآله حتى مات ۞ وروى محمد بن مسلم عن سلام بن الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ۞ وروى عبد الله بن قاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في
غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه ۞ قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والجبر
الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء ۞ وقال علي عليه السلام احلف بالله
كاذبا وانج اخاك من القتل ۞ وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين ۞ وروى محمد بن عبد الله
بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما
يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة ۞ وان كانت دابة فليس عليه شيء ۞ و
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى
قبر فعجز قال فليقم في العمرة حتى يجوزه ۞ وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان قال يا يونس لا
تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا ۞ وقال عليه السلام من
برئ من الله صادقا كان او كاذبا برئ من الله ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام
فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب
بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته ۞ وروى عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في حبس فقال ان الله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس
ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف قال يصوم شهرا ويصوم من الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام يوما حسب له حتى يتم سنة ۞ و
روى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه
او يتصدق قال يتصدق عنه افضل ۞ وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قول الله
عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبهه فقال ان الله عز وجل
يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ۞ وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي ۞ وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام
هو فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات ۞ وروى

عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول إن ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة. وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته. وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك أن يقول اللهم لا تمقتني. وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان. وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل. وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر ثلاث كفارات وقد روي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وإن كان ناسيا فلا شيء عليه. وقال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة. وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق. وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا إن هي حاضت فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وإن كان بعد النذر فعليك. وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدء النكاح

روى عن زرارة بن أعين أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له إن أناسا عندنا يقولون إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا أيقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام أن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال إن الله تعالى لما خلق آدم من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها

فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من أنت قالت خلق خلقني الله عز وجل كما ترى فقال آدم عليه السلام يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله تعالى يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لأمرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب إن شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام إلي فأقبلي فقالت له بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها. فأما قول الله عز وجل يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فإنه روي أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. والخبر الذي روي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع الرجال أنقص من أضلاع النساء بضلع. وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما أدركا أراد الله أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الإخوة أنزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات. وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ينبغي للمؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة يثقل الارض بلا اله الا الله. وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة. وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر الباقي. وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج. وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما المتزوج خير من سبعين ركعة يصليها العزب. وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج خير افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره. وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب. وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا. وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء.

باب كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء.

باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة من الفقر فقد اساء الظن في الله ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة. ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب افضل النساء روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل. قال ابو عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة. وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر

وفي حديث آخر

وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيء وهو مثل للعرب. وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق. الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام. فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام. وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشؤمها روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها. وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم. وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح. وقوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها والمرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم الكعب القدم والكعب والكعثب الفرج. وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين. وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب. وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي بيدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني. وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل

الرجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من
زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله. وجاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا
رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك
الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد. **باب المذموم
من اخلاق النساء وصفاتهن** روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء
للمؤمن زوجة السوء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب
لذي لب منكن. وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي
بالسكوت. وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا. وروى الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات
عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات
للمحرمات في جهنم خالدات. ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء
ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل
النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا
تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا
حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا
تغفر له ذنبا. وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا
رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء. وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة
السوداء الولود احب الي من الحسناء العاقر. **باب الوصية بالنساء** روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا
الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء. **باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها** روى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها
رزقه الله عز وجل جمالها ومالها. **باب الاكفاء** روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب اليه فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا ما كان فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم
اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء. وقال عليه السلام لولا ان الله
خلق فاطمة لعلي عليهما السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه. ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر
عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا. وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار. **باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج**
روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت
لا ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد
التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي. **باب الوقت الذي يكره فيه التزويج**
روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى. وروي كراهة
التزويج في محاق الشهر. **باب الولي والشهود والخطبة والصداق** روى العلاء عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
الباقر عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها
التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال
الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله. وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد
اولى. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فان
كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام
ابوها حيا لانه يملكها وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها. وروى حنان بن سدير
عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه
وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن اذا اخذه سلطان جائر عاقبه. وروى عن عبد الحميد بن عواض
عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. وروى داود بن سرحان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان
أبت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى. واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها
الا ممن ترضى. وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال
المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز. وخطب ابو طالب
رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس
يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي
جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء
وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن
برجل من رجال قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه فان كان في المال قل فان المال رزق
حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله
خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله
بن محمد صلوات الله عليه وآله. ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المامون خطب لنفسه
فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل
ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما. وهذا امير المؤمنين زوجني
على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من
الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة
ونحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت. وقال الصادق
عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان. وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق
الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد
على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها
فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا
على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب
المرأة في حيوتها ولم تجعله دينا على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول
فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن
مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله

مرة ثم يقول

بسم الله خير الاسماء
حين مهر السنة كه صداق حضرت صديقه طاهره سلام الله عليها
مبلغ پانصد درهم شرعي
كه هر درهمي دوازده نخود [illegible]
[illegible] در عدد ٥٠٠
ضرب [illegible] حاصل ٦٠٠٠ [illegible]
[illegible]
١٢
٢٤

بدله

عزوجل

لها خ

مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة فجعل ذلك مهرها. واذا
زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها. **باب النثار والزفاف** روي عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا
بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى
الله عز وجل الى السدرة المنتهى ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن
به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته
الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي
صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام
في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف
فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على
العرائس من تلك الليلة. وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى
باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان
والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة **باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه**
قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل
اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب الاوقات التي يكره فيها الجماع** روى سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته يكره الجماع
في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس
وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء
والصفراء والزلزلة. ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة
فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال لها ويحك
حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا
كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت

علي ع

بسبعين

بين

فانكسف

فيرزق في جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب • وقال الصادق عليه السلام لا يجامع في
اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون
مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره • وقال عليه السلام يكره الجماع بين
تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء • وسأل محمد بن العيص اباعبدالله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها • وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او
ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

• قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم
يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب الحد الذي يجوز فيه ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

• سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم
مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تتزوج الرجل
المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة • وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله
عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم
عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة • وقال عليه السلام اياكم والمزوجات
المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج • وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
وفي خبر آخر قال عليه السلام قال اتقوا طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا
وهم يوجبونها • وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية
فقال اذا اصاب المسلم فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة • وروى الحسن بن محبوب

عن العلاء بن رزين

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها • وروى الحسن بن
محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا
يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات الله
عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم • وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام
الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين ومارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على
المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف
ناصب وليس كذلك • وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا
تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله • وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال
لا تزوجه ان كان سيء الخلق • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامة مع غيرها • وروى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها
ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها
ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها
قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم • وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته • وروى عن معاوية بن عمار قال قال
ابوعبدالله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال
لا ولا يزوج المحرم المحل • وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة
هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره

لم تحل للابنه فان فعل الابن لم تحل للاب ‹ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ‹ وروى
ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة ‹ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها ‹ وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح
العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ‹ وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ‹ وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ‹ وروي ان
من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن. رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام ‹ وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها وترجع عليها سيدها بنصف
قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها ‹ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها
وعتقت ‹ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
مهرك عتقك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال
قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ‹ وروى ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر ‹ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم
جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ‹ وفي رواية جميل بن دراج انه
سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال الام والابنة في هذا سواء
اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى ‹ وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ‹ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله

فان ابت كان لها يوم وله يوم فلا خدمة فقال فان كان لها ولد ولها مال ادى عنها نصف قيمتها

وروى صفوان

وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات
قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ‹ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة ‹ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي
عليه السلام ان الرجل اذا تزوج امرأة فزنت قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف
المهر ‹ وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة
اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ‹ وفي رواية
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل
بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ‹ وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان
الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ‹ وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام حلالا قط امرأته
له حلال ‹ وقال لا بأس اذا زنى الرجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق
ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوج بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امرأة
فتزوج امها او اختها او ابنتها ثم دخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى
يستبرئ رحم التي فارق ‹ وان زنى رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان
ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي
حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه ‹ واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة
لابنه ولا لابيه ‹ وروى ابو المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوجها فقال
اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت
واستغفرت ربها عرفت توبتها ‹ وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال
يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج
امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة

وإن جاءت الأمة بولد فهو ولده ابنه يرثه ويكون ابنه ولا شيء لامرأته. وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة من أهل البصرة
من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال خالف أمره وعليه نصف الصداق لأهل المرأة ولا
عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم
جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه فقال إن كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان
الصداق على الآمر وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة
عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقا وإن لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها. وروى ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال يمسك أيتهما
شاء ويخلي سبيل الأخرى. وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل أيتهن شاء.
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل كان تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن
ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدتها فقضى أن يلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها
وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق
ولا عدة عليها منه ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها إياه وإن شاؤوا فلا. وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن أبي خلف الزام عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة
ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا
بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك وإن طلق من الثلاث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له أن
يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة. وروى محمد بن أبي عمير عن عتبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل يكون له ثلاث نسوة ثم يتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات
قال إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فنكاحه جائز وعليها العدة ولها
الميراث وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحه باطل ولا ميراث
لها وعليها العدة. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل تزوج امرأة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة قال أما الحرة فنكاحها جائز فإن كان
سمى لها مهرا فهو لها وأما المملوكتان فإن نكاحهما مع الحرة في عقدة باطل يفرق بينه وبينهما.
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا اغتصب أمة فافتضها
فعليه عشر قيمتها فإذا كانت حرة فعليه الصداق. وقال الصادق عليه السلام في رجل أقر أنه غصب رجلا

على الامور ع

على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو
كانت عليه بينة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين
فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
إلى زوجها. وروى جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث
نسوة بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج
فرض لها صداقا فلما بلغ أن يدخلها بلغ الزوج أنها الكبرى فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك
الصغرى من بناتك فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول
قوله في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى
أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة
النكاح فالنكاح باطل. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين
أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة
صارت كل واحدة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال
الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الزوجان وهما في العدة
ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها.
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت إليه أن رجلا خطب إلى عم له ابنته فأمر
أخوه أن يزوجه ابنته التي خطبها وأن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها
وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع عليه السلام لا بأس به. وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل
لك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك قال هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها
وفي حديث آخر إنما ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا
فوفى بأتم الأجلين. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سئل أبو جعفر
عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي قال جائز قيل له إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل
عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فإن كان عليها فيما يكون منهما غسل
قال إن كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا قيل له فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها

عليه السلام

إذا كان منه

وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة قال
يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه فإن رضيت المرأة وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا
أن تأبى * وروى صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام أزوّج أخي من أمي أختي من أبي
فقال أبو الحسن عليه السلام زوّج إياها إياه أو زوّج إياه إياها * وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت
الحق ليست بأهله فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة * وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في
امرأتين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره
أن يطلق الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين * وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة * ومن تزوج حرة على أمة فقسم للحرة ضعفي ما قسم للأمة
من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه * وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فإن
أسلمت ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به
وروى الحسن بن محبوب عن علاء وعن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الأعرابي المهاجرة
فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب * وروى ابن أبي عمير عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده
المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها قال نعم إن كانت بكرا فسبعة أيام وإن كانت ثيبا فثلاثة أيام * وروى
الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث
منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم قال إنما عليه أن يبيت
عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك * وروى العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل تكون عنده المرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى قال له أن يأتيها ثلاث ليال
والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على
بعض ما لم يكن أربعا * وقال أبو جعفر عليه السلام تزوج الأمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة وتزوج الحرة
على الأمة فإن تزوجت الحرة على الأمة فللحرة الثلثان وللأمة الثلث وليلتان وليلة * وروى موسى بن بكر
عن زرارة قال إن ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى عليها أبدا
في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت هي له أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل
مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام

فذكر ذلك له

فذكر ذلك له فقال إن لابنة حمران علينا حقا ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسرّ فإن
ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك أولاد * وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس إنما يكره مخافة العار وإنما
الولد للصلب وإنما المرأة وعاء * وقال قلت له الرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس * و
روى البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة
إلى نفسها ومازحته فوهبت نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم ليس بشيء قلت فيحل للرجل
أن يتزوجها قال نعم * وسأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل كم يتزوج العبد
قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين * وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين
وحرة * والحر أن يتزوج من الحرائر المسلمات أربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء * ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت
المختلعة * وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلا أن
يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي أمره بالعراق فخرج المأمور فزوجها إياه ثم قدم العراق فوجد
الذي أمره قد مات قال ينظر في ذلك فإن كان الذي أمره المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الآمر ثم مات الآمر بعده
فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وإن كان زوجها إياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا
على المأمور والنكاح باطل * وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة ولها ابنة من غيره أيتزوج ابنه ابنتها قال إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس وإن كانت
من زوج بعد ما تزوجها فلا * وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها
ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن يعفو
فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى * وروى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة العبد فأقامتا إليها فماتت امرأة العبد قبل أن
يدخل عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال كان قيمتها عليها يوم تزوجها قيمة فإنه يقوم الآن
بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الثانية الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها
الزوج نصف ما صار إليه من ذلك * وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل تزوج جارية لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال إن كان دخل بها
حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن كان لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل

ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه
ديتها فان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل فقال
ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء.

باب ما يرد من النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة ترد من اربعة اشياء من الجنون والجذام والبرص والقرن وهو
العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امراة
فوجدها عوراء ولم يبينوا له قال لا يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت
ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه • وروى
عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال
لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها • وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال
ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان
لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه
بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان
يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب
التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل على التخلص
وان كان غير ذلك فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب
فالام احق به من العصبة • فان وجد الاب من ترضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه • وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد
قال المراة ما لم تتزوج • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

ايما امراة

ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل
فهو احق بولده منها لموضع الاب • وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه
انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع
سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحكم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا • وروى
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال جويرية عندي ليس بيني وبينها رحم
ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة
وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم • وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست
سنين • وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال
علي عليه السلام الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين
• وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت
الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر
المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية • وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف

باب حق الزوج على المراة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا
تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب و
ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه
قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا
ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا • وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق

صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها
۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ۞ وروى محمد بن فضيل
عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال وعلى النساء الجهاد
فجهاد الرجال ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى
من اذى زوجها وغيرته ۞ وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل ۞ وفي خبر
آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل ۞ وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ۞ وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن
زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ۞ وقال رسول الله عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة
حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ۞ وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت
وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله حتى ترجع الى بيتها
۞ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من و
جهك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت
انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة ۞ وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها
قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل خلق
سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به فقلت
من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي
عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها ۞ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام
ان يفرق بينهما ۞ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ۞ وروى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها

وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه
فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض فتأمرني ان
اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات
فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا
انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا
امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على
ذكورهن كلها ۞ وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور ۞ وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى
الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة التي
يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى
يستيقظ زوجها ۞ وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل
قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم
لنسائي ۞ وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية
والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم
عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ۞ وقال ان الغيرة من
الايمان ۞ وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث
قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ۞ وروى محمد بن الفضيل عن شريس
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل
الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها
وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات

فلا **باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها** روى محمد بن اسمعيل بن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وله علي غلظة واني صنعت
شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك
الملائكة الابرار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت
راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب الاستبراء**
روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل
المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة
ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك
الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من
المحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم
يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان
اتاها فلا ينزل حتى يستبين له ابها حبل او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة
باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء
فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح
كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص
الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من النكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان
ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت
بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم
قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية وهي
حبلى فيجامعها** روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا قلت
اجبني قال فان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد فان كان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا
يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع بين الاختين مملوكتين**

باثيانه

روى العلا

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باع الاخرى
اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان
يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه
الاولى فان وطئ الاخيرة بعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب كيفية انكاح الرجل عبده امته**
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته قال يجزيه ان
يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك
ولا باس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **باب تزويج الحرة نفسها
من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين** روى زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه
اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه
فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب احكام المماليك والاماء** روى الحسن بن محبوب عن
ابن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن
رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت
فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم
يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام
من تحصن من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فلا اثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا
امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من
الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا

لحاجة

امتك وللك فيهما شريك. وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن. وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا
ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي
خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية أتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا
بأس. وقال كان لابي عليه السلام جاريتان يقومان عليه فوهب لي احديهما. وسئل عليه السلام عن
المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح
لمولاها الاول قال هي عليه حرام. وقال في جارية لرجل كان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر
قال هي ام ولد. وقال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقر وان كان
العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقامت
معه بعد ما علمت انه عبد مملوك فهو املك بها. وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن
عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه
مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال
ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الحر
اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها. وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فأتى ارضا فذكر لهم انه
من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض واولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت
في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له
العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت
فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة. وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق

مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها
منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع
امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم
تزوج فهي امرأته على النكاح الاول. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها
عبدا مدركا بعد ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم به ثم انه علم به بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم
ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده. وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام
امرأة احلت لزوجها جاريتها قال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا. و
روى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت
اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده
جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو
احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال
لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل
لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال
لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل
فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة. وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم
اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان
يكون ذلك. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر
حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر. وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل

احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي
مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف
الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز لها ذلك وكيف
اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
لكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك
فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر ✱ وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة او يتمتع
الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر ✱ وروى جميل بن
دراج قال سألته عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال
يلحق الولد بامه ✱ باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم
اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل بها وهما
على نكاحهما الاول ✱ باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا
وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها ✱ وروى الحسن بن محبوب عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت
قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ✱ واحل المتعة رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد
اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة ✱ وروى داود بن اسحاق عن محمد بن العيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي
قال اللاتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة ✱ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد
فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج

الا مؤمنا ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين ✱ وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية
ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة ✱ وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المسلمة وهي اعظم منها ✱ وروى علي بن رئاب قال كتبت
اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها بعد ما افضى هل له
ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع ✱ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي
بلغت لم تخدع قال ابنة عشر سنين ✱ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ✱ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها ✱ وروى حماد عن الحلبي عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ✱ وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة قال
هي كبعض امائك ✱ وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة
شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك
ايام حيضها فانها لها ✱ وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف
من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا
ترثيني ولا اطلب ولدك فان بدا لي زدتك وزدتني ✱ وروى جميل بن صالح عمن قال ان بعض اصحابنا
قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو
عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ✱ وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا
عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا
تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال
فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية
قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت
هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني فاني الآن قد رضيت فاستأنف انت تزويجي
تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ✱ وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها
فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها ✱ وروى صالح بن عقبة

عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من
انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنى منها غفر الله له
بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر ◦ وقال
ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك
وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ◦ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقضها ◦ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها
◦ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا
◦ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر
الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء الرجل
ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما
في المتعة اذا مات واحد منهما في الاجل وله ان يتمتع ان شاء بامرأة وان كان مقيما معها في مصر ◦ وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا ◦ واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب
على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة واحدة فقد وجبت العدة
وتحد ◦ وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع
بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت
او امة او على اي وجه كان النكاح متعة كان او تزويجا فالعدة اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة ثلثة اشهر
والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة ◦ وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم
جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها
ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا عليكم ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر
◦ وروى بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا
يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
◦ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها هل يجب عليه

قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى ◦ وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن
◦ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها
ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس ◦ وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ◦ وروى عن جابر بن
عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى احل لكم
الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك
ايمانكم ◦ وقال الصادق عليه السلام اني لاكره ان يموت الرجل وعليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
الى قوله ثيبات وابكارا ◦ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حرم على شيعتنا
المسكر من كل شراب وعوضهم عن ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة
قال عليه السلام رحم الله المسرولات ◦ وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا
يجلس فيه رجل حتى يبرد ◦ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة
اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم
الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وفي الرجال واحدة ◦ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقي شرهما وذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي
خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله ◦ وقال علي عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون
وقال عليه السلام في خلافهن البركة ◦ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن ◦ ونهى عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ◦ وروى
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال
وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ◦ وروى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين من النساء علم الله عز وجل
ضعفهن فرحمهن ◦ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام ◦ وقال
الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها

واذا تزوجت ذهب جزؤ واذا افترعت ذهب جزؤ واذا ولدت ذهب جزؤ وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت
ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء ❊ وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من
نساء اهل الدنيا وهن اجمل من نساء اهل الحور العين ❊ ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة
❊ وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال
نعم والى ساقها ❊ وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي
على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ❊ وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها فامرهن ان يدخلن
ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم اكثر على اكثر مما اطلب من الاجر ❊ قال مصنف هذا الكتاب رضي
الله عنه انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن
ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم وسلامه مخارج ووجوه لا يعقلها الا
العالمون ❊ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا
الا من وراء الثوب ❊ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا
نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ❊
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول
عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ❊ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امراة
ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها
❊ وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان
جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول ❊ و
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة
فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا
يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ❊ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها
فهي على مثلك حرام قال ليس هذا بشيء ❊ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال

سالت

[في الهامش: دؤس خ]
[في الهامش: دقيق خ]

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ❊ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ❊ وروى عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب
رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ❊ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج عبده مملوكة ثم يبدو له ان ينزعها منه ايقوم عليه كما كانت تقوم تراه
منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي
لذلك ❊ وسال العلاء بن رزين ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة
ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال ❊ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته ❊ وروى ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب
فتخيروا لنطفكم ❊ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته ❊ وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال
سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى
انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط
فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ❊ وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا
لاطلقنك وتجتنب عن اتيانها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف ❊ وروى ابو
العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل
يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر ❊ وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان
ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم و
الرفث المجامعة ❊ وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار
مهور النساء اربعة آلاف قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي
درهم

[في الهامش: امته خ]
[في الهامش: وجد خ]
[في الهامش: عليه]
[في الهامش: جعفر]
[في الهامش: لاطلقنك خ]

الله عليه وآله فاقرضه النجاشي اربعة آلاف درهم فهن ثم هؤلاء ياخذون بربو فاما الاصل فاثنتي عشر
اوقية ونش • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض
عنه بوجهه فقيل له لم فعلت يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه قال ره
حيث لا يراه رجل ولا امراة • وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره
لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين • وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه
وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك • وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر
من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص عنه فهو جور على
الصبي • وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد
على اكثر من سنتين هل على الابوين من ذلك شيء قال لا • وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم
بركة من لبن امه • ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحاق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا • و
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها
ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت
من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • وقال النبي صلى الله عليه وآله لا
رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى
ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام • وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم • وروى عن ايوب بن نوح قال كتب الى علي بن شعيب

الحسن

ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام
في امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل
ذلك له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا
فارضعتها امراته فسد النكاح • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي
ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد • وروى حريز عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ظئر تستاجر او امة تشترى • وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين • وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين • وفي رواية السكوني قال كان
علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين • وروى الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي • وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن امراة زنت هل تصلح ان تسترضع قال لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من
الزنا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق • وروى ابن
سكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في
بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل
مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع لك الا ان تضطر اليها • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن
اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد
الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل • وروى محمد بن ابي عمير عن يونس عن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن

بمنزلة الرضاع وقال علیه السلام لا تجبر الحرة علی ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتی ما وجد الاب من یرضع
الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ینزعه منها الا ان ذلک الاصلح له والارفق
به ان یترک مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخری وقضی امیر المؤمنین علیه السلام
فی رجل توفی وترک صبیا واسترضع له ان اجر رضاع الصبی مما یرث من ابیه وامه وفی روایة السکونی عن
جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام اتاه رجل فقال ان امتی ارضعت ولدی وقد اردت بیعها فقال
خذ بیدها وقل من یشتری منی ام ولدی **باب التهنیة بالولد** قال الصادق علیه السلام
هنی رجل اصاب ابنا فقال لیهنئک الفارس فقال له الحسن بن علی علیهما السلام ما علمک ان یکون فارسا
او راجلا فقال له جعلت فداک فما اقول قال تقول شکرت الواهب وبورک لک فی الموهوب وبلغ
اشده ورزقت بره **باب فضل الاولاد** فی روایة السکونی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الولد
الصالح ریحانة من ریاحین الجنة وقال الصادق علیه السلام میراث الله من عبده المؤمن الولد
الصالح یستغفر له وقال ابو الحسن علیه السلام اذا اراد الله بعبد خیرا لم یمته حتی یریه الخلف
انه من مات بلا خلف فکان لم یکن فی الناس ومن مات وله خلف فکأن لم یمت وروی ابان بن تغلب عن
ابی عبد الله علیه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات یثاب علیها والنعمة یسئل عنها
وبشر النبی صلی الله علیه وآله بابنة فنظر فی وجوه اصحابه فرأی الکراهة فیهم فقال ما لکم ریحانة اشمها
ورزقها علی الله عز وجل وکان علی علیه السلام ابا بنات وقال علی علیه السلام فی المرض یصیب الصبی
کفارة لوالدیه وقال الصادق علیه السلام ان الله تعالی لیرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر
بن یزید ان لی بنات فقال لعلک تتمنی موتهن اما انک ان تمنیت موتهن ومتن لم تؤجر یوم القیمة
ولقیت ربک حین تلقیه وانت عاص وروی حمزة بن حمران باسناده قال اتی رجل النبی صلی الله علیه وآله وعنده
رجل فاخبره بمولود له فتغیر لون الرجل فقال له النبی صلی الله علیه وآله ما لک قال خیر قال قل قال خرجت والمرأة
تمخض فاخبرت انها ولدت جاریة فقال له النبی صلی الله علیه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله
یرزقها وهی ریحانة تشمها ثم اقبل علی اصحابه فقال من کان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن
له ابنتان فیا غوثاه بالله ومن کانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وکل مکروه ومن کان له اربع
بنات فیا عباد الله اعینوه یا عباد الله اقرضوه یا عباد الله ارحموه وقال علیه السلام من عال ثلاث
بنات وثلث اخوات وجبت له الجنة فقیل یا رسول الله واثنتین قال واثنتین قیل یا رسول الله وواحدة
قال وواحدة وقال الصادق علیه السلام من عال ابنتین او اختین او عمتین او خالتین حجبتاه من النار

وقال الصادق

وقال الصادق علیه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل الیها ملکا فامر جناحه علی راسها
وصدرها وقال ضعیفة خلقت من ضعف المنفق علیها معان وقال رسول الله صلی الله علیه وآله اعلموا ان
احدکم یلقی سقطه محبنطئا علی باب الجنة حتی اذا رآه اخذ بیده حتی یدخله الجنة وان ولد احدکم
اذا مات اجر فیه وان بقی بعده استغفر له بعد موته وقال علیه السلام الصبیان وارحموهم واذا وعدتموهم
ففوا الیهم فانهم لا یرون الا انکم ترزقونهم وروی رفاعة بن موسی عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن
الرجل یکون له بنون وامهم لیست بواحدة ایفضل احدهم علی الآخر قال نعم لا بأس قد کان ابی علیه السلام
یفضلنی علی عبد الله وفی روایة السکونی قال نظر رسول الله صلی الله علیه وآله الی رجل له ابنان فقبل احدهما
وترک الآخر فقال له النبی علیه السلام فهلا واسیت بینهما وقال علیه السلام یلزم الوالدین من العقوق
الولد ما یلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق علیه السلام بر الرجل بولده بره بوالدیه وفی
آخر قال قال النبی صلی الله علیه وآله من کان له عنده فلیتصاب له وقال علیه السلام من نعم الله
علی الرجل ان یشبهه ولده وقال الصادق علیه السلام ان الله تبارک وتعالی اذا اراد ان یخلق خلقا
جمع کل صورة بینه وبین آدم ثم خلقه علی صورة احداهن فلا یقولن احد لولده هذا لا یشبهنی ولا
یشبه آبائی **باب العقیقة والتحنیک والتسمیة والکنی وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان**
روی عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول کل امرئ یوم القیمة مرتهن بعقیقته والعقیقة
اوجب من الاضحیة وفی روایة ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل انسان مرتهن بالفطرة وکل
مولود مرتهن بالعقیقة وروی عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله علیه السلام والله ما ادری کان ابی
عق عنی ام لا فامرنی علیه السلام فعققت عن نفسی وانا شیخ وفی روایة علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن العبد
الصالح علیه السلام قال العقیقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان یسمیه من یومه فعل وروی
عمار الساباطی قال العقیقة لازمة لمن کان غنیا ومن کان فقیرا اذا ایسر فعل فان لم یقدر علی ذلک
فلیس علیه شیء وان لم یعق عنه حتی ضحی عنه فقد اجزأته الاضحیة وکل مولود مرتهن بعقیقته
وقال یذبح کبش فان لم یوجد فی العقیقة یذبح عنه کبش فان لم یوجد کبش اجزأه ما یجزی فی الاضحیة
وتحمل ما یکون من حملان السنة وفی روایة محمد بن مارد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن العقیقة
شاة او بقرة او بدنة ثم یسمی ویحلق راس المولود یوم السابع ویتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
کان ذکرا عق عنه ذکرا وان کان انثی عق عنها انثی وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلی الله علیه وآله
یوم السابع ودعا آل ابی طالب فقالوا ما هذه فقال عقیقة احمد قالوا لای شیء سمیته احمد قال سمیته

لمحمدة أهل السماء والأرض له ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى وعن الأنثى بذكر ورُوي أنه يعق عن الذكر
باثنتين وعن الأنثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا يأكل الأبوان من العقيقة شيئاً
وليس ذلك بمحرم عليهما فإن أكلت منه لم ترضعه وتطعم القابلة منها الرجل بالورك فإن كانت القابلة أم
الرجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسمها أعضاء كما هي وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا
تعطيها إلا أهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كانت القابلة
يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها وفي رواية عمار أيضاً
يعطى القابلة ربع قيمتها ربعها وإن لم يكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن
زاد فهو أفضل ورُوي كان أفضل ما طبخ به ماء وملح قال وسأل عمار الساباطي وسئل عن العقيقة
إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل
إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال
إن كان يموت قبل الظهر لم يعق عنه وإن كان يموت بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن
فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة
اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ
عنا الشيطان الرجيم وأما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن إبراهيم
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد
وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه روي عن الصالحين عليهم السلام
أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله تعالى من بول الأغلف جعلني الله
فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود
أن يختنوا أم لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله وروى عن مرازم بن
حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال تقول اللهم إن هذه سنتك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك ولسنتك بإرادتك ومشيتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر

القزعة فأذقه حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب
وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم
ولا نعلم وقال أبو عبد الله عليه السلام أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم
فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في
الأيسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه وروى هارون بن مسلم قال كتبت إلى صاحب
الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به فقال لا يجوز وزنه
إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة وسئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود
قال تطهيره من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع
فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا
فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين

روى ابن بكير عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى
مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إن فلان بن فلان قد مات فإن كان مات والداه أو أحدهما أو
بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم
أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين
يغذونهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيامة ألبسوا
وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا و
اتبعناهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال قال
أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم
قال قصرت أعمال الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم وسأل
جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال ليسوا كأطفال الناس
وسأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقاً نبياً قال لو بقي كان على منهاج أبيه
عليهما السلام وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول على قبر إبراهيم بن رسول
الله عذق تظله من الشمس حيثما دارت فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه
وقال عليه السلام مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال علي عليه السلام

في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة. وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار. وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين كلهم مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم اوكد متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء شاهدوا مثله

باب تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزم نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه. وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه. وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه. وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق بمن ينتمي وان انكرها نفي. وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين سنة وما كان بعد ذلك فالتجارب. وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي في كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه. وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره. وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال

غرامة

ما نجحد باولادنا ما لا يجحدونا قال لانتم منكم ولستم منهم. وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه لا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق في الستر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام والعتيق

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو الذي اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها طلاقا في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موضع واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مشهد مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها للسنة على طلاق السنة فجائز له لها ان يتزوجها بعد ذلك. وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم طلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل. ومن طلق امرأته طلاق السنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق. وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في العدة عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها. روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له. وقد سئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي معي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك. وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا

الطلاق ابدا فقال اما الحرام فلا يقربها ابدا ان حلف ولم يحلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل
الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام
ولا في قطيعة رحم ⁂ وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع
الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين ⁂ وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها ⁂ وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني
طلقت امراتي قال الك بينة فقال لا فقال اعزب ⁂ وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الطلاق الناس
لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن
طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ⁂ وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ⁂ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها
الحد ⁂ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة
للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك
اذا علم الله الصحة منها **باب طلاق العدة** طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
طلقها على طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك وبعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من
حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق رجعة
وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و
المواريث والسلطان ⁂ ومن طلق امراته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت وتزوجت المرأة
زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول
ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه

ثم ان اراد

ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات لم تحل
لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثانيا ويدخل بها فيكون قد دخل في
سبيل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان
تزوجها عبد فهو احد الازواج ⁂ وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم
طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد
تسع تطليقات ابدا ⁂ وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ⁂ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس
له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي
الامساك ⁂ وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا
عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة
الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا
لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك
طاعة زوجها ⁂ وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق
ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد
تسع تطليقات ⁂ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة
التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن
في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في
التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة
للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت منه من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على
زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغائب** روى الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان

الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق
ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهور ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله. واذا اراد الغائب ان يطلق
امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واو
سطه ثلاثة اشهر وادناه شهر. فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلاثة اشهر
وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها
شهرا. باب طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وسنه
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز. باب طلاق المعتوه
روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل
فقال لا. وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا. وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل
فقال نعم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا. وتصديق ذلك
ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى
يجوز طلاق وليه عليه قال ماله هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان
يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي. باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتعة
عليها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها فان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها. وروى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف
فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل
الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم. وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة. وروي ان
الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم. وروي ان ادناه الخمار وشبهه
روى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان

جلوهن ز

تمسوهن

تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز
فاذا عفى فقد جاز. وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله. وسأل عبيد بن
زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة
كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها. وليس للمتوفى عنها سكنى
نفقة. وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم. وروى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان
يطلق. وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد
اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها. والمطلقة تعتد من يوم طلاق زوجها و
المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد. وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة
لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة
فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله. وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل
وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج. وفي خبر آخر لا قال لا
بأس بأن تحج المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل. باب طلاق الحامل
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه. وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت
من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر
والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها
منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها
والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تنقضي اربعة اشهر و
عشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت اربعة اشهر وعشرة ايام
قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في عدتها قال

قال وسمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة
اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا
بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن
تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المراة المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها. وروى السكوني قال قال علي بن ابي
طالب عليه السلام نفقة المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي يفتى به رواية الكناني. وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء
المراة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله. وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا
ابرهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته نطفة اتنقضي عدتها
بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة.
وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة
اشهر ثم قد بانت منه. وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحاق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين. وروى
عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى
قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع
وسئل الصادق عليه السلام عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي
قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة. روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها
تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر. وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها. وروى
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا
تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث
حيض. وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تحض ولم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان

آن خ

هو ابن صالح الخثعمي له [illegible] كوفي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثم وقف على ابي الحسن كان ثقة [illegible]

دخل بها

دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة. وروى
البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او
اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة او سبعة اشهر مرة والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي
تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر. وروى ابن ابي عمير والبزنطي
جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة
التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض
ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك
ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد
بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت.
وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان
شاءت. وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص
يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها. باب طلاق الاخرس
سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم
قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا
ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي
يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها
كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له. باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها
وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها
اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت له ارأيت
ان كان يصل اليها فيعلم طمثها حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها

امرأته صح

في الاحيان ولا يصل اليها

الاخبار

او انظر الى غرة الشهر الآخر فيشهد ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب اللاتي يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن الحيض ❁ وفي خبر آخر والتي قد يئست من الحيض

باب التخيير

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ❁ وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله فانزل الله على نبيه يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ❁ وروى اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت نفسها فليس بطلاق ❁ وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ❁ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت ❁ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليها قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات

الزوج

الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج ❁ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك ❁ وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ❁ وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله تعالى عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من الرجل والمرأة جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة ❁ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ❁ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت قول هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ❁ وروى

نعم يفترقا ظ

ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ۞ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام
عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان
شاءت ۞ وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات
الصلوة فلتصبر فانها قد ابتليت **باب الخلع** روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا
قالت هذا حل له ما اخذ منها ۞ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة و
خلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا ۞ والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون ذلك فاذا قالت المراة ذلك حل لزوجها ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة ۞ وقال عليه السلام يكون الكلام منها من غير ان تعلم ۞ وسال رفاعة بن موسى عن
المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة ۞ وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا ۞ وفي
رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ۞ ولا يجوز ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق
الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارات
لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام **باب الايلاء**
روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي
فراشها قال ليات اهله ۞ وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا
فاء فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق ۞ وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى
الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ۞ وقد روي انه متى امره
امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ۞ وفي رواية ابان بن عثمان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم
الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل باهله
باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل مملوك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها ۞ وقال عليه السلام لا
يكون الظهار الا موضع الطلاق ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت
وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الطلاق بذلك الظهار ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امراة يقال لها خولة بنت
المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك
الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر
امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة ما
اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله يا محمد
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل في ذلك الكفارة فقال والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار
على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي علي كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فقال فان قال هي علي كظهر امي ان فعلت كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة عتق
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ۞ وروي انه ان لم يقدر على الاطعام فتصدق
بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار الا اذا لم ينو التحريم والمملوك
اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا يملك
واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي
علي كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كشعرها او ككعبها او كشيء منه ذلك ينوي بذلك
التحريم فهو ظهار كذلك ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم في نوادره ۞ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب

عن بريد بن معاوية قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا
هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك
شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي
امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان
يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام ولا الاطعام اذا لم يكن ما يعتق
ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على
العتق او الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها ٭ وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى
حدا من حدود الله تعالى فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار
الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى
طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها
رجل آخر فطلقها او مات عنها ثم تزوجها وكان ظاهر منها لم تلزمه الكفارة ٭ وتجزي في كفارة الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام ٭ وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات
قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ٭ وسأله محمد بن مسلم
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة ٭ وسأله جميل بن دراج
عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
أعليه كفارة فقال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام فمرض فافطر أيتم ما بقي عليه فقال ان كان
صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه ٭ قال وقال الحر والمملوك في
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ٭ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان اصام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه
وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت

من امرأتي

من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال
اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه
اطعام ستين مسكينا قال اذهب وتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا
احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وفي رواية الحسن بن محبوب ان رجلا قال لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان
خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء قلت
فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٭ وفي رواية السكوني قال
قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة ٭ وروى عبد الله
بن بكير عن عمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يبر
امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء ٭ وروى يونس بن نوح عن صفوان بن يحيى بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء
فليعط عن كل يوم مدا من طعام ٭ وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد انه سأل اباجعفر عليه السلام عن
رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابوجعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا
قال يطيق اطعام ستين مسكينا كل مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ٭ وروى
ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال
عليه كفارة واحدة ٭ وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار ٭ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا
على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٭ وسأل عمار الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي
يريد به الرجل الظهار بعينه ٭ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي
كظهر امي فلا كفارة عليها ٭ وسأل اسحاق بن عمار اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة في هذا سواء ٭ وسأل محمد بن حمران اباعبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر
صوم شهر وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق ٭ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ان الولد يجزي في
الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ٭ واذا قذف الرجل امرأته

ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها ولم
ينتف من ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من
لعانها جلد حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد ۞ وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال
اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن
يساره وفي خبر آخر ثم يحلف الرجل فيحلف الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له
الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم
تقوم المرأة فتحلف اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم
من ورائها ولا يكون من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها
ويتقي الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان نكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل
له ابدا فان ادعى احد ولده ابن زانية جلد الحد ۞ فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم
ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب يكون ميراثه لامه فان لم يكن له
ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب ۞ واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ۞ والعبد اذا
قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين
العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألت ابا
جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ۞ فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة
التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تزل والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدته وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
۞ روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت
قال يخير واحدا من ثنتين ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك ۞ وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال

ويتقي ظ

الحران ظ

في

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع

في الذنب

يوسف ٤٠/٤١

سئل ابو جعفر

سئل ابو جعفر علي بن محمد عليهما السلام فقال ان الرجل اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك
ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول
رأيت ولو قال غيره قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى فيه هذا وحدك انت متهم ولا بد ان يقام عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج ان عباد البصري سأل ابا عبد
الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع
فيما قال فاعرض عنه رسول الله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال
فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال
انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها
قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم
قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك
قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها
اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان له ان يفرق بينهما ويجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ۞ وروى ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد
زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق ۞
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته
او عبده قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها منه ان ينزعها من زوجها
فعل ۞ وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك
الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما

زوجها ظ

يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه
فهو له جائز. وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم
يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء. وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها
تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث. وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فانها تعتد عدة
المملوكة. وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما يعني اذا
طلقت. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها. وقال في الرجل
يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما. وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار
ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي وكذلك
بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم
فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها
ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت
ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة
ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة. وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امة طلقت ثم اعتقت قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها كان
عدتها اربعة اشهر وعشرا. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة
تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت. وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده
ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها ثم توفي ولدها فورث زوجها
العبد فجاءا يختصمان فقالت هي امرأتي لست طلقتها قال هو عبدي لم يجامعني فسألت هل جامعك

كان لك

ايام

كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل
ان شئت ان تبيعيه وان شئت ان ترديه وان شئت ان تعتقيه. **باب طلاق المريض** روى عبد الله بن
مسكان عن فضيل بن عبد الملك بن بقاق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال
ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج
اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها
ميراث. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق
امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل.
وروى الحسن بن محبوب عن ابي الربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. وفي رواية
سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها
الميراث. وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم
طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة. وفي رواية ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان
يتزوج. وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في
عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه. وفي
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها. **باب طلاق المفقود** روى عمر بن اذينة عن بريد بن
معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها
فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه
بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان
فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة
في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها
من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل

وروى

نحل

ان يجئ ويراجع فلا فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها • وفي رواية اخرى انه ان لم يكن الزوج
ولي طلقها الولي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الولي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تتزوج ان شاءت • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها ولها من الآخر
المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا • وروى محمد بن قيس عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها
ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنها • وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد انه قال ابو عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس
فقال ثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام قال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال • باب

الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لامرأته انت عليّ خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت عليّ حرام
فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على
ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل الكفارة في
الحلف ولم يجعل عليه في التحريم •

باب حكم العنين

روى محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل
ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل
عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب • وفي خبر آخر قال

الصادق ع اذا ادعت

الصادق عليه السلام قال اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم
فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين • وروى في خبر
آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان
لم يثقب بوله الرماد فهو عنين • وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما والرجل لا يرد من عيب • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيع مجامعتها ثم رأى منها ما يحرم
على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى • وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها • وسأله عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضى وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها • وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة
مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به فليس لها خيار بعد الرضى •

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا
دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى
اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها
سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل
زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع
العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء •
فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم
وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام
يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها
وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها • ثم قال يا علي لا تجامع
امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها • يا علي
لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح
بالحول في الانسان • يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظر

سبعين الف لون من الرحمة

ونسختها

احدٌ الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد. يا علي لا تجامع امرأتك
بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثاً او مؤنثاً مخبلاً. يا علي من كان جنباً في الفراش
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني به قراءة العزائم دون غيرها. يا علي لا تجامع اهلك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة
فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق. يا علي لا تجامع امرأتك
من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان. يا علي
لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع. يا علي لا
تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلاداً او قتالاً او عريفاً. يا علي لا تجامع في وجه
العريف رئيس القوم ق
الشمس وتلألؤها الا ان ترخي ستراً فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت. يا علي لا
تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدماء. يا علي اذا
حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد. يا علي
لا تجامع امرأتك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوماً ذا شامة في وجهه. يا علي
لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه اذا قضي بينكما ولد يكون عشاراً او عوناً للظالمين ويكون
هلاك فئام من الناس على يديه. يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
الفئام الجماعة ق
منافقاً مرائياً مبتدعاً. يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد
ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. يا علي لا تجامع اهلك
اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه اذا قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك. يا علي
عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل له
يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان
من الكذب والغيبة والبهتان. يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام
او عالماً من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا
عدد ق
يقربه حتى يشيب ويكون فهماً ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا. يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة
وكان بينكما ولد فانه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما
ولد فانه يكون معروفاً مشهوراً عالماً وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولداً

الآخرة

الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله. يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل
فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا. يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن
جبرئيل عليه السلام. وشكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام
خطيباً فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر
معشر ق
العيال فانهن ان تركن وما يردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن
عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن
البذخ ق
لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان
ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال. وروى عبد
الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء
وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله ما خفة الرداء قال قلة الدين. وقال عليه السلام اذا قامت المرأة
من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد. وقال الصادق عليه السلام ثلاث يهدمن البدن
وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز. وقال عليه السلام ثلاث من
ثلاثة ق
اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء. وقال عليه السلام هلكت بذي المروة ان
هلاك ق
يبيت الرجل عن عياله بالمصر الذي فيه اهله. وقال عليه السلام ملعون ملعون من يعول. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد
ضيعا ق
الى الله عز وجل احسنهم صنعاً الى اسرائه. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن
انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة. وقال امير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها
واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك
وقد روي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عنده فقال
الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة

فشومُ خلقها وفتحها ظهرها. وأمّا الدار فشؤمها ضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها. وروى عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت امّ سليمان بن داود لسليمان عليهم السلام
يا بنيّ اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيراً يوم القيمة. وروى عن سليمان
جعفر البصري عن محمد بن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره
لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المنّ في الصدقة وكره
الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند (في خ ل)
الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره
الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بغير مئزر وقال في الانهار (الا بمئزر خ ل)
عمّار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة (الحمام خ ل)
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر وقال من نام على سطح غير
محجّر برئت منه الذمّة وكره للرجل ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى المرأة وهي حائض
فان غشيها فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومنّ الا نفسه وكره ان يغشى الرجل وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوماً الا
ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار
وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل وهو قائم (قد اينعت خ)
وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا وبين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى
الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني و
قال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام مالك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا الولد يولد
لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا حزنوا. وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في
دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً ومن مال يكون عليّ ضياعاً ومن زوجة تشيبني قبل اوان (ضاع هلك)
شيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيراً دفنه وان رأى شرّاً اذاعه واعوذ بك (شيبي خ ل)
من وجع البطن [illegible] ثم اذا سمعوا خيراً ذكرت به وان ذكرت بشرّ عندهم اذنوا. وقال
الصادق عليه السلام من لم يكن فيه فلا ترجو خيره ابداً من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم
يستحِ من العيب. وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجياً

لتشبثت

لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر. وروى سماعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عزّ وجل القى عليهن
الحياء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيّاً او
هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراماً. وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس
كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل
فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا
رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت
وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة
وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم
منكم ولستم منهم. وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احدّ
شيء فقال لانّ عزّ القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدّق قيل
فما بال المؤمن قد يكون اشحّ شيء قال لانه يكسب الرزق من حلال وطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه (عزة خ ل)
شيئه لما يعلم من عسر طلبه فان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون
انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحلّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر
بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره. وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن
نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار. وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة يقول اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اوّل ناظر الى (قال خ ل)
عورته. وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال (الحسن خ ل)
ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى
للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان
لها مثل منزلة الشهيد. وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط
الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط. وروى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن. وقال الصادق عليه السلام
الاحمق زوّجوا الاحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب. وروى علي بن

عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى
من ذكر وعين من نظر وعالم من علم **باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار** روى علي
بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا
استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين و
قذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله
فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل
لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة
فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام
بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول دخل عمرو بن
عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر
الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول عز وجل
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله
لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول
ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله
وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقوله عز
وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف
لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين

فان لم

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم
القيامة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل
يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل يقول عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة
متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل يقول لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا من غير علة
فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم
اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه و
نازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا
عليهما السلام فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم
وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لطاعة الله عز وجل و
التوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق
من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية
لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال
وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد
الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي
تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا
اكل مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من
يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم
الله عز وجل وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في
الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما
اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة و

حتى يتفانوا ❊ وحرم الله الفرار من الزحف والوهن لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل و
الائمة العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور واماتته والفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك
من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد ❊ وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع
عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلم والحجج عليهم السلم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا
لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا
يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك ❊ وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل
عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما
وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد
الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه
الرشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة
لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا
استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ❊ وعلة تحريم الربا بالنسيئة لذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد
والظلم وفناء الاموال ❊ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا كيلا
يمتنعوا من صنائع المعروف ❊ وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل
الربا لكيلا يذهب المعروف ❊ وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا
حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات
والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض ❊ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل
ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان الشرك والسحر مقرونان ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام
حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ❊ وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي
قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم
كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد
الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة و

المندوبة

المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان
تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا
للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام
والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة ❊ وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام
منساة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة
وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة ❊ والسرقة ايجابا للعفة ❊ واكل مال اليتيم اجارة من الظلم والعدل في
الاحكام ايناسا للرعية ❊ وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به و
انتهوا عما نهيكم عنه ❊ والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ❊ وفي رواية ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام
من الكبائر ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ❊ وروى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعان رجلا على دم فقتله
جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ❊ وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عز وجل عليه النار ❊ وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال
سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار و
اما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ❊ وقال الصادق
عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من النار ❊ وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال
او تدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل ❊ وقال عليه السلام ان اهل الري من
المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ❊ وروى ابان بن عثمان عن الفضل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك
الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة ❊ وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء
والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه ❊ وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل
الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله

فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزل يرده
حتى عاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخي ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة
وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجر
وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه
وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها
وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها
وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع
دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال
ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي
اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق
ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه
وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان بن فلان لو دعوتني حتى
تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا
الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا و
في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في
الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ
فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها ولا يزكيها ولها
عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا قال

له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام انما شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله
عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في
مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر
كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه والحمد لله اولا وآخرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله تعالى على طاعته ووفقه لمرضاته روى عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام
والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان
يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الرجل بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص
المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء
من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل و
نهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال
اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع
النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه
متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة
كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك
وقال انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال
يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن
احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة
ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنتها السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس
حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى
ان تتكلم عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة
المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله

مستقبل القبلة وعلى ظهر الطريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه و
صدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور
والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين
الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا لقي
الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى
ان يدخل الرجل حليلته الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير
الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال واما النساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة
يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام
لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من
ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة
فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور
وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى
عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى
عن ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى عن ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى
ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة
الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه
البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان
يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين
فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل
في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن
الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم

صفراً او حديد، ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها، ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم الاضحى وايام التشريق، ونهى
ان يشرب الماء كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم، ونهى عن البزاق في البئر
التي يشرب منها، ونهى ان يستعمل الاجير حتى يعلم ما اجرته، ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلاً فلا
يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجراً لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به، ونهى عن بيع
الذهب بالذهب زيادة الا وزناً بوزن، ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى
الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس
المصير، وقال من مدح سلطاناً جائراً او تخفف او تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، وقال صلى
الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار، وقال عليه السلام من ولي جائراً
على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بناءً رياءً وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو
نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله
كيف يبني رياءً وسمعة قال يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال
عليه السلام من ظلم اجيراً اجرته احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام
ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله تعالى
يوم القيمة مطوقاً الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولاً
يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له، وقال عليه السلام من قرأ
القرآن ثم شرب عليه حراماً او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان
مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضاً، الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيات
وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه
فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار، الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش، ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا
يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب، وقال عليه السلام
لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل

وهو عليه

وهو عليه غضبان الا ان يتوب، ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوباً فاختال فيه
خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن
اختال فقد نازع الله في جبروته، وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله
عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم تف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته
فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولاً، ونهى
عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال ومن كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز و
جل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه، وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة
ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع حق جاره فليس منا، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتاً فاذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا، وما
زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي
لا ينامون، الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب
وقال عليه السلام من اكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض، وقال عليه السلام من عرضت
له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في
كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان، الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار
الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي
الله عنه وغفر له مساوي عمله، ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع، وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة
حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلماً في شراء او بيع فليس منا
ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع
احد الماعون جاره وقال من منع جاره الماعون منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله
الى نفسه فما اسوء حاله، وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل
منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب
وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً الا
ومن لطم خد امرء مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم الا ان يتوب
ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب، ونهى عن الغيبة وقال

من اغتاب مسلما فقد بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتأذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم
غيظا وهو يقدر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه
فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها
كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة
في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان و
قال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله
عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه
اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة
الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على
ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم
فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما
باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده و
قعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله
قرابة ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون
الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن
كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق و
براءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن
مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم عليه السلام حتى يجوز
الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا
اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص
وقال من يطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق

اربعين — وقضى — عز وجل اليه — يطل

سوطا بين يدي

سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا
يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله
وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان و
البخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم
الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام
حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا
ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا
بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب
فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو
على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته
ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب
اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة
الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم
القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله
اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله
من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه
مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله فان كان ظالما هوى به في
جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت
الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام
بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروي
ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة

اربعون — افضل الصلوة و عليهم السلام

وكونها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي
لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى
خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضى لنفسك و
روى هشام بن حفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء
ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين
من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا
نحن قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن
وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي
النظر اليه **باب ما جاء في الزنا** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل
من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل
كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام يا بني لا
تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله
عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف تعف اهلك يا موسى بن
عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى كما تدين تدان وصعد المنبر رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال وفي رواية ابن سكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى
علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تعالى لا ابالي حتى من يعرضني للايمان
الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم
ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم عن ابي البلاد قال كانت امراة على
عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا

وعند اهلك

وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال
يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل مع اهلي فاوحى الله الى داود
عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني
خرج منه روح الايمان فان استغفر الله عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول اذا زنا الزاني فارقه روح الايمان قلت هل
يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان **باب ما
فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا** روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن
هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل
قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة في لحاف قال ذات محرم قلت لا قال من
ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع
امراة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال
اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني
اذا وجد الرجل مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من غير ضرورة فلا شيء عليهما وان
لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال الكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا تعزيرا بذلك وان
كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة مائة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة
عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد
عليهما الاربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما لذلك
واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لها تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على
الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة

عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن
عبادة أرأيت لو رأيت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت
تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة قال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله
بأنه قد فعل فقال أي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل
لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا
تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام
قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فجاءت أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت أنك
علمت لفضخت رأسك بالحجارة وخرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا
من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت وأغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم
أمر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه
لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال إذا زنى الرجل
فجلد فلا ينبغي أن يتقيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة
جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال إذا جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن عمر بن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر تضرب ثمانين
وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبة فقال إن كانت أدت الربع ضرب الحد
إن كان محصنا رجم وإن كان لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم
عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء
العدة كان غشيانه إياها وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

في غلام

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قيل
فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن
يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو
فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم
تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير أن عباد المكي قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة
فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي
هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها فقلت له إن سفيان الثوري أمرني أن
أسألك عنها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل أحبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة
وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال قال أبو جعفر عليه السلام قال لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربة
واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان
وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أقر الرجل الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام
ثم الناس وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وإنما حده
عليه السلام لأنه دخل بها وروى حريز عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يضرب الحد قائما والمرأة
قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني
كأشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح
يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عريانا ضرب عريانا وإن وجد وعليه
ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين
برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا
مرة فإنما عليه حد واحد وإن هو زنى بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإن عليه في كل

ثم رجمها بها حدا ٥ وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتت امرأة أمير المؤمنين
عليه السلام امرأة فقالت إني فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت إني قد فجرت
فأعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت
فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة
وخاط عليها ثوبا جديدا وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال يا قنبر ائذن
لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة
غيرها فقالوا يا قنبر أخبره أنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا
حتى قضت فقالوا له قد قضت فكيف نصنع بها قال فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما
يصنعون بموتاهم ٥ وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام
فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فأقبل
علي على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال
يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال وأي طهارة
أفضل من التوبة ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال
له أتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فأصاب فقال أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في
صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعا في رأسك أو
شيئا في بدنك أو غما في صدرك قال لا يا أمير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما
سألناك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك
شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له إنك
لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس إنه يجزي من
حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم
بعضا وائتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فإنا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال
فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا
الحد أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما يدرى
من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس ٥ وأن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام

فقالت

فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مم أطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل أم غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها أفحاضرا
بعلك أم غائبا قالت حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت إني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال لها
أطهرك يا أمة الله مماذا فقالت إني زنيت وقد وضعت فطهرني فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم
غير ذات بعل قالت ذات بعل قال وكان بعلك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى
ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين
إني قد زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال
وكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني
فقال اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم
يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال
لها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت
إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا فرفع أمير المؤمنين عليه السلام
رأسه إلى السماء وقال اللهم إني قد أثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله
فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني بذلك اللهم وإني غير معطل
حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع لسنة نبيك فنظر إليه
عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأني ظننت أن ذلك تحبه فأما إذ كرهته فإني
لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر ثم قام أمير المؤمنين
عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فقال
أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ثم نزل فلما أصبح خرج
بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر
فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين
في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده

إلى أن لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس
يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس
وقال الصادق عليه السلام إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله إني زنيت
فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل
في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه
يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وهواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا
بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم قال إذا كان أقر على
نفسه لم يرد وإذا كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم
الحجارة رد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني أن ثلاثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود
نظرة ساعة وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحصن قال
من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي
بن أبي طالب عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال
لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به وأعتمد في
هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير
إذنها فعليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة و
امرأة حرة فإن عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الأمة اليهودية والنصرانية والأمة اليهودية إن زنى بحرة كذلك لا
يكون عليه حد المحصن إن زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأة
أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم علي حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان علي أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا
فقال له سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها
فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي
العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي
لهلك عمر وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب قال

إن تاب

إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه وفي رواية
صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم
الناس وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن
يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال إن كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما أخذ
ليقام عليه الحد أسلم فإن الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون
بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله
القصة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار قال لا إنما رضيت
به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام أتي برجل أصاب حدا وبه
قروح في جسده فقال علي عليه السلام أقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل
زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها وروى
إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ و
العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا
زنى الشاب جلد ونفي سنة من مصره وروي عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الزنا شر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا إسحاق الحد واحد
ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل به وروى محمد بن
إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي مسلم شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما
توبته قال يأتيه فيخبره أن يجعله في حل ولا يعود قلت فإن لم يجعله في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا
خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة

فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فلا والله ما ينال الحد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب
ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه
رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي
حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن
الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب
حد الزاني مائة جلدة قلت ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج
اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين برفعه قال في الحد في السكر الذي اذا زنى فانه يرجم اذا كان محصنا قال لا اذا قصر واقطر
محصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا
على مستكره حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل
باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عن الرجل يزني قبل ان يدخل
باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير
محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما قال من زنا بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا وفي رواية جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني قال رفع الى علي عليه السلام
رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو
صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب حد اللواط والسحق روى
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه الحد القتل
ان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن
السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال

اصحاب الرس

اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجمت اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي
لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في
لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في
لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام باب حد المماليك
في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن نباتة الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عبد زنا
قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف
الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات
قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان
يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم
الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد و
روى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها
ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني
اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا
عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا بحرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما ضرب
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية
وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما

له فيها نصيب فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون
ثم حبل ۝ وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم ان العبد اتى حداً من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوّم ليغرم الذي اعتقه
نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوّم ضرب حد
العبد ۝ وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد
بقدر ما ادّيا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك **باب حد من اتى بهيمة**
روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون
الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت
مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها **باب حد القوّاد** روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن
سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن حد القواد ما حده قال لا حد
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف
بين الذكر والانثى حراما قلت هو ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من
المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصلة يعني الزانية والقوادة في
هذا الخبر **باب حد القذف** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأة
ان نعت عنه قال لا ولا كرامة ۝ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ۝ وفي خبر آخر قال العذرة قد تسقط
من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ۝ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة مثل يا زاني ويا ابن الزانية او لست
لابيك ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف
مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ۝ وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك
يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعى آخر يا ابن المجنون فقال له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول

عن ابيه عليهم

ان يجلد

ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده
عشرين نكالاً ينكلهما ۝ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال
وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يتكلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ۝ وقال امير
المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل ۝ وقال الصادق عليه السلام قاذف
اللقيط يحد ۝ والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ۝ وروى ابن محبوب
عن هاشم بن سالم عن ابي بصير عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي
خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدوا لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ۝ وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ۝ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او
مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ۝ وقال علي عليه السلام لا حد على
مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ۝ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيها الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ۝ وقد روي ان الزوج
احد الشهود ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد
اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى الولد مع اقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا لان اللعان لا يجوز الا
بنفي الولد ۝ فاذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا
مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ۝ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مكاتب قذف افترى على رجل
فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادّى من مكاتبته شيئا او لم يؤدّ قيل له فان زنى وهو مكاتب

بالغ من

شهادات غير

ولم يوجد من مكانه شيئا قال هذا [illegible] فجعل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين
وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال
تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من
امة فلا شيء عليه فاذا قال الرجل للرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك
ان قال يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد
واحد اذا لم يسمهم فان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي
انهم ان اتوا متفرقين جلد لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف
رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما
جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام
لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان رجلا قذف مجنونا لم يكن قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال
يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان
كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن
الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط
انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد
وعزرهما **باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم
اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا
جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة
ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما
هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر

جلد ثمانين

جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا
كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد
اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم
يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر
ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا
من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره فان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا
صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها
الكرم وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة
اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير
والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها لم تقبل له صلاة
اربعين يوما فان مات في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام
لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور
في آنية ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته
وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا
تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا ومن
زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو
محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله
عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد
اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام
على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم خنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد
قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او

حبست ع ل
محصور ع ل
النار ع ل

في دمه ولا يجوز لعب الخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار و
اياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا الصوالج
فقد باء بغضب من الله عز وجل ۞ وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ۞ وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل
وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال النبي عليه السلام انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله
وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ۞ ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب ۞ وسأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك
لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل
عليه ۞ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في
المأكول دون غيره ۞ وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا يقطع في الطير ۞ وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام
في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه
اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من
الرسول المال قلت فانه زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل ۞ وروي عن احدهما عليهما السلام
انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ۞ وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات
والارحية والمساجد ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان
له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه وحكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من سنين
ذلك فان عاد قطع منه اسفل من بنانه بعد ذلك وقد بلغ له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من
حدود الله عز وجل ۞ وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من
كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من
حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على

فذاك الى الامام

صلى الله عليه وآله وسلم
فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ۞ وفي رواية السكوني قال قال رسول الله لا قطع في تمر ولا
كثر والكثر هو الجمار ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه
فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم و
روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي
يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه اقل من الذي اخذ عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي
له فلا شيء عليه ۞ وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار
قال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة ۞ وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثا
خلده في السجن وانفق عليه من بيت المال ۞ وروي انه ان سرق في السجن قتل ۞ وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ادنى
ما يقطع فيه السارق فقال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار ۞ واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب
واخذ في الدار ومعه الثياب فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع واذا اخرج المتاع فعليه القطع عن ابي عبد الله
او يجيء بالمخرج منه ۞ واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت
يساره ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده
اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن و
يقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا
قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن
شيء من الحدود ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابن مسكان
قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى ۞ وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى
فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى
ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة
قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده
بالسرقة الاولى ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ۞
وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ
ويخفي وليس على الذي يستلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من

الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد
قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك
الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا
والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى
فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ
بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع
وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد الى الدخول في الاسلام
فان ابى واحد منهما قطعت يده بالسرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل وان حارب وقتل
قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم
يأخذ نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وسئل الصادق
عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز اكثر صلبه من ثلاثة ايام
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى
عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا
ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة بن زيد النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه
قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال
ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروي عن ظريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد
عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان
وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت

الحد

الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع
ليس من حيث رأيت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل
قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه
للصلاة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهما
قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند
الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها وكان مصنف هذا
الكتاب يعني كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه
شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب اقامة الحدود على
الاخرس والاصم والاعمى** روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس
والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب حد آكل الربا بعد البينة**
روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد
ادب فان عاد قتل **باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير** روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه
قتل **باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل** روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك
باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن جعفر بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا جاء
برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة
الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين و
روي انه ادخل على امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما الواح فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال
عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما عني ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك

قصاصا يوم القيمة. وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال
فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل
من ان تمنعها من محارم الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان
يعفى عنه دون الامام. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال
عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط
الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة. ومن ضرب مملوكه حدا لا يجب عليه لم يكن كفارته
الا عتقه. وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء. وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها
ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب
اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان
احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات
لا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده. وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا
ولم يكن يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط
بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل. وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها

سبيله
الآخر
والشاة
ناسيا

رحمة لها

رحمة منه لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها.

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي
عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير
المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء وفي
الابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا
خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل
يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا
الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه وللمضغة ستين
دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة
دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة المعقل مثل ذلك
فاذا ولد المولود فاستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوهم ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل
هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم
ذكر هو او انثى ولم يعلم ما بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المراة كاملة بعد ذلك. وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف
خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته
ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون
من جراح الرجل والمراة كاملة. وافتى عليه السلام وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع و
الكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك
الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين
رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما
كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من
الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والا

فاسقطت
نصفان

الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع الف دينار
وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا
حدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل
في دية الجائفة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من
ذلك فما كان في شيء من ذلك عظم فجبر على غير عثم ولا عيب يقرا منه العظام فديته معلومة فاذا وضح
ولم يقرا منه العظام فدية كسره ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية
ودية موضحه ربع دية كسره فيما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا
ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه
وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه
فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان
كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن
لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان
كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط
ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو
ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان كان يخيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان
سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ
او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده
او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام
في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون
ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة

والرجلين الف دينار

فاردية

العضو

يقاس

بجعل

وستون

وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار و
خمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف
هذا الكتاب الروثة مجمع مارن الانف وان انفذت نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما
اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية في احد
المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة
العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع
منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها انما خلقة وانما من شيء اصابها
فيقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار و
ستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم
برئت والتامت فمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان اصيب فشينت شينا فاحشا فديتها
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير
المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت
فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرا والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان
كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا
لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها
خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان
في الخد له اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة
لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار

مائتا

الفم

مواضع

وخمسون دينارا فاذا كانت نافذة في الراس فتلك تسمى المأمومة ففيها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك
يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا
وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون
دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا
وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر
دينارا ونصف دينار فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فاذا انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها
العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير وفي
المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسة وسبعون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا
للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا
فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة ففيها
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من
الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما
مائة دينار فاذا انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا

فارجع

في الساعدين

في الساعدين

ودية موضحتها

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان
كانت ناقبة ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار
ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد
والكف وفي خلق الانسان المنبر الى الرسغ كردنست وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة وخمسة ثمانية وسبعون دينارا
ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية
الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا و
دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا و
ثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار
ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذا
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع
سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع
الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر
كل عظم مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير و
سدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي

ناقبة

ففي الابهام

دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف دينار وفي نصف ربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها
دنانير وفي الكتف اذا كسر فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس
كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا و
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار
ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين
الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر
ولا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم
فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية
صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ودية موضحته على ربع كسره
ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة
دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع
منها فديته كل ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كلاهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار
وستون دينارا اربعة اخماس كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية فكها ثلثون دينارا وان رضت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
الفخذ اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون
دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها

من الاضلاع

خمسون دينارا

خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديته
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون اجزاء دينارا وفي الساق
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة
وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا
تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم وللابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير ونصف دينار
وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا
دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته
دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس
دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منها
عشرة دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية عظم نقل كل عظم قصبة منهن
ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلثا
ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي نقل كل اعظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل
الاوسط من الاصابع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا
دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير

في خ ب نفوذها

ظ وفي ب وستون

ثلثا في ب

وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى
من الأصابع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة
دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار وأربعة
أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وأفتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة
وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فإن أصيب فادر خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة
دينار وإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فإن
احدودب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وأفتى عليه السلام في الوجيئة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية وفي الناقلة إذا انقلت من ريح أو خضخضة في شيء من الأرحام أو إطار فديته عشر دية الرجل
مائة دينار وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره
يكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه
وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في
رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين
دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها لأجل والتوبة من القتل إذا كان عمدا أو خطأ

روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع
فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد
عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال أي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر
قال فأي بلد أعظم حرمة قال هذه البلدة قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه
فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت
قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال

المؤمن

المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن
أبي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك
فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو أن رجلا ضرب رجلا بسوط
لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من أحدث بالمدينة حدثا
أو آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال من أعان
على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل
قال قال أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوبة فإذا فيها مكتوب بسم الله
الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا
عدلا قال ثم قال أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين
والصرف التوبة في قول أبي جعفر ع والعدل الفداء في قول أبي عبد الله ع وروى عن حنان بن سدير عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا
قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى أنه يوضع في موضع
من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإن كان
قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ص من قتل
دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل وروى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد
عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن
يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فليتزوج إليهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على
ذلك قال فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن
محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن مؤمن يقتل مؤمنا
متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا
فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن
عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة
إلى الله عز وجل وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال

يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٭ وروى جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما
ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب
في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا ٭ وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك ٭ وروى عثمان بن عيسى عن وزرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك
قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٭ وروى القسم بن
محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر الحرام ما ديته قال دية وثلث
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله ص فقيل له يا رسول
الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال ص من قتل ذا
قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين المسلمين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فاشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم ٭ وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت
فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ٭ وروى حماد بن
عثمان عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان
جازاه ٭ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة
يقال لها ام قبان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت
مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي
والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم
فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قبان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها
فقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في
التنور ٭ وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة

مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او
آوى محدثا وكفر بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دق ٭

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان البينة على
من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا
يبطل دم امرئ مسلم ٭ وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن
ابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر
فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف
نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن
شبرمة ارأيت لو لم يوده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت فعلى
من القسامة قال على اهل القتيل ٭ وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع اذا سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم
فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية ٭ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ٭ وروى
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من
قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في
دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود
فقال انا اذا اؤدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء
من حقوق الناس لتعظيم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن
اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي
الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان
شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم
خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض
فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٭ وسأل سماعة ابا
عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت

وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق
أن يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب من لا
دية له من جراح او قتل روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع
رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى الحسن
بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم
فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرة من حجراته فقام
رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال اي خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به و
قال ابو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطر فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة انه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل
ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
ويعطى ورثته من بيت مال المسلمين فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير
عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه فخشي ذلك منها فزجر الدابة
فنفرت بصاحبها فصرعته وكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ومن اطلع على
مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح
للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم
ما حاله قال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله

المشقص نصل عريض

ودينه دين الله

ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه في تلك الحال مباح الا ان يتوب او يرجع ويتوب الى الله
عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد دمه ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة
فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله
قال نعم قلت فان رمى شاة فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم
يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن ضريس الكناسي عن بريد العجلي قال سئل ابو
جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما
آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة
من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل
وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافي قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال
الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول
صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي
بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله

شبه عمد

السلام عمارواه ابن ابی لیلی قال کان علی ع یقول الدیة الف دینار وقیمة الدینار عشرة دراهم وعلی
اهل الذهب الف دینار وعلی اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادی
الدیة مائة من الابل ولاهل السواد مائتی بقرة والف شاة ۞ وسمع کلیب بن معویة اباعبدالله ع یقول
من قتل فی شهر حرام فعلیه دیة وثلث ۞ وروی ابان عن زرارة انه قال سمعت اباجعفر ع یقول اذا قتل
الرجل فی شهر حرام صام شهرین متتابعین من اشهر الحرم ۞ وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم یکن للمقتول اولیاء من المسلمین الا اولیاء من اهل الذمة من قرابته
فقال علی الامام ان یعرض علی قرابته من اهل دینه الاسلام فمن اسلم منهم فهو ولیه یدفع القاتل الیه
فان شاء قتل وان شاء عفی وان شاء اخذ الدیة فان لم یسلم من قرابته احد کان الامام ولی امره فان شاء
قتل وان شاء اخذ الدیة فجعلها فی بیت مال المسلمین لان جنایة المقتول کانت علی الامام فکذلک تکون
دیته لامام المسلمین قلت فان عفی عنه الامام فقال انما هو حق لجمیع المسلمین وانما علی الامام ان یقتل او یأخذ الدیة
ولیس له ان یعفو ۞ وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع فی رجل دفع
علی رجل فقتله فقال الدیة علی الذی وقع علی الرجل فقتله لاولیاء المقتول قال ویرجع المدفوع بالدیة علی
دافعه قال وان اصاب المدفوع شیء فهو علی الدافع ایضا ۞ وروی ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله ع
قال کان امیر المؤمنین ع یجعل تستأدی دیة الخطأ فی ثلاث سنین وتستأدی دیة العمد فی سنة ۞ وروی جعفر بن
بشیر عن معلی ابی عثمان عن ابی عبدالله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو کفارة له قال
یکفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفی عن العمد ۞ وفی العمد یقتل الرجل بالرجل الا ان یعفوا او یقبلوا الدیة وله ما تراضوا
علیه من الدیة ۞ وفی شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلث وثلثون
خلفة طروقة الفحل ومن الشاة فی المغلظة الف کبش اذا لم یکن ابل ۞ وروی ابن محبوب عن ابی ایوب عن حمران
عن ابی عبدالله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الی الوالی فدفعه الوالی الی اولیاء المقتول لیقتلوه
فوثب علیهم قوم فخلصوا القاتل من ایدی الاولیاء فقال اری ان یحبس الذین خلصوا القاتل من ایدی الاولیاء
ابدا حتی یأتوا بالقاتل قیل له فان مات القاتل وهم فی السجن فقال ان مات فعلیهم الدیة یؤدونها جمیعا الی
اولیاء المقتول ۞ وروی هشام بن سالم عن زیاد بن سوقة عن الحکم بن عتیبة قال قلت لابی جعفر ع ما تقول
فی العمد والخطأ فی القتل وفی الجراحات فقال لیس الخطأ مثل العمد العمد فیه القتل والجراحات فیها القصاص
والخطأ فی القتل والجراحات فیها الدیات قال ثم قال یا حکم اذا کان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح
وکان بدویا فدیة ما جنی البدوی من الخطأ علی اولیائه من البدویین قال واذا کان الجارح قرویا

عیینة

فان دیة

فان دیة ما جنی من الخطأ علی اولیائه القرویین ۞ وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی
جعفر ع فی رجل امر رجلا آخر ان یقتل رجلا فقتله فقال یقتل به الذی قتله ویحبس الآمر
بقتله ابدا فی السجن حتی یموت ۞ وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قتل امه قال لا یرثها ولا یقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه ۞ وروی ابن محبوب عن
علی بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطأ فی اشهر الحرم قال علیه الدیة وصوم
شهرین متتابعین من اشهر الحرم قلت ان هذا یدخل فیه العید وایام التشریق فقال یصومه فانه حق لزمه
۞ وفی روایة ابان عن زرارة عن ابی عبدالله ع قال علیه دیة وثلث ۞ وروی ظریف بن ناصح عن علی بن ابی
حمزة عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بعصا او بحجر فمات کان متعمدا
وروی ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم وغیر واحد عن ابی عبدالله ع انه سئل عن امرأة اعنف علیها الرجل
فزعم انها ماتت من عنفه علیها قال الدیة ولا یقتل الرجل ۞ وفی نوادر ابراهیم بن هاشم ان الصادق
ع سئل عن رجل اعنف علی امرأته او امرأة اعنفت علی زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شیء علیهما اذا
کانا مأمونین فان اتهما الزما الیمین بالله انهما لم یریدا القتل ۞ وروی داود بن سرحان عن ابی عبد
الله ع فی رجلین قتلا رجلا قال ان شاء اولیاء المقتول ان یؤدوا دیة ویقتلوهما جمیعا قتلوهما
وروی سماعة عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع فی قوله عز وجل فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع بالمعروف ما
ذلک الشیء قال هو الرجل یقبل الدیة فامر الله عز وجل الذی له الحق ان یتبعه بالمعروف ولا یعسره وامر
الذی علیه الحق ان لا یظلمه وان یؤدیه الیه باحسان اذا ایسر قلت له ارأیت قوله عز وجل فمن اعتدی
بعد ذلک فله عذاب الیم قال هو الرجل یقبل الدیة او یصالح ثم یجیء بعد فیمثل او یقتل فوعده الله
عذابا الیما ۞ وروی داود بن سرحان عن ابی عبدالله ع فی رجل حمل علی رأسه متاعا فاصاب انسانا
او کسر منه شیئا قال هو مأمون ۞ وروی محمد بن اسلم عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن موسی بن جعفر ع قال
قلت له جعلت فداک رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعلیه دین ومال فاراد اولیاؤه ان یهبوا دمه
للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا الدین قلت فانهم ان ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل
قاتله وادی عنه الامام الدین من سهم الغارمین قلت فانه قتل عمدا وصالح اولیاؤه قاتله
علی الدیة فعلی من الدین علی اولیائه من الدیة او علی امام المسلمین فقال بل یؤدوا دینه من دیته
التی صالحوا علیها اولیاؤه فانه احق بدیته ۞ وفی روایة ابن بکیر قال قال ابو عبدالله ع کل من
قتل بشیء صغیرا وکبیرا بعد ان یتعمد فعلیه القود ۞ وروی البزنطی عن عبدالله بن سنان عن ابی عبد

صح

ضامن

دیته

ادته ع في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه فلا
شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا **باب من خطاؤه عمد** روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان
خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الف
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية * وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على
العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون
اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل عن الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه مولاه
وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد * وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
جناية على اكثر من نفسه * وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا على قتل رجل فقتلاه
فقال قال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن الغلام بلغ خمسة
اشبار قضى له بالدية **باب من عمده خطأ** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ
هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم * وروى اسماعيل
ابن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا
فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء **باب فيمن التجأ الى الحرم** روى ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا
يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد * واذا جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة **باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم
يجتمعون على قتل رجل** روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا
رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه
وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم

وروى

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال
يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت كما حبسه عليه حتى مات غما * وقال في عشرة اشتركوا في قتل
رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية *
وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اخماس بشهادة الثلاثة عليهما
والزم الثلاثة خمسين بشهادة الاثنين عليهم * وقضى علي ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر
احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا
على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة * وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال
كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال
ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلاة العصر في
هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال
اقض بينهم انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم
رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد
فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال
انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته
بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على
رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة * وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون
فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي
رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا
نرى ان تقيدهما فقال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال

على عمد بالحصة دية المقتولين على قاتل الاربعة وأخذ دية جراح المقتولين الباقيين من دية المقتولين. وقضى ع
الى امير المؤمنين ع في اربعة نفر واحد منهم أمسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان
تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل. وقضى ع في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع
ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه
عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم
رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين. وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص
قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة. وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة قال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية وقتلوه والا قبلوا الدية
وقال الصادق ع في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من
جنايته على نفسه. وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة
دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت
فليس عليها شيء ودية سخلها على عصبة المقتول السارق. **باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه** روى القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال ان كان
خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه. وروى علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها قودا وصاغرا ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه. **باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم** روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد المسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم. وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت

فذاك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بحكم المسلمين
وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب
بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب. وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله قال نعم قيل وان
لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان
له مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله. وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال ايضا ان
للمجوسي كتابا يقال له جاماست. وقد روي ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم اربعة آلاف
درهم لانهم اهل الكتاب. وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية
اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. قال مصنف هذا الكتاب رح هذه الاخبار اختلفت لاختلاف
الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني على ما عوهدوا عليه من
ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل
والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني
المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم و
المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال. ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده
جعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من
قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم. وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال
ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة. وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم تعمدا القتل لخلافه
على امام المسلمين لا لحرمة الذمي. كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين
كذلك اذا كان المسلم معتادا لقتلهم قتل لخلافه على الامام ع وان كانوا مظهري العداوة و
الغش للمسلمين. وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن

المجوس واليهود والنصارى هل عليهم شيء اذا غشّوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا
الا ان يكون متعوّداً لقتلهم ✽ قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب قال لا الا ان يكون معتاداً
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ✽ ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي
ذكرناها فضلا من قتل واحد منهم ثمانمائة درهم ولا ينبغي ان يؤدى شيء في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا
الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد الاربعة
اشهر امره الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يفِ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذمّيّاً فقد آذاني فاذا كان في باب ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما
اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك كما قال في فاطمة عليها السلام اذا كان من آذى ذمّيّاً فقد آذاني لحمي من ظلمه وايذائه فكيف من
آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع صلى الله عليه وآله ذلك بان قال من آذاها
فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرّها فقد سرّني ✽ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا
لمن دية نفسه ثمانمائة درهم ✽ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا
يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ✽ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك ✽ وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال
يعتق رقبة ✽ وروى يحيى الحلبي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اهل المقتول فان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا استعبدوا ✽ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية
الحر وما رق منه فيؤدي دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً ✽ وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد جرح حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان
شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان
يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي
على المولى ✽ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حر
شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ✽ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر
في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم به الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول

دفعه

دفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ✽ وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادّب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز بقيمة عبد
دية حر ✽ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ✽ وروى
ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها
قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه
✽ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً قال يقتل
قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا اعتقوا وليس
لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ✽ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا اعتقوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط
عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى
الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ✽ وارى ان يكون ما
بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلاً قال الغرم على
المولى ✽ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا
يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتل كانت كذا وكذا
اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر
مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قال وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً
وتاب الى الله عز وجل ✽ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية
فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية
اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه
المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة
كامه ان رقت رقوا وان عتقت عتقوا

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية

السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية * وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا
فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره * وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف * وروى
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام
فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون * وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل
فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة
فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه * وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة * وروى ابن محبوب عن اسحاق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله
ان في ذلك الدية كاملة * وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان
مات فيما بينه وبين السنة اقيد به وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية
في ماله لذهاب عقله قال قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت
الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث
ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما
لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي
جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت * وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب
السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع
يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت
ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع الرجل اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق
الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع
يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه

الدية اذا

الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها
* وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية * وفي الانف
اذا قطع المارن الدية * قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق
الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض يكون في المارن كله غضاريف وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية * وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء * وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة
فيمشي بها وتوثق الصحيحة حيث لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين
عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك * وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في
الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية * وروى ابن محبوب عن عبد
الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه
نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه
ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا
خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى
يخفى ثم يعلم به ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه
صدق قال ثم يفتح اذنه العليلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى
يخفى يصنع به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والعليلة فيقوم من حساب ذلك
وروى ابن محبوب عن [illegible] حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل
فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب
على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قال قلت فانه يسمع بعدما
اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فان ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه
* وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية * وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة

قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ✱ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي
رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قصاص من عظم وفيه

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء
في الدية ✱ وروى هاشم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود
فقال قود قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ✱ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت ✱ وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش ✱ وقال في الرجل يكسر يده
ثم تجبر يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ✱ وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء
لم يرو فيه شيئا معلوما ✱ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في
الدية سواء ✱ وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
واسودت اغرم ثلثي ديتها ✱ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر
في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة
دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له ✱ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية له واذا اصيبت الزائدة
مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها ✱ وروى ابن محبوب عن علي بن ... عن فضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان
فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ✱ وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ✱ وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان
يقتص ✱ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقدم الفم وستة عشر سنا

في مواخيره

في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي
اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما
وهي ستة عشر ضرسا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم
وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في
كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال
انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال
الحكم فقلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل
هي مثل الورق بل هي افضل من الورق انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير
مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية ابن دراج قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول
نصف الدية ✱ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب
وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال
فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله
✱ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان
عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من
الدية ✱ وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء ارتفع القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطا فقال له علي عليه السلام من عشيرتك و
قرابتك فقال ما لي بهذه البلدة من عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا من اهل الموصل ولدت بها ولي
بها قرابة واهل بيت فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له قرابة بالكوفة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله
على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا وقد ذكر انه رجل من
اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد
عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها
واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عنه احد
من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته

في سواء في الثلث فضّ الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال الذكور المسلمين
ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففضّ
الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال الذكور المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففضّ الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم
من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم. وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من
اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى
سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة. قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
عاقلته شيئا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا
ولا اقرارا ولا صلحا. وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على
الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث
سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على
ورثة ضاربه بدية عينيه.

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان
كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة.

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا
وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة. و
روى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في النطفة

سالت ع

النطفة

النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت وان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطر
ثلاث قطرات قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلاثون فان زادت على النصف فعلى حساب
ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا. وروى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني
وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له ان النطفة خرجت متخضخضة بالدم فقال قد علقت ان كان دما صافيا
ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود
فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه العشر اثنان
واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى
تبلغ الستين قال قلت فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم اول ما يبتدئ
فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قال قلت فاذا وكزها
فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة وقد
استحق الدية. وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له اسكت سجاعة عليك
غرة عبد او امة. وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة
دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته. وروى الحسن بن محبوب عن
ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة في بطنها قال ان ماتت في بطنها بعد ما
ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة. وسأل جماعة ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان
كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له. وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها
فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يبطل دم اللص وعليه دية سخلتها.

باب ما يجب على الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز

حبلى خ

دية غر

الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث**
في رواية السكوني قال رفع الى علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان
يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب الرجل يعتدي في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت**
روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأته فالح في دبرها فالح عليها
حتى مات من ذلك قال عليه الدية **باب دية لسان الاخرس** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس
فعليه الدية وان كان ذهب لسانه بوجع او آفة بعد ما تكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه
باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين ع في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في
رجل افتض امرأة جارية بيده فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب
ويجبر على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب ما يجب فيمن صب على رأس رجل ماء حارا فذهب شعره** روى جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره
فلا ينبت ابدا قال عليه الدية فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية
باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت
فثلث الدية **باب ما يجب على من قطع فرج امرأته** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه
ان طلبت ذلك **باب ما يجب على من نكح امرأته في فرجها فزعمت انها لا تحيض** روى الحسن بن محبوب عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كل امرأته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة
فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح
رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها
باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع
بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت بالابل تعقل بفناء ولي المقتول
باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي

امرأة

رفعه الى ابي

رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية
باب ما في اربعة انفس مملوك وحر ومدبر ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا
رجلا مملوك وحر ومدبر ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المدبر ربع الدية
وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في
ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم يرفعه الى ابي عبد الله ع **باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات** في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام عذب [illegible] عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها
باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال
ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير**
ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة عن سماعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر
في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ارضه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو
ضامن لما يسقط فيها وروى يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الجبو ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة
او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء رسول الله ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار
والعجماء البهيمة من الانعام والجبار الهدر الذي لا يغرم وروى حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا
متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على
الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه **باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله
يديها يضعهما حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى عبد الرحمن يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

ملكه

بيرهم

قال لبهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ۞ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق
والراكب ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين
الرديفين بالسوية ۞ وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة
ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع
احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت
روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما
الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه
ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل مما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه
قال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ۞ وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من
قطع راسه وهو حي ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في
حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة
دينار دية الجنين ۞ وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه
الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش
للامام باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة قال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت
ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف ۞ وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اوجر
رجلا قدحا فلما صار على ظهره انتبه روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو
راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم
حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى

اللطمة

المؤمنين

المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد فمات فضمن الباقين ديته لان كل
واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب
اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفع
الولد الى ظئر اخرى فغيبته روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما
عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان
الدية على عاقلتها ۞ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر
ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا
يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة ۞ وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ۞ ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه
قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر
روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا
عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به
باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في
رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة
الدار وقيمة ما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال
صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من اجابة الصارخ روى علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال
يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق

الاُطُر ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن
ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق
لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في
السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل ولدها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ولدها فقام فقتله
بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال
ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على
فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى السكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم
اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها
حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عدل اهدر دمه
وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل **باب المرأة تدخل بيت
زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما
دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته
بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلمون**
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على
بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال **باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا** روى محمد بن سنان عن محمد
بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في
قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن
رجل قتيل وجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب الشجاج واسمائها**
قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا
شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق
ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء
سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي

او على بئر او على جسر نسخة

متفرقا

تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشر يكون على العظم دون اللحم و
منه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي
تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ **باب
ما جاء فيمن قتل ثم فر** روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حبيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا
باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين
عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات
الرجل قال على كل واحد منهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية
لان الوجه من الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة
تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة و
في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في
رجل شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب نوادر الديات** روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل لحميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف
لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا
سوطا لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب
الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل
من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر

وقد كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرد عنها شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت
في قصبة له فرماها بسهم فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تؤديها قال فوداها ستمائة
درهم * وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل
قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش * وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة
وحسين الرواسي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في
بطنها قال لا فقلت إنما هو نطفة قال إن أول ما يخلق نطفة * وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن
يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه قال فقلت أرى أن لا
يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته * وروى محمد بن أحمد بن يحيى
عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري
أن ابن أبي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فاسأل عليا عن هذا الأمر
قال فقال أبو موسى لعلي عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا
بحضرتي فمن أين جاءك هذا قال كتب إلي معاوية أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل على القضاة
في هذا فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته * وفي رواية ابن أبي
عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
* وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم
فقئت العين * وقضى علي عليه السلام في أربعة نفر شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله
فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب
حظهم بحظه * وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال رفع إلى المأمون أن رجلا دفع رجلا في بئر فمات فأمر
فقال الرجل إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته
في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن
عن ذلك وكتب إليه فقال الدية على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا
للمأمون سله من أين قلت هذا فسأله فقال إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود على ريح فقالت كنت
فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان الريح فقال لها ما حملك على ما صنعت
بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه

المرأة

المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة * وفي رواية
أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى
أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال له
أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول يا أيها
الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن أبي طالب عليه السلام فأخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى أخرج إليك
فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال له ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما
صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أنا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين وأوصياؤه سادة الأوصياء إن آدم عليه السلام سأل الله عز وجل أن يجعل له
وصيا صالحا فأوحى الله عز وجل إليه أني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى الله
تعالى إليه يا آدم أوص إلى شيث فأوصى آدم إلى شيث وهو هبة الله وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء
التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا وأوصى شبان إلى مخلث وأوصى مخلث إلى محوق وأوصى
محوق إلى عثميشا وأوصى عثميشا إلى أخنوخ وأخنوخ هو إدريس النبي عليه السلام وأوصى إدريس إلى ناحور ودفعها
ناحور إلى نوح وأوصى نوح إلى سام وأوصى سام إلى عثامر وأوصى عثامر إلى برعيثاشا وأوصى برعيثاشا إلى
يافث وأوصى يافث إلى برة وأوصى برة إلى جفيسة وأوصى جفيسة إلى عمران ودفعها عمران إلى إبراهيم
الخليل عليه السلام وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل وأوصى إسماعيل إلى إسحاق وأوصى إسحاق إلى يعقوب وأوصى يعقوب إلى
يوسف وأوصى يوسف إلى بثريا وأوصى بثريا إلى شعيب وأوصى شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام وأوصى موسى بن
عمران إلى يوشع بن نون وأوصى يوشع بن نون إلى داود وأوصى داود إلى سليمان وأوصى سليمان إلى آصف
آصف بن برخيا إلى زكريا ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم عليه السلام وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا وأوصى شمعون
إلى يحيى بن زكريا وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر وأوصى منذر إلى سليمة وأوصى سليمة إلى بردة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ودفعها إلي بردة وأنا أدفعها إليك يا علي وأنت تدفعها إلى وصيك ويدفعها وصيك إلى
أوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك
الأمة اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين * وقد
جاءت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي بن أبي طالب بأمر الله تعالى

بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه وآله قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكان له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول له ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يسمى الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك

وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن جفاهم فقد جفاني ومن ناواهم فقد ناواني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين

اهل بيتي

اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب للتجريد بالفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما يرد الله تبارك وتعالى على العبد عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله للوصية

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله تعالى على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة

روى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة

باب من لم يحسن الوصية عند موته

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن

تصدق في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل أو كثر روى
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله
بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى
الى علي عليه السلام وأوصى علي الى الحسن وأوصى الحسن الى الحسين وأوصى الحسين الى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين الى محمد
بن علي الباقر عليهم السلام باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل روى أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل
الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم
ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق به في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة
وهو عنه معرض باب في أن الحيف في الوصية من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لأن الله عز وجل
رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين ع يقول لأن أوصي بالخمس أحب الي من أن
أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب الي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك وقد بالغ وقال من
أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث وقال من
أوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل توفي وأوصى بماله كله أو بأكثره فقال
ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وروى ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله ع قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وروى هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار

وش / سرقتهم خ ل

وله صبية

وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بذلك فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه
قال لو علمت ما دفنته مع أهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور اذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة
وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى محمد بن عيسى عن أحمد بن اسحاق انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام ان
درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في مواضع وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث
ونحن أوصياؤها وأحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان أمرنا بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها وان أمرنا
بغير ذلك انتهينا الى أمره في جميع ما يأمر به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان
تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا في الرجل يعطي
الشيء من ماله في مرضه فقال اذا أبان به فهو جائز وان أوصى به فهو من الثلث باب رسم الوصية
روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان
ذلك نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه
قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني أعهد اليك في دار
الدنيا اني أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأن الجنة حق والنار حق
وأن البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن الاسلام كما شرعت وأن
القول كما حدثت وأن الكتاب كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا
محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله
آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر
فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق
على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام علمنيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن
علوان عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي أوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة أبدا والثا

صنعتم خ / يتكففون خ ل

والقدر حق

الورع حتى لا يعين على جناية ابداً والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله
عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت فى الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتى
فى صلوتى وصيامى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام فى كل شهر خميس فى اوله
واربعاء فى وسطه وخميس فى آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى الصلوة وتقليبهما
وعليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوى الاخلاق فاجتنبها فان لم
تفعل فلا تلومن الا نفسك. وروى عن سليم بن قيس الهلالى قال شهدت وصية على بن ابى طالب حين اوصى الى ابنه
الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه
الكتاب والسلاح ثم قال له يا بنى امرنى رسول الله ان اوصى اليك وان ادفع اليك كتبى وسلاحى كما
اوصى الىّ رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الىّ كتبه وسلاحه وامرنى ان آمرك اذا حضرك الموت ان
تدفعها الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها
الى ابنك على بن الحسين ثم اقبل على ابنه على بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع
وصيتك الى ابنك محمد بن على واقرئه من رسول الله ومنى السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بنى انت
ولى الامر وولى الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله فان ۱۲
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على بن ابى طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلوتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم انى اوصيك يا
حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغه كتابى من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون و بلغ
اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات
البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله فى الايتام ولا
تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله
له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله فى القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله فى جيرانكم
فان الله ورسوله اوصى بهم والله الله فى بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان
ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنوبه والله الله فى الصلوة فانها خير العمل وانها عمود

دينكم

دينكم والله الله فى الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله فى صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار
من النار والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم والله الله فى الجهاد فى سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما
يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله فى ذرية نبيكم فلا تظلمن بينكم وانتم تقدرون على
الدفع عنهم والله الله فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى
بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن فى الله لومة
لائم يكفيكم الله من اراده وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار واياكم و
التقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا
الله حتى قبض صلوات الله عليه فى اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة
مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان. وروى حماد بن عيسى عن ربعى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل قال يجاز فى ربع الوصية
وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا جعفر عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن فى المجوس سنة
اهل الكتاب فى الجزية وذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجئ بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
باب اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكونى عن ابى عبد الله ع قال اول شئ يبدأ به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين

عليه السلام الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عزوجل
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على
زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث
فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي
لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث
باكثر من الثلث. وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض وبناته قال نعم ونساءه **باب الامتناع من قبول الوصية** روى
يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد
وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل. وروى ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه
غيره فذلك اليه. وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول
وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع من قبول وصية والده.
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال. وروى علي بن الحكم عن شعيب بن عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره
باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته. وروى صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز. وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته. وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء **باب الوصية بالكتب والايماء** روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر

قال دخلت

قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت
فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسختها انا في صحيفة. وروى محمد بن احمد
الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي
المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها. وروى ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد
اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب
عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية**
روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية
ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا. وروى محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض. وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال كان لعلي بن الحسين عليهما
السلام رجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه

ويعطي من امر بعتقه

ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك
ثم ارادوا ان ينقضوا ذلك بعد موته** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم
ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته. وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
عزوجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الثلث. وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات
وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله

عليه السلام كيف يفعل به واخبره انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان
رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه و
روى عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء
فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ع ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك
المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المسلمين **باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح** روى
ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما الحسين ١
دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ، وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك ان له ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه الى
الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث ، وشهد بذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي
الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فهو من الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن
ابي الحسن عمر بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان الحسين
اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له
وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ، وتصديق ذلك
ما رواه اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل
باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من
ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في
ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته **باب الرجلين**
يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام اوصوا
رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا

ويعملان على حسب

ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام ، وفي كتاب محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن
معوية ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له ، قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لست افتي
بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما
امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس
وبالله التوفيق **باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير** روى ابان بن تغلب عن
علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة
وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة ، قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله متى اوصى بسهم من ماله بسهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام
المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من
مراد الموصي ، وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وثمانون خ
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا و
كانت الجبال عشرة ، وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بكثير
من ماله قال الكثير ثمانون ، قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال يخرجون اموالهم فمنهم من يجعل
ماله عشرة ومنهم من يجعلها عشرة سبعة فعلى حسب سهم الرجل في ماله تقضى وصيته ومثل هذا لا يوقف
من جهل اللغة ويفهم عنه فاما جميع الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير
واذا اوصى الرجل بمال كثير او تصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت غزواته ثمانين موطنا **باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله**
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ، وروى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى
الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج ، قال مصنف هذا الكتاب

رحمه الله هذا الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو
موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت** روى محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
روى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان
يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي
عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء
يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في
الطواف سألته فقلت ان رجلا من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فما تقول فقال لي هذا جعفر
بن محمد في الحجر فأته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت
فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت فقلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ
ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت
ضامن **باب الوصية للاقرباء والموالي** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن
زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله
وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا
ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما
السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من
الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى **باب الوصية الى المدرك و[illegible]**
روى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا
تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما

عنه

اوصى الميت

اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده و
فيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن
عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في
كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته
عن الرجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد
فتصدق بها **باب الوصية بالعتق والصدقة والحج** روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت
الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال
تجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان
امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ولتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في
الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان
مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا
له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند
موته فقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول
شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق

آمر بعتقهم

مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك ۞ وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي ۞ وروى احمد بن محمد بن يحيى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته
بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق
فينفذ ۞ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد
ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل بن دراج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم
هم احرار ۞ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق
عنه من طالبه(?) قال تجزيه ثم قال ان فاطمة امرأتي اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ۞ وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة يحج عنه من وسط
المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ۞ وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة قال يبدأ
بالحج فانه مفروض وان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ۞ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من الناس فيعتق ۞ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتر من
الناس من لم يكن ناصبا ۞ وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان
ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ۞ وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وكانت
تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم
فانفق عليها واتبع وصيته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت **باب الوصية للمكاتب وام الولد**
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كاتب قال قضى امير المؤمنين

ما دام

ما حال مماليكه

عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز و
صيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه
۞ وقضى عليه السلام في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب
قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية ۞ وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس
ما كان عليه فاجاز بحساب ما اعتق منه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر
للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال
نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف
درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من
الثلث ولها الوصية **باب الرجل يوصي للرجل بسيف او صندوق او سفينة** روى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال
له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت له رجل اوصى بصندوق
لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له ۞ وروى محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها فقال هي للذي اوصى له بها الا ان
يكون الرجل استثنى ما فيها وليس للورثة شيء **باب فيمن لم يوص وله ورثة فقسم بينهم او بيع عليهم**
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم
ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت بيني وبينه قرابة مات
وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري الجارية منهم فيتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما
ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ
منها الا بابا واحدا** روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي
بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي

فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر. باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا
من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا. باب اخراج الرجل ابنه
من الميراث من اجل انه وقع على ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له
فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي
يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من
ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له
اريد ان اكلمك قال فادن مني فدنوت منه حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني
ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز
للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد
قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف
اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور
بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه
رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يتيم قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم
ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا. وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او
ضعيفا. وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع
اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها. وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله و
كذلك اذا اونس الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره. باب ما جاء فيمن
يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن
وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم على ذلك
باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله
ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي
اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان ليتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما
وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن
عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب. باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين روى محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن
جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان
اسأله عن مسألة فقالوا ها هو هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم
وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم
فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت قال الحكم
فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من
ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم
وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف فلها خمسمائة درهم وللرجل الف

فلا تكن ما . وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز . وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى
به في الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها
باب كفالة ذمة الميت الذي عليه دين بضمان من يضمن للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت
باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم يحل ثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه
باب قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين و
لم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا
ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهية الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر . قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به و
يوصى اليها به ان شاء الله تعالى باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان
هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل يوصي لرجل بشيء من ماله ثم يقتل خطأ
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني
الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته . وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم
قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل
بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني [illegible] العاصمي عن علي بن الحسن التيمي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه
قد اذن له في ذلك وهو حي . وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته

الوفاة

الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه
ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا
له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي
ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا . وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له . وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة
فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم
فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه
ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة . وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في
حصته . وفي حديث آخر ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده
سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط
بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا وروى محمد
بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له
ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا . وروى الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل

مرضه يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ❊ وروى ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ام كيف
صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام ❊ وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالم مولى
ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال
اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك بن علي
اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب ❊ وروى ابان بن عثمان عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي
حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى
ابوك واوجز قلت قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت اوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما
اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه ❊ وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه
يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ
ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب
اطلق لهم ❊ وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد
رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في
ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه ❊ قال وكتبت اليه رجل
اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم
من اعطى واعطى من حرم أيجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت ❊ وروى محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي
بين مواليّ وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب
لا يدخلون ❊ وروى محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك
او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى ❊ وروى
السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة

فالمال

فالمال بينهما نصفان ❊ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن حمزة قال قلت له ربما اوصى الي
بالمال لآل محمد فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ❊ وروى محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى
بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة
وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ❊ وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي
اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي
ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في
يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما
اخذ ايحل له ذلك فقال ان هذا ليس مثل هذا ❊ وروى محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط
فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان
اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم
اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ❊ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما
هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث ❊ وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما شهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة
جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ❊ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات و
ترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على
ولده ❊ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه فقال نعم
هو بمنزلة الوصية ❊ وروى علي بن الحكم عن زياد بن الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون

لسواهما في أقل من خمس سنين. **باب الوقف والصدقة والنحل** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى
أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها
أهلها إن شاء الله. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال كتبت إلى
أبي الحسن الثالث عليه السلام إني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد
أزلتها من ذلك المجرى فقال أنت في حل وموسع لك. وروى علي بن مهزيار أنه قال قلت له روى بعض مواليك عن
آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول باطل
مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي
عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت إليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء
إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها
في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من
الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام. وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن
عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. وروى محمد بن أحمد بن يحيى
عن علي بن عمر عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه ميت أوصى إلى رجل أن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم
يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف. وروى صفوان بن
يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال إن كان وقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لم يكن له أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدي على المحتاجين
من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة
فسألوني أن أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي وقفها جدك على
فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائبا. وروى العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف
الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة فكتب

عليه السلام أعلم فلانا أني آمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها
على نفسه إن كان ذلك أرفق به. قال وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما
كان وقف له من ذلك أمرته فكتب عليه السلام بخطه إليه وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن
بيع الوقف أمثل فليبع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس. قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف
كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن
عليها لم يجز بيعه أبدا. وروى محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل
الغلة في مالك ادفعها إلى من وقفت عليه قلت لا أعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه
وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته
من أبيه وأمه قال جائز للذي أوصى له بذلك قلت أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال
أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه قلت
نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت
إن مات الذي أوصي له قال إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم فإذا انقطع
ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون
ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من
الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى
عن مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا
ينفق فيه. وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها
السلام قلت بلى فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت
به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية
ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين
فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب
وروي أن هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن

بمزبه فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها والسبع من
ذكر الحوائط السبع ولكني سمعت ابا عبدالله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم
بالميثم* وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن محمد بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة
ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر
سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اليه على ما وصفناه لك
جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم* وروى محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا
فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها
فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في
كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك
قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته في الحبيس كان وقف الى غير وقت الى وقت غير معلوم
معلوم هو مردود على الورثة* وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي
ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبدالله عليه السلام فقال
او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت
له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له
فقضى لي بذلك* وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال ستة
تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها
وسنة يؤخذ بها بعده* وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز* وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى مات فهو ميراث فان
تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا
ابتغى بها وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا* وروى موسى بن بكر عن الحكم قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي

فقال لي

فقال لهم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له
فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي
قال فاطبها* وروى ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي
سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات و
الارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين
محمد* وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في في الكافي
دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه
يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف شيئا
له* وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل
الغائب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه* وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له* وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده* وروى محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه
الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا
وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو
لها في مرتفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق
بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي
يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين
فان تزوجت امرأة من ولد فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت
كان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيهم
للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا
رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لاولاد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي
وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم
يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا

انقرض ولدی وولد ولدی من امی فلم یبق منهم احد فصدقتی علی ولد ابی واعقابهم ما بقی منهم احد علی مثل ما شرطت بین
ولدی وعقبی فاذا انقرض ولد ابی فلم یبق منهم احد فصدقتی علی الاولی فالاولی حتی یرثها الله الذی ورثها وهو خیر
الوارثین تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحیح صدقة بتا بتلا لا مثنویة فیها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله
والدار الاخرة ولا یحل لمؤمن یؤمن بالله والیوم الاخر ان یبیعها ولا یبتاعها ولا یهبها ولا ینحلها ولا یغیر شیئا
منها حتی یرث الله الارض ومن علیها وجعل صدقته هذه الی علی وابرهیم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع
الباقی فاذا انقرض احدهما دخل اسمعیل مع الباقی منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقی منهما فاذا
انقرض احدهما دخل الاکبر من ولدی مع الباقی منهما فان لم یبق من ولدی معه الا واحد فهو الذی یلیه * وروی بکر
بن عامر عن ابی الصحاری عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل اشتری دارا فبقیت عرصة فبناها بیت غلة ایوقفه
المسجد فقال ان المجوس اوقفوا علی بیت النار

باب السکنی والعمری والرقبی

روی محمد بن ابی عمیر عن
الحسن بن ابی نصر عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل جعل سکنی داره لرجل ایام حیوته او جعلها
له ولعقبه من بعده قال هی له ولعقبه کما شرط قلت فان احتاج الی بیعها یبیعها قال نعم قلت فینقض بیعه الدار
السکنی قال لا ینقض البیع السکنی کذلک سمعت ابی علیه السلام یقول قال ابو جعفر علیه السلام لا ینقض البیع الاجارة ولا
السکنی ولکنه یبیعه علی ان الذی یشتریه لا یملک ما اشتری حتی ینقضی السکنی علی ما شرط والاجارة قلت فان رد علی
المستأجر ماله وجمیع ما لزمه من النفقة والعمارة فیما استأجر قال علی طیبة النفس ورضی المستأجر بذلک لا بأس
* وروی الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سکنی داره مدة حیوته
یعنی صاحب الدار فمات الذی جعل السکنی وبقی الذی جعل له السکنی أرأیت ان اراد الورثة ان یخرجوه من الدار
الهم ذلک فقال اری ان یقوم الدار بقیمة عادلة وینظر الی ثلث المیت فان کان فی ثلثه ما یحیط بثمن الدار فلیس
للورثة ان یخرجوه وان کان لا یحیط بثمن الدار فلهم ان یخرجوه قیل له أرأیت ان مات الرجل الذی جعل له
السکنی بعد موت صاحب الدار یکون السکنی لعقب الذی جعل له السکنی * وروی الحسن بن علی بن فضال عن [illegible]
عمر الحلبی عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اسکن داره رجلا حیوته فقال یجوز له ولیس له
ان یخرجه قلت فله ولعقبه قال یجوز له * وسألته عن رجل اسکن داره رجلا ولم یوقت له شیئا قال یخرجه
صاحب الدار اذا شاء * وروی محمد بن ابی عمیر عن ابان بن عثمان عن [illegible] عبد الله عن حمران قال سألته عن
السکنی والعمری فقال الناس فیه عند شروطهم ان کان شرطه حیوته فهو حیوته وان کان لعقبه فهو
لعقبه کما شرط حتی یفنوا ثم یرد الی صاحب الدار * وروی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سئل عن العمری والسکنی فقال ان کان جعل السکنی فی حیوته فهو کما شرط وان کان

مثنویة

لیس فی ... لفظ معه

جعل دارا سکنی لرجل

الثلث م

جعلها له

جعلها له ولعقبه من بعده حتی یفنی عقبه فلیس لهم ان یبیعوا ولا یورثوا الدار ثم ترجع الدار الی
صاحبها الاول

باب ابطال العول فی المواریث

روی سماعة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام
ان امیر المؤمنین علیه السلام کان یقول ان الذی احصی رمل عالج یعلم ان السهام لا تعول علی ستة لو یبصرون وجوهها
لم تجز ستة * وروی سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان ابن عباس یقول
ان الذی احصی رمل عالج لیعلم ان السهام لا تعول من ستة * وروی الفضل بن شاذان عن محمد بن یحیی عن
بن عبد الله عن یعقوب بن ابرهیم عن سعد عن ابیه قال حدثنی ابی عن محمد بن اسحاق قال حدثنی
الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذکر الفرائض فی المواریث فقال ابن
عباس سبحان الله العظیم ان الذی احصی رمل عالج عددا جعل فی مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد
ذهبا بالمال فاین موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصری یا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال
عمر لما التفت الفرائض عنده ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادری ایکم قدم الله وایکم اخر الله وما اجد شیئا
هو اوسع من ان اقسم علیکم هذا المال بالحصص فادخل علی کل ذی حق ما دخل علیه من عول الفریضة وایم الله
لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فریضة فقال له زفر بن اوس وایها قدم وایها اخر فقال کل
فریضة لم یهبطها الله عز وجل عن فریضة الا الی فریضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فکل فریضة اذا زالت
عن فرضها لم یکن لها الا ما بقی فتلک التی اخر الله فاما التی قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل
علیه ما یزیله عنه رجع الی الربع لا یزیله عنه شیء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الی الثمن لا
یزیلها عنه شیء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الی السدس لا یزیلها عنه شیء فهذه الفرائض
التی قدم الله عز وجل واما التی اخر الله ففریضة البنات والاخوات لها النصف ان کانت واحدة فان
کانتا اثنتین او اکثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم یکن لهن الا ما بقی فتلک التی اخر الله
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطی حقه کاملا فان بقی شیء کان لمن اخر فان لم
یبق شیء فلا شیء له فقال زفر بن اوس فما منعک ان تشیر بهذا الرای علی عمر قال هیبته فقال الزهری
والله لولا انه تقدمه امام عدل کان امره علی الورع فامضی امرا فمضی ما اختلف علی ابن عباس من اهل العلم اثنان
قال الفضل وروی عبد الله بن الولید صاحب سفیان قال حدثنی ابو الهیثم الکوفی صاحب ابی حنیفة
عن ابی یوسف قال حدثنی لیث بن ابی سلیم عن ابی عمرو العبدی عن ابی سلیمان عن علی بن ابی طالب علیه السلام انه کان
یقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف
والثمن ثلثة ارباع سهم ولا یرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا یحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة

یحیی بن سعد

تقدم

ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا
يحجبهم من الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من يحرز الميراث * قال الفضل بن شاذان هذا حديث
صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا
وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام من الميراث فان قال قائل لم قال والد ولم يقل والدين ولا قال والد
قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا
جمعت مع الاب لقوله الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها ابا
اذا جمعها مع الاب وكذلك قال الله الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا
كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين * وقال الصادق عليه السلام انما صارت المواريث من ستة اسهم
لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية
وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا
اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة
لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يجعل للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال
كله لهن بالسوية فان ترك ابنته وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس
لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن يتقرب بغيره ومن كان اقرب الى
الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ
الانثيين اذا لم يكن زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او اخوة فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا
الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت
فاطمة عليها السلام تركته * وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر
الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام
وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروى البزنطي ايضا قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال
للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة

معهم

وروى

وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جارية هلكت وتركت بنات فقال المال
لهن * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء * وكتب البزنطي الى ابي الحسن
عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من تبعاتها شيئا باب
ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن لها وارث غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له
غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ماتت وتركت زوجها قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها باب
ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها رجل ترك ابنته وامه
للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب
سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين * كذا
وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة
فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما
بقي فللابن فان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما
بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين *

باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن و
كذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم على السوية ولا
ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تنقص
المرأة ولا الزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل
انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات

جعفر

قال

بينهن بالسوية فان تركت زوجها وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين **باب ميراث الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل وترك امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك
ان ترك امراة وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوج** روى محمد بن ابي عمير
قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج
الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها
غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما الا ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول
فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة للام
فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين واكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما
بقي فللبنين بينهم على السوية فان تركت زوجها وابويها وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة** اذا مات الرجل
وترك ابوين وابنا وامراة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلاثة بنين
او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي يرد على
الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شي وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن
ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا ينقسم من خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين فيكون
ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون
فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك
اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابويه
فللمراة الثمن وما بقي فللبنات للابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم
يكن لهن الا ما فضل **باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة** اذا تركت المراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس كما قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال [illegible] رحمه الله ان لها الثلث
من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها الثلث في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وما
بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فخالفوا لفظ الكتاب وخالفوا الحكمة وذلك تمويه على خلاف
الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين فللمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب

لان الله تبارك

لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم
يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما جعل
الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرات فيها امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى
محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال
للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب وان
تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام **باب ميراث ولد الولد** روى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك ابنة ابن وابنة
ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع
عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث
ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد كان ذكرا او انثى
ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن
خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن
والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة كان المال للابوين للام
الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره
والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله بخلاف قولنا في هذه المسالة واخطا
قال اذا ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن
الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق
المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة** اذا ترك الرجل امراة وولد الولد
فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت المراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان
الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما ورثا من جهة السبب لا من جهة النسب وولد الولد معهما بمنزلة الولد
لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات** اذا مات الرجل وترك ابويه

فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا
واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له
اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام من الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون
ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين مع الزوج
والزوجة والاخوة والاخوات** ان تركت امراة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف
وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة
واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام الثلث السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات
كلهم لانها ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة
لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او اخوة لام
فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد
لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام
من الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب
وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال
كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية وما بقي
رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن
بينهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة
والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام
فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب
ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب
فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام ولا
يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلاقرب ولي الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من
ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما
بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن
ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان

يحجب

والخامس

اقرب

اقرب بطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فبين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ
من الام او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك
واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام
ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا
يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان
ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوات لاب فللاخوة والاخوات
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس
وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب
فللاختين من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب وان ترك
اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ
لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ
للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما
بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام
الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد اذا لم
يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان
المال كله لابن الاخ من الاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه
قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام
والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان
المال لابن الاخ للاب والام دون الاخ للاب لان ابن الاخ له قرابتين على فضل قرابة بسبب الام وهو

والاخوات مع

يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ومن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب. فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب. فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابا الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم. فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري ولد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام. وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين. قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لان الله عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال

في ن بدل فان الله عز وجل بان الله وهو الظاهر [illegible]

ابو جعفر

ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اختا لاب قال له الرجل ليس لها شيء فما تقولون انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

فاذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت. فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب. فان ترك امرأة واخا لام واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب والاخوات. فان تركت امرأة زوجها واختا لاب او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالتسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب. فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وعلى هذا تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على اصلها

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام كلهم يرثون. وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابني مات وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس. وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة. وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا. وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب. وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس

سهم ابنها سهم ابنها. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. وروى ابان بن عثمان عن بكير بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب. وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان
مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد. وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال ان في ذلك كتاب علي عليه السلام ان الاخوة
من الام يرثون مع الجد الثلث. وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء. وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته. وروى ابان بن عثمان عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل
وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة. وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا
اخوين كانا او مائة والجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة. وروى حماد عن حريز عن الفضيل
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا. وروى محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا
مائة الف. وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة
اخوة وجدا قال هو كاحدهم. وفي رواية يونس عن يعقوب بن شعيب عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع. وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك
ابن عم وجدا قال المال للجد. وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان. وروى الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد. وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن عمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله. قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها. وروى عن علي بن ابي طالب

عليه السلام

عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد. وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت من
بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا. وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ
ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه
الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث
مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط
الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلته يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط
الاخ فلا. وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي
علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم
وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا
الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه
يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ. وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك اخوين فسأل
عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا. واما ابن
مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا
شيء للاخ للاب فجعل الجد اخا ههنا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق
لما نقوله. فان ترك الرجل اخا او اختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لابيه وامه واخا لاب فللاخ او
للاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط
الاخ للاب. فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة
لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من قبل الاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب. فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب
فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد بينهما نصفان وسقط الاخ
للاب. فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام وجدا واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب. فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام
فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات. فان تركت زوجها و
ابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد

الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام
السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجدته
ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد اب الاب انما له السدس من مال
طعمة وكذلك ان ترك الجد اب الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وجدته وابويه ابا
وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد اب الام السدس وللجد اب الاب السدس وللاب الباقي
فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب
الام السدس وللاب السدس وسقط الجد اب الاب وهذا هو الموضع الذي يرث فيه الجد مع الاب والعلة
في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة فان تركت
امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب ولاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللجد اب الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد اب الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث
فيه الجد اب الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث
فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة
لاب ولام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد والجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد
والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا
خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة ولا ولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب ميراث ذوي الارحام** اذا ترك الميت عما فالمال
كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب
فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة
لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين
ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك
خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام
والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا
لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام
السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث اعمام متفرقين فللخالين الثلث

ذلك ...

ذلك الخالين لام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب و
للعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم
من الاب وحسابه وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من
ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام
وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية
من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر سهما
وثلاثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث
وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس لاحد من قبل الام شركة في الميراث
وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل لا يسلم الخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم فان ترك ابني عم احدهما
اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما الزوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان
فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام و
كذا اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان وكذلك
خال وجدة امه فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن
عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت
بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا
غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد
وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من
ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالة لان ابنة خالته من ولد
الجدة وعمة الامه من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم
امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فهما وان استويا في البطون لان عمة الام من ولد
جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة
زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف

وللام الثلث وللاب السدس . فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن
خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان . فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان
فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان . فان ترك ابن اخت لام وابن اخ لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء . فان ترك ثلثة بني اخوات
متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام . فان ترك ثلث بنات اخوات
متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين . فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة
اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا النحو
لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجر به . فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت
للاب وسقط الاخر . فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة
الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي
عليهم على قدر انصبائهم . فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب . فان ترك عشر بنات
الاخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام . فان
ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام
وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذين
الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة
الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام منها
ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة . فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة
ابن الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك العصبة يقرب بعضهم وكذلك ابن الاخ لا
يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليس العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله . فان
ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام . فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس

وما بقي

وما بقي فلابنة الاخت للاب والام . فان ترك ابنة اخيه لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام
واخت لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنا الاختين لانهما قد تركا بطنا . فان
ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة
الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت الخالة
الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا . فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على الثلث
ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
. فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة
الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان لكل
واحد منهما ميراث جده . فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كان امهما واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان . فان ترك ابن ابنة اخ
لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب . فان ترك ابنة ابن اخ
لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة
الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث
مع الاخت للاب والام . فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة
الاخت الاخرى النصف . فان تركت امرأة زوجها وابن ابن ابنها وابن عمها وابن ابنها فللزوج الربع وما بقي
فلابن الابنة وسقط الباقون . فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان
كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما . فان ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابن فالمال لابنة البنت لانها
اقرب بطنا . فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث
كذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث . فان ترك عشر
بني ابنة وابنة بنت اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف . وكذلك ان ترك عشر بنات
ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف
الباقي . وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى
النصف . فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر
لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم وللثلاث بنات
ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان . فان ترك ابنتا ابني ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة

ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة
ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم. فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة. فان ترك ابنة
ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع
البنات وان سفلن شيئا. فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها وخالها لامها او لابيها وامها
وابن عمها فللزوج الربع وما بقى فلولد الابنة. فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الا[بنة]
وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق من ولد
الجد والاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب
يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها
فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث مع
الولد فيتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق. والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة
العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة. فان ترك الخال لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لا[بنة]
الابنة وابن ابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. فان ترك ابنة اخت لاب وابنة اخت لام وعصبة فلا[بنة]
الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة. فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب
فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام
الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ولد الاخ يرث
مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ. فان ترك ابنة
عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام. وكذلك ابنة خال لام
وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقى فلابنة الخال من الاب والام. فان ترك بنات عم وبني عم
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء. فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث. فان ترك ابن عمة وابنة عمة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم لام
الباقي. فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام. فان ترك خمس بنات عمة لاب وام
وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فللخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام
السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم آخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة
العم الاخر النصف الباقي. وكذلك ان كانوا بني عم. فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات

عمات متفرقات فهو على ما ثبت من امر بنات الاخوال وبنات الاعمام العمات وبنات بنات العمات. فان
ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقى فلخمسة بني بنات الاعمام
للاب والام. فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهما ابنتا ابنة عم غيره وابنة ابنة عم
لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر و
لثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة. فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال
لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب. فان ترك
عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة التي من الام التي هي عمة للاب
سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر
والعمة للاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر والعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهي
ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة. فان ترك خالة وعمة وامراة فللمراة الربع وللخالة
الثلث وما بقى فللعمة. فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج وللخالة الثلث وما بقى فللعمة
دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين. فان ترك امراته وبني عمة وبنات
خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فلبني
العمة. فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه ابعد
منهم ببطن. فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث. فان ترك عمة لام وخالة
لاب فللعمة للام الثلث وللخالة للاب الثلثان. فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام
. فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا
اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب
والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد وان كان
ترك جدا ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان. فان ترك جدا ابا الام وعما لاب
وابن اخ لاخ وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون. فان ترك جدة
ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جد
ابا الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام وكيف يرث مع ابي الام. فان ترك
ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام.

فان ترك امراة وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام
السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام . فان تركت المراة زوجها و
جدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي
فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب . فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب
والام . وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو
للاب . فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام
. فان ترك خالا وابن اخ لام فالمال لابن الاخ للام . فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب
ببطن . فان ترك خالة لابيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه . فان ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لامه
فالمال لابن اخيه لامه . فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه وابنة ابن اخته فالمال لابن اخيه وسقط
الباقون . فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته . فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة
فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام
السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب . فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلاث خالات
متفرقات فللخال والخالة من الام السدس بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال
والخالة للاب . فان ترك خالة امه وخالة ابيه فالمال بينهما نصفان . فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام
فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام .

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل ترك خالته ومواليه
قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين . وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يموت
ويدع اخته ومواليه فالمال لاخته . ومتى ترك الرجل ذا رحم كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت وابنة ابنة اخ
ابنة خال او ابنة خالة وابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرثوا الموالي مع
منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرضهم ولم يخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي . وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يعطي
الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ بعد فرض الله عز وجل الفرايض في كتابه فقال والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل

ان ابرهيم

ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث و
رووا عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل عن ابنة وامراة وموال فقال الخبر فيها
بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي
شيئا .

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له
فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . فان ترك بني
بنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان
الولاء لحمة كلحمة النسب . ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او
المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية
بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا .

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او
يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وهكذا هو في كتاب
علي عليه السلام . وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة و
زوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة . وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات
قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما . وروى محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه
قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت رجلين اخوين لاحدهما مائة
الف والاخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم
يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال نعم هذا الكتاب
وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه . وروى حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي
منهم صبيان احدهما حر والاخر عبد لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا و
نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال ابو عبد الله ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة
فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له .

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل بن يسار

سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد
عليه فقال اذا تحرك تحركا بيّنا ورث فانه ربما كان اخرس . وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن يحيى عن
سوار عن الحسن ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل
على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر
بهما علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا
انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات
قبلها قال فدعى بزوجها ابي الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث امه ثلث الدية ثم
ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورّث قرابة الميت الباقي
قال ثم ورّث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه
لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورّث قرابة الميت الباقي قال فودى ذلك كله من بيت المال
بالبصرة **باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما** روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم . وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل
ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها . وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في
صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه
امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من
الخطاب وان انكر ذلك وأبى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث
حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توارث
المطلق والمطلقة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته توارثا ما كانا في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما
باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل
بها لم ترثه ونكاحه باطل . وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض
قال ترثه ما بينه وبين سنة . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه فان ماتت لم يرثها . وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة **باب
ميراث المتوفى عنها زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان
سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها . وقال عليه السلام في حديث آخر
ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا . وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امرأة على حكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **باب ميراث
المخلوع** روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث الحميل**
روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال
والحميل الذي يأتي به المرأة حملا قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه واخوه . وروى صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة
تسبى من ارضها معها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا
قولهما قال فما تقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في
الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكوك فيه** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر
عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر
فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم

عندموته ان ينفق عليها من ماله حتى يجعل الله لك ولها مخرجا. وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت وتخشى ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع
أبيع الجارية والولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله. وروى القسم بن محمد عن سليم
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية وانه يبعثها في حوائجه واتهمها بالحبل
فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من
داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه واتهمها وحبلت فقال
اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك **باب ميراث الولد يلحق بابويه بعد الانكار**
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس
ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته **باب ميراث ولد الزنا**
روى محمد بن الحسين بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن
رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث. وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك
كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام. وقد روي
ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث**
روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد
المقتول. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها
عمدا لم يرثها. وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل
من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم
يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو ولم يهاجر
ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا
المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم

فعليها دية

فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه. وروى زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة
لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيها ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من
المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو
من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق. وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا
ضرب ابنه ضربا شديدا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة
لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بادبه ولانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت
الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على
رجل فمات من ذلك الحد وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكان عليه الكفارة فكل من كان له الميراث
لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان الابن جرح فقطع الاب فمات الابن من ذلك كان
هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الاب والاستصلاح والحاجة الى ذلك ولو ان ابا
والي شيء من الحاجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت
الدية على العاقلة للورثة ولا كفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت
الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب
شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه
ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس
هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزموا العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا
يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يبلغ و
المجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام
ولا يرثون **باب ميراث ابن الملاعنة** ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته من قبل
امه واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال لهم على كتاب الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال
لامه فان ترك اماه وابنه فالمال للابن فان ترك اماه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال
بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة

وان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية • فان ترك ابنة اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان • فان ترك امه وزوجها امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللام • فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي • فان ترك ثلث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ • فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما • فان ترك امه واخاه فالمال للام • فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة • فان ترك امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون • فان ترك ابنة وابنة ابن وابن فالمال للابنة • وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة • فان ترك ابن الملاعنة ابن خال لاب وابن خال لام فالمال بينهما نصفان • فان ترك اخا لام واختا لام فالمال بينهما نصفان • فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان • فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابنتها وابن ابنة ابنتها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فللابنة وسقط الباقون • فان ترك ابن الملاعنة اختا وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت • فان ترك امرأة وجدة من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان • فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث • وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله • قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراثه لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين ويصدق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين • وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام • وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك • وروى منصور بن حازم

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام سواء في الميراث • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى • روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال هو له ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل ينقص عن ضلع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد • قال مصنف هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلعا من اضلاعه اليسرى فخلقت منه ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم وكذلك الحمام كله مأخوذا من حيث بعد اكمال خلقته لما جاز ان ينكح بعضه بعضا ولا جاز لمن يأكل التمر لانه كان قد يكون اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها من خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني ابول منهما جميعا ويسكنان معا قال

شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أئتمن عليها امرأة فقال أمير المؤمنين ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة فقال له يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال الزوج يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام ؛ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين ؛ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن ع في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم ؛ قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ما لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في أي أرض هو وبعد أن يطلب في أربعة جوانب أربع سنين ولا يكون له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة ؛ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام

يورث

حاضر فقا

حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته ؛ وروى ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يجيء فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فإن كان لا يدرى أين هو قال إن كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فإن طلع ردوه عليه ؛ وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال فإن ذلك قد طال علي فأتصدق به قال يطلب ؛ وقد روي في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ؛ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وتكون لها العدة لغيره وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات ولم يترك وارثا من قرابة ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الأنفال ؛ وقد روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله لهمشيريجه يعني أهل بلده ؛ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام ومتى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية ؛ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين وأن المسلمين أحق بها من المشركين فإن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الإسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا إضرار في الإسلام فالإسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى

عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون ✽ وروى عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن
فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الإسلام
يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي ✽ وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام
في النصراني يموت وله ابن مسلم فقال إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا ✽ وروى
زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم
وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا
يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً ✽ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ✽ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ✽ وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء ✽ وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلمون اليهودي والنصراني ✽ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت
السدس قلت فإن لم يكن امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وقرابته
نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه كان ميراثه لها
إن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له فإن لم يسلم من قرابته أحد فإن
ميراثه للإمام ✽ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال
أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن
كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على
الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا
النفقة عنهم قيل له فإن أسلم أولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن
أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه
إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك ✽ وروى
عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات

قال ميراثه

قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول
في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ✽ وروى حنان بن سدير
عن ابن أبي يعفور عن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون
له وارثاً فقيل له إن له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث
وروى محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى
ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي ✽ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها ✽ وروى عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه
أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن
يقسم ماله فله نصيبه منه ✽ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها
أله أن يطأها قبل أن تزوج قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك
من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالاً اشتري منه بالقيمة فأعتق وورث قلت فإن
لم يدع مالاً قال فهو مع أمه كهيئتها ✽ قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فأخذته لقوة إسناده والأصل عندنا
أنه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر وقد يجيء عن الأئمة عليهم السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار
والحكاية عن قائليه ✽ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق
لا يورث ✽ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك ✽ وروى علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف
درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجريرة المسلمين
وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه
له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ✽ وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال

يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه ومولاه
وروى صفوان بن يحيى عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى
وروى احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر بن محمد
عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما
عليه من مكاتبته قال توفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده **باب ميراث المجوس** المجوس
يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال
لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان
يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا
افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وهي ابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي
يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته
وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها وليس لها لا ترث من قبل انها اخت
ولا انها امرأة شيء وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من جهة
انها امرأته شيئا وعلى هذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك
ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها واختها
فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الام والوالدين شيء من الميراث وان ماتت الابنة بعد
موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء
فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن
فان ماتت التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا الأولى
السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت
العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان
تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباعا
ليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها
هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء
فان تزوج مجوسي بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي
فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس

ابنها

المجوسي صح
ابنها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعده فلامه التي هي ابنة المجوسي السدس
وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس
للمجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج ابنته جدته وهي ام المجوسي
فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات
ابنه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد
موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان
تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن
ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت ابنته بعده فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابن الابنة بعده فلابنه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام
في المواريث
المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنها وسقط الباقون **باب نوادر الميراث** روى
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه
وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب
ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث
لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى
قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء
زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن
تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار
شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن

الوليد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يجعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر • وفي رواية الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن وخطاب بن محمد الهمداني عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك و
يقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه • وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من المرأة دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او
يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت • قال مصنف
هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها
وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
• وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما
يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال • وعلة
اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه
نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم • وفي رواية حمدان بن
الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار
للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق • وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال
لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا
وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الذكر مثل حظ الانثيين
فقال لان الحبات التي اكلها ادم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل ادم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء
ستا فلذلك صار الذكر للذكر مثل حظ الانثيين • وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا
فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي • وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته باهله

عن طرابه

مثلي الذكور

فانها امانة

فانها امانة لعلة امرائه تمتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه • وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو
قد قام قائمنا اهل البيت لورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة • باب النوادر
وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما
حفظت وصيتي • يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه
يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته • يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد
يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار • يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره • يا علي شر
الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره • يا علي من لم يقبل العذر من متنصل
صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي • يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق
في الفساد • يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال
نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك • يا علي شارب الخمر كعابد وثن • يا علي شارب الخمر لا يقبل الله
عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا • قال المص هذا الكتاب رض يعني اذا كان
مستحلا لها • يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام • يا علي جعلت الذنوب في بيت وجعل
مفتاحها شرب الخمر • يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل • يا علي ان ازالة الجبال الرواسي
اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه • يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته
ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة • يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند
الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل
للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة • يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة • امام عادل ووالد لولده
والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله جل جلاله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد
حين • يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت
وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف
بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه • يا علي حرم الله الجنة على
كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له • يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله • يا علي لا تمزح فيذهب
بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك • واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق

لم ينل الشفاعة

وان كسبتها لم توجر فيها • يا علي لكل ذي ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب
يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل
عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه • يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة
• يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها
ادب • فاما الفريضة فالمعرفة لما ياكل والتسمية والشكر والرضا • واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى
والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع • واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر
في وجوه الناس وغسل اليدين • يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة
وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها
تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام
ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري • يا علي كفر بالله العظيم من
هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم
والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج • يا علي لا
وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز • فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار وشرائها
الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز
الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله
عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة • يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ضاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش
او تزود لمعاد او لذة في غير محرم • يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك و
تصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك • يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك • يا علي كره الله لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة
واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى
وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت
السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا
بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة • وكره ركوب البحر في وقت هيجانه • وكره النوم

يعلمها خ ل
وان ياكل خ ل
المراة
لها
الباردة

فوق سطح

فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة • وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل فخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع • وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من
الاسد • وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه فان فعل ذلك فخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه • وكره البول على شط نهر جار • وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
وكره ان يحدث الرجل وهو قائم • وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم • وكره ان يدخل بيتا مظلما الا مع السراج
• يا علي آفة الحسب الافتخار • يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه
الله من كل شيء • يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه • والناشز وزوجها
عليها ساخط • ومانع الزكوة • وتارك الوضوء • والجارية المدركة تصلي بغير خمار • وامام قوم يصلي بهم وهم
له كارهون • والسكران • والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط • يا علي اربع من كن فيه بنى الله له
بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه • يا علي ثلاث من لقي الله
عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس • ومن ورع عن محارم
الله فهو من اورع الناس • ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس • يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة
المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه • وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه • يا علي ثلاثة ان
انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك • وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل
وقوي من ضعيف • يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من
اسبغ وضوءه واحسن صلوته • وادى زكوة ماله • وكف غضبه • وسجن لسانه • واستغفر لذنبه • وادى
النصيحة لاهل بيت نبيه • يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده • وراكب الفلاة وحده • والنائم في
بيت وحده • يا علي ثلاثة يتخوف منهن الجنون • التغوط بين القبور • والمشي في خف واحد • والرجل
ينام وحده • يا علي ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب • وعدتك زوجتك • والاصلاح بين
الناس وثلاثة مجالستهن تميت القلب • مجالسة الانذال • ومجالسة الاغنياء • والحديث مع النساء
• يا علي ثلاث من حقائق الايمان • الانفاق من الاقتار • وانصافك الناس من نفسك • وبذل العلم
للمتعلم • يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله • وخلق يداري به الناس
وحلم يرد به جهل الجاهل • يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان • وتفطير الصائم والتهجد

برص خ ل
عليه
ثلث خ ل

في آخر الليل. يا علي أنهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر. يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين
وقساوة القلب وبعد الأمل وحب البقاء. يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث
منجيات. فأما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل إلى
الجماعات. وأما الكفارات فإفشاء السلام وإطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام. وأما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه. وأما المنجيات فخوف الله تعالى في السر
والعلانية والقصد في الغنا والفقر وكلمة العدل في الرضى والسخط. يا علي لا رضاع بعد فطام ولا
يتم بعد احتلام. يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع
جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال انصر المظلوم زر أخا في الله سر خمسة أميال أجب الملهوف
سر ستة أميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار. يا علي للمؤمن ثلاث علامات الصلوة والزكوة والصيام
وللمتكلف ثلاث علامات يتملق إذا حضر ويغتاب إذا غاب ويشمت بالمصيبة. وللظالم ثلاث علامات
يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة. وللمرائي ثلاث علامات ينشط إذا كان عند
الناس ويكسل إذا كان وحده ويحب أن يحمد في جميع أموره. وللمنافق ثلاث علامات إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان. يا علي تسعة أشياء تورث النسيان أكل التفاح الحامض وأكل
الكزبرة والجبن وسؤر الفأر وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة
والبول في الماء الراكد. يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء. قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رحمه الله سمعت بعض أهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس أقب وقباء
لأن الفرس يذكر ويؤنث ويقال للأنثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصب لونا تاليا صحصحا سماحيج
في لحاتيها قب. والصحصح أصحر وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي
والسماحيج الطوال واحدها سمحج والأقب الضمر. يا علي والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه
ريحا ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار. يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيرا أجره
فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال
القتل. يا علي المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
والمهاجر من هجر السيئات. يا علي أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله. يا علي من أطاع امرأته أكبه الله
على منخريه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق. يا علي إن الله تبارك وتعالى أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ألا إن

الناس من

الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم. يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن
الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن. يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء أو يجادل به العلماء
أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار. يا علي إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة
ما قدم. يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر. يا
علي أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك. يا علي إن الدنيا لو عدلت عند
الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء. يا علي ما أحد من الأولين والآخرين إلا
وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتا. يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه. يا علي أنين المؤمن
تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله فإن عوفي مشى في
الناس وما عليه من ذنب. يا علي لو أهدي إلي كراع لقبلته ولو دعيت إلى كراع لأجبت. يا علي ليس على النساء جمعة
ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام
الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا
تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله
وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان
ظالما لها. يا علي الإسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع
ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حبنا أهل البيت. يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة. يا علي
إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة. يا علي نجا المخلصون. يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
يا علي ثلث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن. يا علي السواك من السنة ومطهرة
للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة. يا علي النوم أربعة نوم الأنبياء عليهم السلام
على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
يا علي ما بعث الله نبيا إلا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية. يا علي
أربعة من قواصم الظهر إمام يعصي الله عز وجل ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه
وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام. يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها
الله في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد
كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول

قلت أحفر بئر زمزم ثم أهاسقاية الحاج فأنزل الله تبارك وتعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام ولم
يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام يا
علي إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ولا يعبد الأصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول أنا على دين أبي
إبراهيم عم يا علي أعجب الناس إيمانا وأعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة
فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد وإتيان باب السلطان يا
علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل
من طير الماء ما كان له قانصة أو صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام لا تأكله يا
علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا
يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما إلى الليل ولا وصال في صيام
ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم أفضل من
عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا
إلا بإذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه يا علي صوم
يوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام
وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب
بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق وأما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار
يا علي الربا سبعون جزءا فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم عند الله
من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا
بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى إذا جاء أحدهم
الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله
يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراما يا علي صلة الرحم تزيد في
العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام
المحمود لشفعت في أبي وعمي وأمي وأخ كان لي في الجاهلية يا علي أنا ابن الذبيحين أنا دعوة أبي إبراهيم

الكثر وهو جمار النخل

يا علي العقل

يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي إن أول خلق خلقه الله العقل فقال له
أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ وبك
أعطي وبك أثيب وبك أعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من
ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير
وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل ولا في النظر إلا مع الخبرة ولا في المال إلا مع
الجود ولا في الصدق إلا مع الوفاء ولا في الفقه إلا مع الورع ولا في الصدقة إلا مع النية ولا
في الحياة إلا مع الصحة ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء الدم
والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في أربعة أشياء في شراء
الأضحية والكفن والنسمة والكرى إلى مكة يا علي ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول
الله قال أحسنكم خلقا وأعظمكم حلما وأبركم بقرابته وأشدكم من نفسه إنصافا يا علي أمان لأمتي
من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله
مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم يا علي أمان لأمتي من السرق قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن
أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى إلى آخر السورة يا علي أمان لأمتي من الهدم إن الله يمسك السموات
والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا يا علي أمان لأمتي
من الهم لا حول ولا قوة إلا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه يا علي أمان لأمتي من الحرق إن
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السباع
فليقرأ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين إلى آخر السورة
يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في أذنها الأيمن وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها
وإليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فإنه يبرأ
بإذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا أو شيطانا فليقرأ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض الآية
يا علي حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده
أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس أكل

الضنا المرض

أخبركم

الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية · يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما · يا علي يلزم
الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد من عقوقهما · يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما · يا علي من
احزن والديه فقد عقهما · يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا
والآخرة · يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة · يا علي من مسح يده على رأس
يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة · يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل
ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا
عبادة مثل التفكر · يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال
الخيلاء وآفة العلم الحسد · يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة
والصنيعة عند غير اهلها · يا علي من نسي الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة · يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد
يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان · يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل · يا علي تختم
باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول
جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار
· يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك منها على
رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على
نساء العالمين · يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا
وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما
جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا
انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره · يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت
اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا
حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك · قال
ه لسلمان الفارسي رح يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر
ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم

ثلثة جز

ولاتخطئه

لابي ذر

لابي ذر رح يا باذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة · يا باذر تعيش
وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك
ودفنك · يا باذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله · ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا
بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب · ومن الفاظ رسول الله الموجزة التي
لم يسبق اليها · اليد العليا خير من اليد السفلى · ما قل وكفى خير مما كثر والهى · خير الزاد التقوى
رأس الحكمة مخافة الله عز وجل · خير ما القي في القلب اليقين · الارتياب من الكفر · النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار · الشعر من ابليس · الخمر جماع الآثام · النساء حبالة ابليس · الشباب شعبة من الجنون · شر
المكاسب كسب الربا · شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما · السعيد من وعظ بغيره · الشقي من شقي في بطن امه
مصيركم الى اربعة اذرع · اربى الربا الكذب · سباب المؤمن فسوق · قتال المؤمن كفر · اكل لحمه من معصية
الله عز وجل · حرمة ماله كحرمة دمه · من يكظم الغيظ يأجره الله · من يصبر على الرزية يعوضه الله
الآن حمي الوطيس · لا يلسع المؤمن من جحر مرتين · لا يجني على المرء الا يده · الشديد من غلب نفسه · ليس
الخبر كالمعاينة · اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها · المجالس بالامانة · سيد القوم خادمهم
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا · ابدأ بمن تعول · الحرب خدعة · المسلم مرآة لاخيه · مات حتف انفه
البلاء موكل بالمنطق · الناس كاسنان المشط سواء · اي داء ادوى من البخل · الحياء خير كله · اليمين
الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع · اعجل الشر عقوبة البغي · اسرع الخير ثوابا البر · المسلمون عند
شروطهم · ان من الشعر لحكمة · وان من البيان لسحرا · ارحم من في الارض يرحمك من في السماء · من
قتل دون ماله فهو شهيد · العائد في هبته كالعائد في قيئه · لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث
من لا يرحم لا يرحم · الندم توبة · الولد للفراش وللعاهر الحجر · الدال على الخير كفاعله · حبك الشيء يعمي
ويصم · لا يشكر الله من لا يشكر الناس · لا يؤوي الضالة الا الضال · اتقوا النار ولو بشق تمرة
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف · مطل الغني ظلم · الشر قطعة
من العذاب · الناس معادن كمعادن الذهب والفضة · صاحب المجلس احق بصدر مجلسه · احثوا التراب
في وجوه المداحين · استنزلوا الرزق بالصدقة · ادفعوا البلاء بالدعاء · جبلت القلوب على
حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها · ما نقص مال من صدقة · لا صدقة وذو رحم محتاج · الصحة
والفراغ نعمتان مكفورتان · عفو الملك ابقى للملك · هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها · لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق · وروى محمد بن ابراهيم بن اسحق رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني

اكظم ... يأجره الله

قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم قال
بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال
اين امير المؤمنين عم فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام واني
شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا
شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان
غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما رزي من آخرته اذا سلمت دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد
النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى
لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل
الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا
يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال
له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال
الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا
يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي
صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره
قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير
حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال
الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال
فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال
الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب
بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال
فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج
قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام
افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة
ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال

من صدق في المواطن ثم اقبل على الشيخ فقال يا شيخ ان الله خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم
فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا
على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت
خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي
فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا
في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين
اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك
فاعطاه امير المؤمنين عم سلاحا وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عم يضرب قدما قدما وامير المؤمنين
عم يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير
المؤمنين عم فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين
عم بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عم فقال هو والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال
امير المؤمنين عم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى
وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر
ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا
يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار
بالحطب فنعم العون الادب للخيرة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها
من الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز
من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع
ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض
الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم
الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم
من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها
الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والعطية والمنع
والصلة والحرمان وقال عم في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك
فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك

فان الله عز وجل يأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك. وان تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما
ليس لك. واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما
قدر لك. فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه. ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير
وكل مقرون به الفناء. اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ورب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط
في اول ليله قام في آخرها بواكيه. فلا يغرنك من الله طول حلول النعم. وابطاء موارد النقم فانه لا يخشى الفوت
عاجل بالعقوبة قبل الموت. يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم. وكن آخذ الناس بما تأمر به
واكف الناس عما تنهى عنه. وامر بالمعروف تكن من اهله. فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر. وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء. ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر. واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السماوات والارض
حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به. وفيه شرف الدنيا والفوز
بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل تبارك وتعالى واحسن الى جميع
الناس كما تحب ان يحسن اليك. وارض لهم ما ترضاه لنفسك. واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك
وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك. وقالوا انا لله وانا اليه
راجعون. ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين. واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله
مداراة الناس. ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا
فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل
وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه. بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه
واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه. فاخزن لسانك كما تخزن
ذهبك وورقك. فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة. من سيب عذاره
قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس. قد خاطر
بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الآراء وقف مواقع الخطأ. من تورط في الامور غير ناظر في
العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم. والعاقل من وعظته التجارب
وفي التجارب علم مستأنف. وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال. الايام تهتك لك عن السرائر
الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع. اعلم اي بني انه لا بد لك من
حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا

في حشرك

في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد. واعلم ان امامك مهالك و
مهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل
نزولك اياها. فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه
فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه. فلعلك تطلبه فلا تجده. واياك ان تثق لتحميل
زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في
القيامة منقطعا بك. وقال في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين. لن يهلك امرؤ عرف
قدره. من حصن شهوته صان قدره. قيمة كل امرئ ما يحسن. الاعتبار يفيدك الرشاد. اشرف الغنى ترك
المنى. الحرص فقر حاضر. المودة قرابة مستفادة. صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك لابيك
وامك صديقك. ولا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك. كم من بعيد اقرب من
قريب. وصول معدم خير من جاف مكثر. الموعظة كهف لمن وعاها. من من بمعروفه افسده. من اساء
خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به. ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة. ما اقبح الاشر عند
البطر والكآبة عند النكبة المعضلة. والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والفحش من ذي المروة
والغدر من السلطان. كفر النعمة موق. ومجالسة الاحمق شوم. اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان
او وضيعا. من ترك القصد جار. من تعدى الحق ضاق مذهبه. كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى
قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا. استعتب من رجوت عتابه. لا تبيتن من امرئ على غدر
شر لباس المرء المسلم من غيه ما اخلق الا يبقى له. الفساد يبير الكثير. والاقتصاد ينمي اليسير
الكرم الوفاء بالذمم. من كرم ساد. ومن تفهم ازداد. امحض اخاك النصيحة. وساعده على كل حال
لم يحملك على معصية الله عز وجل. زل معه حيث زال. لا تصرم اخاك على ارتياب. ولا تقطعه دون
استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم. اقبل من متنصل عذره. فتنالك الشفاعة. واكرم الذين بهم تصول
وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما. فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع من
قدره. ولا جزاء من سرك ان تسوءه. اكثر البر ما استطعت لجليسك. فانك اذا شئت رأيت رشده
من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه. من تحرى القصد خفت عليه المؤن. من لم يعط نفسه
شهوتها اصاب رشده. مع كل شدة رخاء. ومع كل اكلة غصص. لا تنال نعمة الا بعد اذى. ان لم يغالظك
لفظ بطلبك. ساعات الهموم ساعات الكفارات. والساعات تنفد عمرك. لا خير في لذة بعدها النار
وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة. كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار

في اكثر النسخ موق

عافية • لا تقطعن رحم اخيك الّا على ما بينك وبينه • فانه ليس لك اجر من اضعفت حقه • لا يكونن
اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته • ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه • يا بني
اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل • وان استطعت الّا
تملّك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك • واحتمل القضا
بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام
بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف
كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء • وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين •
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز و
جل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا • وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله
لا قوة الا بالله • فاني سمعت الله عز وجل يقول ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك
وعسى موجبة • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان الاحمر عن حميد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه جاء
اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل
بالرزق فاهتمامك لماذا • وان كان الله عز وجل الرزق مقسوما فالحرص لماذا • وان كان الحساب حقا
فالجمع لماذا • وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا • وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار
فالمعصية لماذا • وان كان الموت حقا فالفرح لماذا • وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا
وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا • وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا • وان كان كل
شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا • وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا • وقال عليه السلام
ارحموا ثلاثة وحقّ لهم ان يرحموا عزيز اصابته ذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم
يستخف به اهله والجهلة • وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة • ولا لحسود لذة • ولا
لملوك وفاء • ولا لكذاب مروة • ولا يسود سفيه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا
باموالكم فسعوهم باخلاقكم • وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الا انّ

العبادة زينة • ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من
اقام الفرائض • واسخى الناس من ادى زكاة ماله • وازهد الناس من اجتنب الحرام • واتقى الناس من
قال الحق فيما له وعليه • واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه • واكيس الناس من
كان اشد ذكرا للموت • واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب • واغفل
الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال • واعظم الناس خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا
واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه • واشجع الناس من غلب هواه • واكثر الناس قيمة اكثرهم علما
واقل الناس قيمة اقلهم علما • واقل الناس لذة الحسود • واقل الناس راحة البخيل • وابخل الناس من بخل
بما افترض الله عليه • واولى الناس بالحق اعلمهم به • واقل الناس حرمة الفاسق • واقل الناس وفاء الملوك
واقل الناس صديقا الملك • وافقر الناس الطامع • واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا • وافضل الناس
ايمانا احسنهم خلقا • واكرم الناس اتقاهم • واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه • واورع الناس من ترك
المراء وان كان محقا • واقل الناس مروة من كان كاذبا • واشقى الناس الملوك • وامقت الناس المتكبر
واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب • واحكم الناس من فر من جهال الناس • واسعد الناس من خالط
كرام الناس • واعقل الناس اشدهم مداراة للناس • واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة • و
اعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه • واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة • واحق الناس
بالذنب السفيه المغتاب • واذل الناس من اهان الناس • واحزم الناس اكظمهم للغيظ • واصلح الناس
اصلحهم للناس • وخير الناس من انتفع به الناس • ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف
عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك • وقال
عليه السلام لا يزال الرجل المسلم محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا • وقال الصادق عليه السلام
الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل • وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كانت الفقهاء والعلماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة • من كانت
الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا • ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته • ومن اصلح فيما بينه
وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن
عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه • وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه
عز وجل • وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل

الى رسول الله صلى الله عليه وآله يشكر فيه لجعفر بن ابى طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك
وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لانى علمت انى ان شربتها زال عقلى ‧ وما كذبت قط لان
الكذب ينقص المروة ‧ وما زنيت قط لانى خفت انى اذا عملت عمل بى ‧ وما عبدت صنما قط لانى علمت انه لا
يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما
مع الملائكة في الجنة ‧ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا عبادى كلكم ضال الا من هديته ‧ وكلكم فقير
الا من اغنيته ‧ وكلكم مذنب الا من عصمته ‧ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا ما من يوم
قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيامة
فانك لن ترانى بعدها ابدا ‧ وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن بعد هذا
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عينه ‧ والود له في صدره ‧ والمواساة له في ماله ‧ وان يحرم
غيبته ‧ وان يعوده في مرضه ‧ وان يشيع جنازته ‧ وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ‧ وروى ابن ابي عمير عن
زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى
عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ‧ وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر
على اعداء النعم فانك لن تكافى من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ‧ وروى المعلى بن محمد البصري
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا
كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح عز وجل انه
مداد العلماء على دماء الشهداء ‧ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله
عز وجل فرجع نبيا ‧ وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام ‧ وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين ‧ وروى عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن ‧ واصحاب الليل
ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه ‧ واعمل ما شئت فانك ملاقيه ‧ شرف المؤمن صلاته بالليل ‧ وعزه كف الاذى عن
الناس ‧ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذى لا يأمن البلاء ‧ وروى علي الحسين عن
بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ‧ ومن احب ان

يكون اتقى الناس

يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز
وجل اوثق منه بما في يديه ثم قال الا انبئكم بشرار الناس قالوا بلى يا رسول الله قال الذي
لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله
قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ‧ ان عيسى بن مريم قال يا بني اسرائيل لا
تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل
فضلكم الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه
فرده الى الله عز وجل ‧ وروى محمد بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال
الصادق عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ‧ وروي عن الحسن بن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا
رضي حرم الله جسده على النار ‧ وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة
حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه ‧ وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله